21st
التقرير الواحد والعشرون
THE 21ST REPORT

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

التقرير السنوي الواحد والعشرون
لحالة حقوق الإنسان
في المملكة الأردنية الهاشمية
لعام 2024م

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

التّقرير السنويّ الواحد والعشرون
لحالة حقوق الإنسان

في المملكة الأردنيّة الهاشميّة
لعام 2024م

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان

عمّان

2025م

حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

ولي العهد المعظم

أعضاء مجلس الأمناء السادس*

سعادة الأستاذة سمر الحاج حسن

رئيسة مجلس الأمناء

سعادة الأستاذ خلدون النسور

نائب الرئيسة

سعادة الأستاذ نائل الكباريتي

سعادة الدكتورة ريم أبو دلبوح

سعادة الدكتور محمد الطراونة

سعادة الأستاذ سائد كراجه

سعادة الدكتور سامي الحوراني

سعادة الدكتورة وفاء الخضراء

سعادة الدكتور محمد القضاة

سعادة الأب نبيل حداد

سعادة الأستاذ فتحي الجغبير

سعادة الدكتور علي الحجاحجة

سعادة الدكتور زيد الكيلاني

سعادة الدكتورة لينه شبيب

سعادة الأستاذة نايفة الزبن

* بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ن. ت 43392/46)، والموشح بالإرادة الملكية السامية بتاريخ 2023/8/2

الإشراف العام

سعادة الأستاذة سمر الحاج حسن
رئيسة مجلس الأمناء

الإشراف والمتابعة

معالي الأستاذ جمال الشمايله
المفوض العام لحقوق الإنسان

لجنة التحرير والمراجعة

الدكتورة نهله المومني　　الدكتورة فريال العساف　　الأستاذ عمار الحديد

المنسق العام
الدكتورة فريال حجازي العساف

فريق الإعداد

الاء العطيات	أنس الفقهاء	بثينة فريحات
سما الناصر	شروق علاوي	خالد المومني
عمار الحديد	د. عريب المومني	عمر بني مصطفى
عيسى الهواوشة	روان مشاقبة	د. فريال العساف
ميس المومني	محمد نور الدباس	د. نهله المومني
منى أبوسل		

تحليل الشكاوى: رانيا المدني

الفهرس

الحــق	رقم الصفحة
المقدمة	13
أولًا: محور الحقوق المدنية والسياسية	
الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية	15
الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة	25
الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء	31
الحق في الانتخاب والترشح	34
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات	38
الحق في التّجمع السلميّ	42
الحق في تأسيس الأحزاب السيّاسية والانضمام إليها	45
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	51
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	56
ثانياً: محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق	61
الحق في العمل	69
الحق في التعليم	76
الحق في الصحة	86
الحق في بيئة سليمة	98
الحقوق الثقافية	104
ثالثًا: محور الحقوق الأكثر حاجة للحماية	
حقوق المرأة	107
حقوق الطفل	114
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	124
حقوق كبار السن	133
رابعاً: الملاحق	
ملحق تحليل الشكاوى لعام 2024	140
ملحق المخرجات والتوصيات المتعلقة بتقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته	149
ملحق إنجازات المركز لعام 2024	160

قائمة المصطلحات المفتاحية

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في التقرير المعاني المخصصة لها أدناه

المملكة:	المملكة الأردنية الهاشمية.
المركز:	المركز الوطني لحقوق الإنسان.
قانون المركز:	قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته
التقرير:	التقرير السنوي الواحد العشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م
سنة التقرير:	العام 2024م.
الرصد:	الرصد الميداني لفريق المركز خلال العام 2024م.
الشكاوى:	الشكاوى التي تلقاها المركز خلال العام 2024م.

المقدّمة:

يصدر التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية استنادًا إلى المادة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته، ويعكس نتائج الرصد والشكاوى الواردة للمركز والزيارات المعلنة وغير المعلنة والتقارير الرصدية التي قام بها المركز خلال عام 2024 . يخضع التقرير السنويّ لدراسةٍ جماعيّةٍ تشاركيّةٍ من قبل مجلس أمناء المركز وفريق الرصد والإعداد من الأمانة العامة؛ ليُقرَّ بعدها بصورتهِ النهائيّة من قبل المجلس وفقاً لمقتضيات المادة (14/د) من القانون ذاته.

تكمن أهمية التقارير السنويّة الصّادرة عن المركز باعتبارها ثمرة رصد المركز وتحليله لواقع حقوق الإنسان في المملكة على مدار عام كامل، عبر التأشير الموضوعيّ على مواطن التّقدم المحرّز وجوانب القصور أو الخلل أو الانتهاك في آنٍ واحد، وصولاً إلى التّشخيص الموضوعيّ لهذا الواقع ، وتقديم التّوصيات والمقترحات المحدّدة والقابلة للتّطبيق؛ بهدف تحفيز التشاركيّة والتكاملية وتطوير آليات العمل التنفيذيّة بين جميع المؤسسات الرسميّة والعامّة .

استمرّ المركز عام 2024 بتطوير منهجية التقرير السنويّ حول حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية باتباع عددٍ من الوسائل والأدوات التي كفلها له قانونه رقم (51) لعام 2006م وتعديلاته؛ فقد عمل المركز على عقد عددٍ من الجلسات النقاشية المتخصصة لتشخيص الواقع الراهن وتقديم الحلول وتحديد الأولويات الوطنية في مجال حقوق الإنسان من خلال أوراق عمل، قدمها أصحاب الخبرة والاختصاص و قادة الفكر في عدد من المجالات انعكست نتائجها وتوصياتها في متن التقرير.

يرفق مع التقرير السنويّ الواحد والعشرين، ثلاثة ملاحق متخصصة تكشف دورَ المركز في تشخيص وتقييم حالة حقوق الإنسان على مدار عام منصرم تمحورت عناوينها حول مايلي: (1) ملحق متخصص بتحليل الشكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2024م، (2) ملحق حول المخرجات والتوصيات المتعلقة بتقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته رقم (17) لسنة 2023م، (3) ملحق خاص بأبرز إنجازات المركز ونشاطاته الأساسية على الأصعدة الثلاثة: الوطنيّة، والإقليميّة، والدوليّة.

يثّمن المركز الوطني لحقوق الإنسان صدور التوجيهات الملكية السّامية لجلالة الملك عبدالله الثّاني ابن الحسين المعظّم، وبمناسبة اليوبيل الفضّي لتولّي جلالته سُلطاته الدّستوريَّة، إقرار قانون العفو لعام 2024 الذي أتى مراعياً المصلحة العامّة وحافظاً على الحقوق الشّخصيَّة للمواطنين وعلى الحقوق المدنيَّة، ومرسخاً مبادئ العدالة ويسير بمقتضاها، ويكرّس مبدأ سيادة القانون، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن الوطني والسّلم المجتمعي.

وفي خطوة تعكس دوره الريادي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويّين الإقليمي والدولي، يواصل المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن ترسيخ حضوره الفاعل ضمن المنظومة الاقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، ففي عام 2024 انتقلت رئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان حيث تضم الشبكة في عضويتها 18 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من مختلف الدول العربية. وقد تأسست الشبكة في عام 2011؛ بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه المؤسسات لدعم وحماية حقوق الإنسان في المنطقة. كما تعمل الشبكة على توفير منصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الأعضاء، بالإضافة إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية في مجالات الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجرى عقد الاجتماع السنوي الثالث والعشرين للجمعية العامة للشبكة ومؤتمرها السنوي تحت عنوان «توحيد الجهود الإقليمية والدولية لدعم المؤسسات في العالم العربي» في العاصمة الأردنية عمان ، كما انتُخبَ المركز الوطني لحقوق الإنسان لرئاسة المنتدى الآسيوي الباسيفيكي لحقوق الإنسان (APF) الذي تأسس عام 1996 وهو شبكة إقليمية تضم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويضم حالياً 27 عضواً من دول المنطقة، ويهدف بشكل رئيسي إلى تعزيز ودعم المؤسسات الوطنية في جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدانها. كما وأصبح المركز الوطني لحقوق الإنسان عضواً في المكتب التنفيذي الدائم للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ يتألف المكتب التنفيذي للتحالف العالمي من 16 عضواً يمثلون القارات الأربع، ويُعنى بمناقشة القضايا والموضوعات التي تهم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في التحالف.

يسعى التقرير إلى تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق، بهدف تطوير السياسات والممارسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، من خلال مراجعة ثلاثية الأبعاد: تشريعات، سياسات، ممارسات، إذ يُقدم التقرير (155) توصية ترتكز في مضامينها على دعوة المركز إلى استمرار الجهود لتعزيز حماية حقوق الإنسان من ثلاثة مسارات مختلفة، وهي: التشريعات، والسياسات، والممارسات في المحاور الثلاثة الواردة في التقرير: محور الحقوق المدنية والسياسية، محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومحور الأكثر حاجة للحماية .

ويؤكد المركز في متن التقرير على دوره في النهوض بواقع حقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشميّة عبر رصد حالة حقوق الإنسان بنهجٍ شموليّ وتشاركيّ وبنيويّ في سبيل تمكين المواطنين والمقيمين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية من بلوغ حقوقهم المنصوص عليها في الدستور والمعايير الإقليميّة والدوليّة لحقوق الإنسان، خاصةً في ظل بيئة مواتية وقابلة للنهوض بواقع حقوق الإنسان على الأصعدة الثلاثة (السياسات والتشريعات والممارسات)، وهو الأمر الذي يظهر جلياً في توفّر إرادة سياسيّة داعمة ومحفّزة للتحديث عبر مساراته الثلاثة السياسية والاقتصادية والإدارية، باعتبار أنّ حقوق الإنسان في الأردن من المبادئ التي تأسست عليها الدولة الأردنيّة.

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة

الحق في الحياة والحريّة والسلامة الجسدية

يُعتبر الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الأردني، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية[1] ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية. يُعد هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتصرف، ويترتب على الدولة التزام قانوني بحمايته وتعزيزه. وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن الحق في الحياة يُعدّ من الحقوق الأساسية التي لا يجوز التعدي عليها أو المساس بها بشكل تعسفي، كما يقتضي هذا الحق أن يتمتع الأفراد بالحرية الشخصيّة والسلامة الجسديّة، وأن تحميهم الدولة من أي تهديدات أو انتهاكات قد تؤثر على هذه الحقوق، وهو ما يتطلب تنفيذ سياسات وتشريعات تضمن الحماية الفعّالة للأفراد من أي شكل من أشكال التهديد أو العنف.

يشمل المضمون المعياري لهذا الحق رصد ومتابعة عدد من القضايا وهي: إيقاع وتنفيذ عقوبة الإعدام، ومنع التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة القاسية واللاإنسانيّة أو المهينة، وحالات الانتحار وحالات الوفاة نتيجة حوادث السير والغرق وحالات إطلاق العيارات النارية، وقضايا الاتجار وتعاطي المواد المخدرة.

1 المادة (3) «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 15/06/2006 على الصفحة 2227، المادتين (5) (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة (8) من الدستور الأردني

في عام 2024 خضعت المملكة الأردنيّة الهاشميّة لمراجعة سجلها في مجال حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان (2024) وجرى اعتماده من قبل مجلس حقوق الإنسان والمتضمن قبول الأردن للتوصيات البالغة عددها (204) توصية[2] ومنها ما يتعلق بمراجعة استخدام التوقيف الإداري والحدّ منه وتقليص مدته وتحسين أماكن الاحتجاز ومواصلة الجهود الرامية إلى تطبيق العقوبات البديلة وبدائل التوقيف والدعوة لتعديل قانون العقوبات الأردني.

إيقاع وتنفيذ عقوبة الإعدام

أكدّ القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة كحق أصيل ولا يجوز الحرمان منه، وكذلك ربطها بأشد الجرائم خطورة على المجتمع، وبعدم تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكمٍ نهائي صادر عن محكمة مختصّة تضمن فيها توفير ضمانات المحاكمة العادلة [3].

كما كفلت النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في أضيق الحالات مثل عدم تطبيق عقوبة الإعدام على من همّ دون سنّ (18) عامًا، وفي حالة ثبوت المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملًا يستبدل حكم الإعدام بالأشغال المؤبدة[4]. وذلك مطابقًا لما

2 كتاب رئاسة الوزراء رقم 37725/18/11/1 تاريخ 2024/11/27.
3 المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية
4 المادة (17) من قانون العقوبات

ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2006[5] والميثاق العربي لحقوق الإنسان [6].

يشير الرسم بياني أدناه إلى عدد النزلاء المحكومين بالإعدام للأعوام (2023- 2024) والذي يبين من خلاله انخفاض عدد النزلاء المحكومين بالإعدام خلال عام 2024.

رسم بياني (1) : أعداد نزلاء المحكومين بالإعدام خلال عامي 2023[7] - 2024[8]

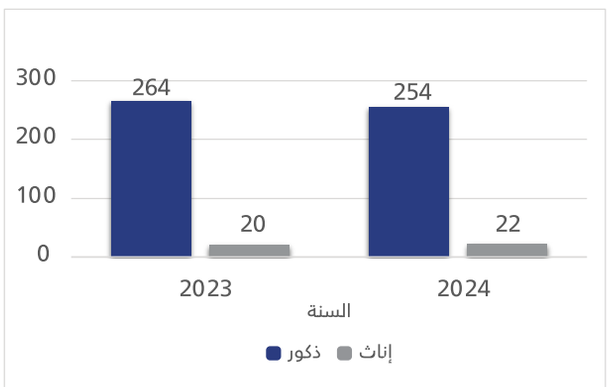

كما انخفضت في عام 2024 عدد أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى إلى (13) حكماً مقارنة (25) حكماً في عام 2023. ويظهر ذلك في الرسم البياني أدناه:

رسم بياني (2) : عدد أحكام الإعدام الصادرة خلال عامي 2023[9] - 2024[10]

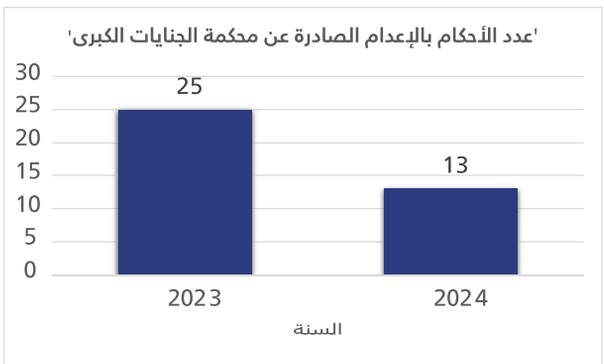

للعام الثالث على التوالي لم يصدر أي حكم بالإعدام عن محكمة أمن الدولة. ويظهر ذلك في الجدول أدناه.

الجدول رقم "1" : أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة أمن الدولة

السنة	عدد الأحكام بالإعدام الصادرة عن محكمة أمن الدولة
2022[11]	0
2023 [12]	0
2024 [13]	0

شهد عام 2024 صدور قانون العفو العام (5) لسنة 2024 والذي جاء بمناسبة اليوبيل الفضي لتولي جلالة الملك سلطاته الدستورية. حيث بلغ عدد

5 المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (4787) صفحة 3993 تاريخ 2006/10/16

6 المادة (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4675) صفحة 4478، تاريخ 16/9/2004

7 التقرير السنوي العشرون لواقع حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2023، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

8 كتاب مديرية الأمن العام رقم (2024/40/ق. الشفافية/ 511) تاريخ 2025/2/19كتاب المركز رقم (ح. أ/20/1095) تاريخ 2024/12/5

9 التقرير السنوي العشرون لواقع حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2023، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

10 كتاب المجلس القضائي رقم (888/30/1/2) تاريخ 2025/3/11 ردًا على كتاب المركز رقم (ح. أ/ 20/1107) تاريخ 2024/12/9(لاحقًا)

11 كتاب نيابة امن الدولة رقم (م ع /12/2/أمن الدولة /981) تاريخ 2023/4/4م.

12 التقرير السنوي العشرون لواقع حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2023، محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

13 كتاب مديرية القضاء العسكري رقم (م ع /12/2/ أمن دولة /2745) تاريخ 2025/3/3 كتاب المركز رقم (ح. أ/2025/174) تاريخ 2025/2/24.

النزلاء المستفيدين من قانون العفو العام(10827).[14]

- **شهداء الواجب**

شهد عام (2024) استشهاد الملازم 2 محمد ماجد أحمد الفوارس[15] رحمه الله.

- **حالات الانتحار لعام 2024**

أظهرت بيانات صادرة عن المركز الوطني للطب الشرعي التابع لوزارة الصحة الأردنية ارتفاعاً في حالات الانتحار خلال عام 2024، حيث سجّل 166 حالة وفاة، مقارنة بـ160 حالة في عام 2023، بزيادة بلغت 6 حالات[16]

رسم بياني"3": عدد حالات الانتحار خلال عامي 2023[17] - 2024[18]

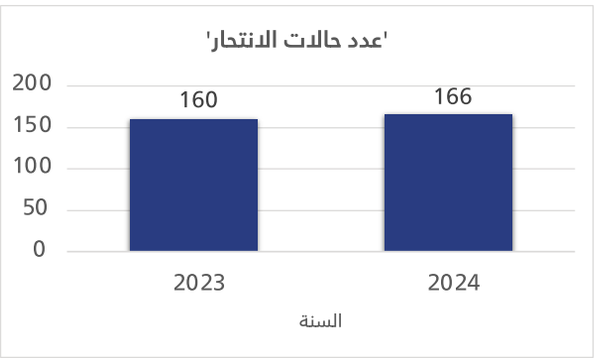

ووفقاً لإحصائية المركز الوطني للطب الشرعي فإنّ23 حالة انتحار كانت لأشخاص دون سن 18 عامًا، وهو رقم يسلط الضوء على الحاجة المتزايدة للتركيز على فئة الأطفال والمراهقين في البرامج الوقائية والدعم النفسي. كما يظهرها الجدول أدناه:[19]

الجدول رقم "2" : حالات الانتحار وفقاً للفئة العمرية لعام 2024

الفئة العمرية	التعداد
أقل من 15 سنة	5
15-18 سنة	18
19-24 سنة	30
25-34 سنة	55
45 -54 سنة	14
55-64	8
أكثر من 65	1
المجموع	166

أما من حيث وسائل الانتحار المستخدمة، فاحتل الشنق المرتبة الأولى بواقع 83 حالة، تلاه إطلاق النار على النفس بـ 28 حالة، والسقوط من أماكن مرتفعة بـ 20 حالة، ثم الحروق بـ16 حالة، في حين توزعت 19 حالة أخرى على وسائل مختلفة مثل التسمم والغرق. كما يظهرها الجدول أدناه[20] :

الجدول رقم "3" : حالات الانتحار حسب طريقة الانتحار

الطريقة	التعداد
الشنق	83
الحروق	16
عيار ناري	28
سقوط من علو	20
أخرى	19

14 كتاب رقم 2024/42/ ق، الشفافية /47670 مديرية الأمن العام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان ردًا على كتاب المركز رقم (ح. أ/20/1096) تاريخ 2024/12/5.

15 كتاب مديرية قضاء الأمن العام/ مكتب الشفافية وحقوق الإنسان رقم (2024/40/ق. شفافية/511 تاريخ 2025/2/19، كتاب المركز رقم (ح. أ/20/1095 تاريخ 2024/12/5.

16 كتاب وزارة الصحة رقم (حقوق الإنسان/1250) تاريخ 2025/4/13 ردًا على كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح. أ/20/1079) تاريخ 2024/12/5 لاحقًا لكتاب رقم (ح. أ/ 20/193) تاريخ 2024/12/19

17 التقرير السنوي العشرون لحالة حقوق الإنسان، صفحة 17، كتاب وزارة الصحة رقم 2024/453/2/44م.

18 كتاب وزارة الصحة رقم (حقوق الإنسان/1250) تاريخ 2025/4/13 ردًا على كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح. أ/20/1079) تاريخ 2024/12/5 لاحقًا لكتاب رقم (ح. أ/ 20/193) تاريخ 2024/12/19

19 كتاب المركز الوطني للطب الشرعي رقم 300/2/2 تاريخ 2025/4/28

20 كتاب المركز الوطني للطب الشرعي رقم 300/2/2 تاريخ 2025/4/28

ويؤكد المركز على عدم تجريم الشروع بالانتحار وضرورة أن يتم تقديم الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي ومزيداً من البرامج الوقائية ؛ وذلك لغايات التجاوز عن الأسباب التي دفعت إلى هذه الممارسة.

- **الكلاب الضالة لعام 2024**

- رصد المركز استمرار انتشار ظاهرة انتشار الكلاب الضالة في الأحياء السكنية وفي الشوارع العامة في معظم مناطق المملكة، مما يشكل تهديداً لسلامة المواطنين والمقيمين ، والخوف من خروج أبنائهم وبناتهم من منازلهم صباحا وتوجههم إلى المدارس .

- فقد أظهرت إحصائية وزارة الصحة الواردة في الجدول أدناه، ارتفاع عدد حالات عقر الكلاب في العام 2024 مقارنة بعدد حالات عقر الكلاب في العام 2023 على النحو الآتي:-

رسم بياني "4" : حالات عقر الكلاب خلال عامي 2024-2023

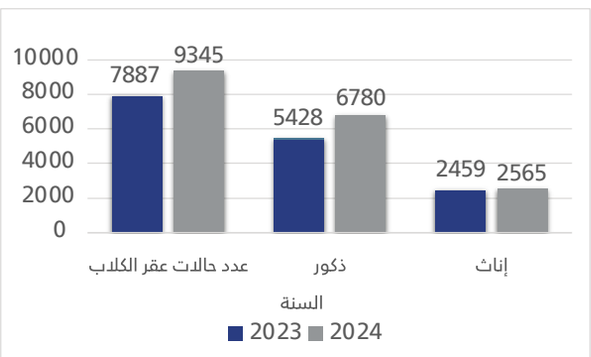

وفي هذا الاطار، يوصي المركز بضرورة إعادة النظر بالإجراءآت والتدابير المتخذة من قبل الجهات المعنية للحد من ظاهرة الكلاب الضالة.

- **الحوادث المرورية لعام 2024**

يتولى المعهد المروري الأردني باعتباره جزء من المنظومة المرورية في مديرية الأمن العام الواردة في قانون السير رقم (49) لسنة 2008م رفع مستوى السلامة المرورية على الطرق والحدّ من الحوادث ونتائجها البشرية والمادية والمساهمة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التوعية الثقافية والمرورية وتقديم الاستشارات المرورية وتأهيل العاملين والعاملات في المجالات المرورية ومكرري الحوادث والمخالفات المرورية من القطاعين العام والخاص.

كما رصد المركز صدور نظام معدل لنظام النقاط المرورية رقم (48) لسنة 2024م والذي يُقرأ مع النظام رقم (31) لسنة 2018[21]. ويرحب المركز بالنهج الذي تبنّته نصّ المادة (9) من النظام المشار إليه أعلاه الذي منح السائق الذي وصل مجموع نقاطه إلى (12) نقطة شطب تلك النقاط بعد حصول السائق على دورة تأهيلية.

كما رصد المركز عبر صفحة إدارة السير على موقع التواصل الاجتماعي نشرها للعديد من الفيديوهات التي توضّح المخالفات وعقوبة مرتكبيها. [22] ويُعتبر المركز أنها خطوة بالاتجاه الصحيح من شأنها نشر التوعية المرورية بين أفراد المجتمع وإيجاد ثقافة مرورية من شأنها الحفاظ على سلامة الإنسان والمجتمع وتقليل الخسائر المادية والبشرية.

- **حوادث الغرق**

شهد عام 2024 ارتفاع في عدد حالات الغرق بعدد 10 حالات مقارنة بعام 2023 كما يظهرها الجدول أدناه :

21 المنشور في الجريدة الرسمية عدد5942 تاريخ 2024/8/1
22 https://www.facebook.com/Traffic.dept.jo/?locale=ar_AR

الجدول رقم "4": أعداد حالات الغرق خلال عامي 2024-2023

السنة	عدد حالات الغرق	إصابة		الوفاة	
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
2023 [23]	163	81	30	63	10
2024 [24]	173	110	42	38	13

وفي هذا الاطار رصد المركز استمرار الجهود الوطنية للحد من هذه الظاهرة والتي منها، إطلاق مبادرة (صيف آمن) والتي تهدف إلى نشر التوعية والتثقيف وتوفير بيئة آمنة للمواطنين والمواطنات، وحمايتهم من الحوادث الناجمة عن السلوكيات السلبية خلال فصل الصيف؛ من خلال اتخاذ إجراءات عملية وميدانية للوقاية من وقوع حوادث المرافقة لفصل الصيف مثل حوادث الغرق الناتجة عن السباحة العشوائية.[25]

- **حالات إطلاق العيارات النارية**

- رصد المركز الحملة السنوية لمديرية الأمن العام (لا تقتلني بفرحك)؛ للتوعية من إطلاق العيارات النارية والإجراءات المشددة ضد مرتكبيها. وفي الإطار ذاته خصصت مديرية الأمن العام رقم خاص للتبليغ عن مُطلقي العيارات النارية، بالإضافة إلى هاتف الطوارئ (911).

- إطلاق وزارة الداخلية وثيقة إلكترونية؛ لإشراك المواطنين في ضبط إطلاق العيارات النارية في المناسبات[26]؛ التي تُمكن المواطنين على اختلاف مواقع سكناهم وإقامتهم وتواجدهم من الدخول والتوقيع إلكترونيًا على الالتزام ببنود الوثيقة، والتي يتخللها القيام باتخاذ الإجراءات التالية: قيام صاحب المناسبة بوضع لافتة واضحة تتضمن (يُمنع إطلاق العيارات)، مغادرة المدّعوون موقع المناسبة فور البدء بإطلاق العيار الناري، إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن الأشخاص الذي يعملون على إطلاق العيار الناري، اعتماد الإجراءات القضائية فقط حيال النتائج المترتبة على إطلاق العيار الناري، عدم قيام ذوي مطلقي العيار الناري بمراجعة الجهات الرسمية وترك الأمر للإجراءات القضائية، اتخاذ أشدّ الإجراءات القضائية والإدارية بحق مُطلقي العيارات النارية. كما يُعدّ كلٌّ من يُطلق العيارات النارية مجرماً بالإضافة إلى التعامل مع قضايا إطلاق العيارات النارية كجرائم قتل أو شروع بها، كذلك تجريم فعل إطلاق العيار الناري دون داعٍ، وذلك بموجب أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960"[27] بالإضافة إلى أنه تمّ تجريم مُطلق العيار الناري بموجب قانون خاص بالأسلحة والذخائر وتعديلاته رقم (34) لسنة 1952 [28] .

رسم بياني "5": العيارات النارية المطلقة خلال عام 2024 [29]

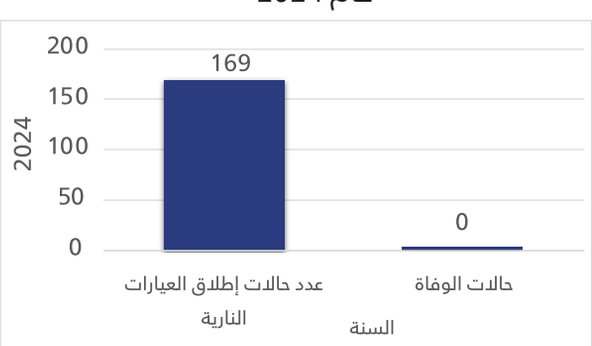

23 التقرير السنوي العشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2023 محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية

24 كتاب رقم 2024/40/ق. شفافية /511 تاريخ 2025/2/19 مديرية الأمن العام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان ردًا على كتاب المركز رقم ح. أ/20/1095 تاريخ2024/12/5

25 https://www.psd.gov.jo/ar-

26 https://moi.gov.jo

27 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المادة (1/330) مكرر والتي نصت على « يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارًا ناريًا دون داع أو سهمًا، وتُضاعف العقوبة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم».

28 قانون الأسلحة والذخائر وتعديلاته رقم (34) لسنة 1952 المادة (11/ج) والتي نصت على « على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارا ناريا دون داع أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة ويصادر السلاح المستخدم سواء كان مرخصا أو غير مرخص».

29 كتاب رقم 2024/40/ق شفافية /511/ تاريخ 2025/2/19 مديرية الأمن العام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان، كتاب المركز رقم ح. ا/20/1095 تاريخ 2024/12/5

- **المخدرات**

شهد عام 2024م إطلاق مديرية الأمن العام الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات (2024-2026) بتاريخ 2024/3/19 والتي تهدف إلى محاربة آفة المخدرات والتي ترتكز على هدفين أساسيين: الأول رفع مستوى الوعي بآفة المخدرات، أما الثاني يقوم على نشر ثقافة إعادة تأهيل المدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع.

وأستمرّت جهود إدارة مكافحة المخدرات في الحدّ من انتشار المخدرات من خلال عقد دورات وندوات توعوية لمكافحة المخدرات وعلاج الإدمان. ومنها عقد دورات متخصصة لتوعية الإناث العاملات في القطاع الحكومي وذلك بالتعاون مع رئاسة الوزراء.

رسم بياني "6": أنواع جرائم المخدرات وعددها خلال عامي 2023[30] - 2024[31]

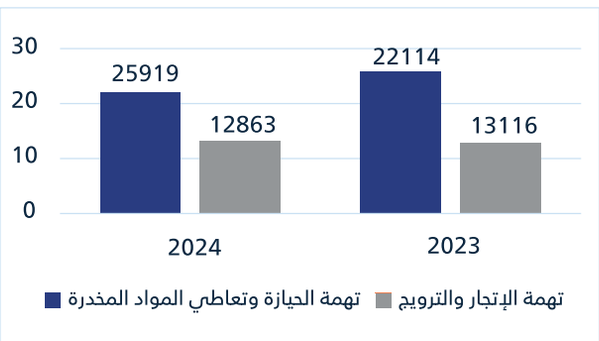

30 التقرير السنوي العشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2023 محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

31 كتاب رقم 2024/40/ق. الشفافية 511 تاريخ 2025/2/19مديرية الأمن العام/ مكتب الشفافية وحقوق الإنسان، ردًا على كتاب المركز رقم ح. أ/20/1095 تاريخ 2024/12/5.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

كفل الدستور الأردني في مواده الحق في الحرية والأمان الشخصي[32]، وضمنت الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، فلا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينصُّ عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.[33]

التوقيف الإداري

شهد عام 2024 انخفاضا ملموساً بأعداد الموقوفين إدارياً مقارنةً في العام 2023 إذ بلغ أعداد الموقوفين إداريا للعام 2024م (20437) يظهرها الرسم البياني أدناه:

رسم بياني "7": عدد الموقفين إداريا خلال عامي 2023[34] - 2024[35]

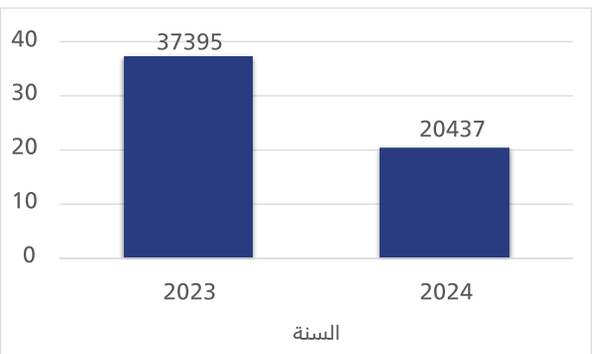

- لـم يطـرأ خـلال العـام 2024 أي تعديـل علـى قانـون منع الجرائـم رقم (7) لسـنة 1954م، مـع تأكيـد المركـز علـى موقفـه مـن قانـون منـع الجرائـم الـذي يؤكـد فيـه علـى ضـرورة إلغاء القانـون، تجسيدا لمقتضيـات مبـدأ الفصـل بيـن السـلطات، ولحين التوافق على ضرورة الغاء قانون منع الجرائم، يشير المركز إلى ضرورة إجراء مجموعة من التعديلات على هذا القانون ومنها:

- دعوة مجلس النواب إلى مناقشة قانون منع الجرائم ؛ على أن يتم الموازنة ما بين استحداث القانون والتطبيق العملي له .
- إحترام حجية الأحكام القضائية باعتبارها عنواناً للحقيقة.
- ضبط صلاحية التوقيف من حيث تحديد سلسة الإجراءات المتخذّة، وضبط السلطة التقديرية للحكام الإداريين.
- الاعتماد على السجل العدليّ للسوابق الجرمية بدلاً من السجل الأمني لدى مديرية الأمن العام.

كما ويُرحّب المركز بقرارات الإفراج عن الموقوفين إداريًا الصادرة عن وزارة الداخلية بهدف إتاحة الفرصة لهم للانخراط في المجتمع وتمكينهم من مزاولة حياتهم الطبيعية بين أسرهم. وأصدر المركز بيانًا تم نشره بتاريخ 8/5/2024م على موقع المركز الإلكتروني[36].

مراكز الإصلاح والتأهيل

أكدت المواثيق الدولية على ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم فيها الكرامة في الشخص الإنساني[37] والمكفولة أيضًا في الدستور الأردني.[38]

شهد عام 2024 ارتفاعاً بعدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بعدد إجمالي بلغ (25148) كما يظهرها الجدول أدناه:

32 المواد (7) و (8) (9) من الدستور الأردني
33 المادة: (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
34 التقرير السنوي العشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2023 محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.
35 كتاب رقم (71980/670/30) تاريخ 2024/12/23 وزارة الداخلية، ردّ على كتاب المركز رقم (ح. أ/20/1108) تاريخ 2024/12/9م
36 https://www.nchr.org.jo/ar
37 المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
38 المواد (7) (8) من الدستور الأردني وتعديلاته.

الجدول رقم "5": عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وعدد زيارات المركز لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال عامي 2023[39] - 2024[40]

السنة	عدد النزلاء	عدد زيارات المركز لمراكز الإصلاح والتأهيل
2023	24240	100
2024	25148	92

نفذ المركز خلال العام 2024، (92) زيارة، التقى خلالها بـ (111) نزيل/ ــة منهم: (65) نزيل/ـة تمّت زيارتهم بـ(62) زيارة وذلك بناءً على شكوى مقدمة من ذويهم، و (46) نزيل/ ـة تمت زيارتهم بناءً على رصد المركز بــ (30) زيارة.

وكان وأبرز ما رصده المركز من خلال تلك الزيارات ما يلي : (1) لا تزال مشكلة الاكتظاظ تؤثر سلبًا على الكرامة والظروف الصحية، بما يخالف المعايير الدنيا لمعاملة السجناء. (2) عدم توفر الأسرّة ونوم مجموعة منهم على فرشات على الأرض؛ ما يُقيّد حركة النزلاء داخل هذه الأجنحة. (3) انتشار الروائح الكريهة نتيجة الضغط الكبير على المرافق الصحية داخل الأجنحة والتي أصبحت أعدادها غير مناسبة في ظل الارتفاع الكبير لعدد النزلاء.

رصدَ المركز الوطني لحقوق الإنسان إنجازات مديرية الأمن العام في العديد من المجالات: [41]

مجال القوى البشرية

- استحداث مركز عزيمة للتدريب المهني في مركز إصلاح وتأهيل السواقة.
- توسعة مركز إصلاح وتأهيل السواقة بسعة (512) نزيل وتزويدهم بالمرتبات اللازمة لتغطية الواجبات المطلوبة.

مجال القضائية

- التوسع في مجال نظام المحاكمة عن بعد: بالتعاون مع وزارة العدل تم متابعة تطوير نظام العمل للعديد من أجهزة اللابتوب إلى شاشات واستحداث (5) قاعات جديدة حيث أصبح العدد الإجمالي (53) قاعة منها (45) قاعة تعمل بنظام شاشات و(8) قاعات تعمل على أجهزة اللابتوب.
- حوسبة نظام المساعدة القانونية من خلال وزارة العدل / مديرية المساعدة القانونية؛ حيث تم تزويد بعض مراكز الإصلاح والتأهيل بأجهزة حاسوب مربوطة إلكترونيًا مع وزارة العدل لتسريع ارسال نماذج طلبات المساعدة القانونية وتوثيقها وتوفير الوقت والجهد والتكلفة، وجاري التنسيق لتزويد باقي مراكز الإصلاح والتأهيل بهذا النظام.
- بالتعاون مع القضاء الشرعي تم التوسع بتفعيل التشاركية مع دائرة قاضي القضاة، وتطوير آلية التعاون المشترك بهدف التقليل أعداد النزلاء المحكومين بقضايا شرعية وتقليل مدد وجودهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (مدد الحبس) ؛ حيث تم التوافق على تعيين ضابط ارتباط من الطرفين وتجهيز مشروع الربط الإلكتروني مع مديرية الأمن العام وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، وتم اعتماد نموذج لمذكرات وأوامر الحبس والإفراج الصادرة عن دائرة قاضي القضاة وفق النموذج المعتمد في القضاء المدني.
- تم تشكيل لجنة دائمة لمتابعة ملفات النزلاء الأجانب الموقوفين إداريًا لمتابعة ملفاتهم تضم أعضاء من قيادات أمن الأقاليم وقيادة شرطة البادية الملكية والإدارات المعنية، لإيجاد الحلول للعالقين منهم غير القادرين على تأمين تذاكر سفر، وغير القادرين على دفع غرامات قضاياهم، الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق.

39 التقرير السنوي العشرون لحالة حقوق الإنسان، صفحة 21، كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم (44/1/ تعاون) تاريخ 23/1/2023.

40 كتاب رقم (2024/40/ق. شفافية) تاريخ 2025/2/19 مديرية الأمن العام /مكتب الشفافية وحقوق الإنسان ردًا على كتاب المركز رقم (ح. أ/20/1095) تاريخ 2024/12/5

41 مديرية قضاء الأمن العام /مكتب الشفافية وحقوق الإنسان رقم 40/ 2024/ق. الشفافية 511 ، كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ح. أ/20/1095 تاريخ 2024/12/5

مجال الرعاية الصحية

- رفع نسبة تغطية دوام الأطباء في عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل لتصبح 24 ساعة وهي (إربد، الموقر 1، الزرقاء، الرميمين، الجويدة، معان).
- تزويد عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة بالعديد من المستلزمات والأجهزة الطبية بالإضافة إلى صيانة جميع سيارات الإسعاف العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل من الناحية الفنية والطبية.

مجال البرامج المقدمة للنزلاء

- عقد (155) دورة خلال العام 2024، استفاد منها (3712) نزيل، وتمّ تأهيل (95) نزيلاً لفحص مزواله المهنة عن طريق هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية والفنية.
- تنفيذ برنامج تدريب بالتعاون مع مؤسسة التعليم؛ لتدريب النزلاء على حرف جديدة مواكبة لسوق العمل حيث تم تدريب (20) نزيلة في مركز إصلاح وتأهيل النساء، و (20) نزيلاً في مركز إصلاح وتأهيل الموقر (1) على حرفة (صبّ وتشكيل مادة الريزن)، وإقامة حفل تخريج في المركزين.
- إشراك نزيلين من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في المسابقة الهاشمية لحفظ القرآن الكريم بإشراف من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووصولهما للمرحلة النهائية للمسابقة بتاريخ 7/آذار 2024 حيث فاز أحد النزيلين/فرع 20 جزء، وحصل على المركز الرابع على مستوى المملكة وتكريمه بمبلغ (1215) ديناراً ومنحه شهادة تقدير من وزارة الأوقاف.
- سرعة استجابة مديرية الأمن العام وتذليل العقبات لأحد نزلائها؛ ليتمكن من اجتياز متطلبات شهادة الماجستير/ المسار الشامل أثناء محكوميته حيث تمّ نقله إلى مركز إصلاح الكرك وتجهيز قاعة مناسبة وتسهيل دخول أعضاء هيئة التدريس.
- الأبنية والمنشآت ومرافق الخدمات التي تمّ تجهيزها
- تجهيز مشغل خياطة في مركز إصلاح وتأهيل النساء.
- تجهيز قاعة الزيارات الخارجية في مركز إصلاح وتأهيل النساء.
- كما استقبل المركز شكوى من والدة أحد النزلاء مفادها أن نجلها يرغب بالالتحاق في برنامج الدراسة الثانوية وليس لديها القدرة على دفع الرسوم، وبالتنسيق مع جمعية الرعاية اللاحقة للسجناء (إدماج) تم دفع رسوم إلحاق النزيل في برنامج الثانوية العامة. وتمكينه من الاستفادة من الفرص المتاحة في مراكز الإصلاح والتأهيل للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني.
- سرعة استجابة مديرية الأمن العام وتذليل العقبات لأحد نزلائها؛ ليتمكن من اجتياز متطلبات شهادة الماجستير/ المسار الشامل أثناء محكوميته حيث تمّ نقله إلى مركز إصلاح الكرك خلال (48) ساعة، والتنسيق مع جامعة مؤتة لتسهيل إجراءات القبول والتسجيل على البوابة الإلكترونية، وتوفير الكتب والملخصات والسماح له بقضاء ساعاتٍ دراسية إضافية في المكتبة. [42]

42 https://www.psd.gov.jo/ar

الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

لم يرصد المركز أيّ تطورات تشريعيّة في المنظومة القانونيّة لمُناهضة التّعذيب، واستمرت الإشكاليات الأساسية الثلاث متمثلة بما يلي: (1) استمرار شمول جريمة التّعذيب وما يترتب عليها بأحكام التّقادم والعفو، (2) إسناد الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بمثل هذه القضايا للنيابة العامّة الشرطيّة وللمحاكم الخاصّة، (3) القصور في الإطار القانونيّ بخصوص تعويض ضحايا التّعذيب.

من أبرز الحالات التي استقبلها المركز: -

تلقى المركز شكوى من سيدة (إ. أ)،مفادها أنه في فجر يوم الجمعة الموافق 2024/11/8 عثرت دورية النجدة على شقيقها مُلقى على قارعة الطريق تحت تأثير المشروبات الكحولية وجرى نقله إلى مركز أمن مأدبا الغربي، وتم إبلاغ عائلته بوجود نجلهم في المركز الأمني المذكور تحت تأثير المشروبات الكحولية؛ للاطمئنان. وادّعت المشتكية بأنه في مساء يوم السبت شاهدت عائلة المتوفي فيديو يُظهر مرتبات شرطة النجدة تقوم بركلِ شقيقها وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية على رأسه، وفي ذلك خاطب المركز مديرية الأمن العام بكتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح. أ /735/ ص ش) تاريخ 2024/11/13، وجاء رد مديرية الأمن العام بكتاب رقم (1857/2024/ الشفافية/45216) تاريخ 2024/12/2م يتضمن إحالة المشتكى عليهم للمحاكمة[43].

كما استقبل المركز شكوى من السيدة (ه. ع)، والدة نزيل ادّعت فيها بأن نجلها يُعاني من كثرة التنقل بين مراكز الإصلاح والتأهيل؛ الأمر الذي يترتب عليه سوء حالته الصحية حيث أنه يعاني من نوبات صرع كبرى متكررة وتصلب في اليد اليُسرى، كما ادّعت بتعرض نجلها للضرب داخل مركز إصلاح وتأهيل الكرك على منطقة الكلى، نتج عنها خروج دم أثناء التبول، وبات يُعاني من ألمٍ شديد. وخاطب المركز مديرية الأمن العام بكتاب رقم (ح. أ/ 287/ ص. ش) تاريخ 2024/5/27، وجاء رد مديرية الأمن العام بكتاب رقم (1102/2024/محكمة الشفافية) تاريخ 21/ آب/2024م بإحالة المشتكى عليهم للمحاكمة أمام محكمة الأمن العام.[44]

التوصيات

1- إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة في تجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتعويض الضحايا. وذلك بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، وتجريم الشروع بها، إضافة إلى النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض وإنشاء صندوق خاص لمساندتهم، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي لهم

2- اتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.

3- ضرورة التزام كافة الجهات بما في ذلك الأفراد جميعاً والتقيد ببنود وثيقة منع إطلاق العيارات النارية؛ لضبط إطلاق العيارات النارية.

4- اتخاذ إجراءات فاعلة من الجهات ذات العلاقة في مجال مراقبة البرك الزراعية؛ لضمان سبل السلامة العامة للحدّ من حالات الغرق التي في الغالب ضحيتها الأطفال.

5- تضافر الجهود الوطنية لرفع الوعي بمخاطر تعاطي المواد المخدرة.

43 كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح. أ /735/ ص ش) تاريخ 2024/11/13، رد مديرية الأمن العام بكتاب رقم (2024/1857/ الشفافية/45216) تاريخ 2024/12/2.

44 كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح. أ/ 287/ ص. ش) تاريخ 2024/5/27، رد مديرية الأمن العام بكتاب رقم (2024/1102/محكمة الشفافية) تاريخ 21/ آب/2024.

الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

يُعد الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، يكفل الدستور الأردني هذا الحق من خلال تبني مجموعة من المبادئ القانونية الراسخة التي تضمن محاكمة عادلة. تشمل هذه المبادئ مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومبدأ قرينة البراءة الذي يضمن افتراض البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته، فضلاً عن مبدأ علانية المحاكمة الذي يضمن الشفافية ويتيح للمجتمع مراقبة سير العدالة. هذه المبادئ تندرج ضمن إطار ضمانات المحاكمة العادلة كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية[45] والوطنية[46] ذات الصلة، والتي تلتزم الدولة الأردنية بها.

أولاً على صعيد التشريعات والسياسات:

- شهد عام 2024 تعديل نص المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، حيث تم رفع الحد الأدنى للقضايا التي يقبل الطعن بها أمام محكمة التمييز، إذ أصبحت في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى غير القابلة للتقدير أو التي تزيد قيمتها على عشرين ألف دينار بدلاً من عشرة آلاف دينار[47]. يرى المركز انّ رفع الحد الأدنى للقضايا التي يقبل بها الطعن أمام محكمة التمييز من شأنه أن يقلص من أمد التقاضي خاصةً بأن مبدأ التقاضي على درجتين مازال مكفولاً من خلال استئناف الحكم من حيث الموضوع.
- شهد عام 2024 إصدار قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024 ونشره بالجريدة الرسمية[48]، وبموجبه تم إعفاء جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل تاريخ 2024/3/19 [49] حيث تزول حالة الإجرام من أساسها وفقاً لأحكام المادة (2) من القانون، وتم استثناء مجموعة من الجرائم من أحكام هذا القانون، حيث ذُكرت حصراً في المادة الثالثة من القانون ، إلا أن القانون لم يتضمن الإعفاء من مجموعة من الجرائم في حال اقترنت بالإسقاط في الحق الشخصي كما تم ذكره في قانون العفو العام السابق رقم (5) لسنة 2019، إذ نصت المادة (3/ب) منه على مايلي: «يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما يشمل الإعفاء الشروع في أي منها اذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي أو دفع أصل المبلغ المطالب به أو المبلغ المحكوم به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية...»[50]، بالإضافة

45 المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (14) من العهد ذاته، حيث تم المصادقة على العهد ونشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (4764) تاريخ 2006/6/15، بالإضافة إلى ما ورد في التعليق العام رقم (32) حول (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -2007.

46 المادتان (27، 101)، الدستور الأردنيّ.

47 المادة (2) من قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2024، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد رقم (5922) تاريخ 2024/4/16.

48 قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (5919) تاريخ 2024/4/2

49 في ما يتعلق بعدد المفرج عنهم بموجب قانون العفو العام لم يرد الرقم للمركز حتى تاريخة.

50 المادة (3/ب) من قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019: «ب. يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما يشمل الإعفاء الشروع في أي منها إذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي أو دفع أصل المبلغ المطالب به أو المبلغ المحكوم به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية:

1. جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (326) والفقرتين (1) و (3) من المادة (327) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والشروع المنصوص عليه في الفقرتين (2) و(4) من المادة (327) والشروع المنصوص عليه في المادة (328) من قانون العقوبات ذاته.
2. جرائم التسبب بالوفاة خلافا لأحكام المادة (343) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمادة (27) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008.

إلى أن قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 خفض عقوبة جرائم القتل إذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي51، ولم يتم النص على ذلك في قانون العفو العام لسنة 2024.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أنّ المركز قدّم مجموعة من التوصيات بخصوص مشروع قانون العفو العام لسنة 2024، وخاطب بها كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب، حيث أوصى المركز بدراسة الآثار الاقتصادية لمشروع قانون العفو العام بما يضمن عدم التأثير على حقوق الأفراد وسير التعاملات بمختلف أشكالها، والنظر في أن يحقق في الوقت ذاته مضامين وأطر العدالة التصالحية التي أشار إليها جلالة الملك عبد الله الثاني في توجيهاته، وأوصى المركز بعدم شمول جريمة التعذيب ضمن الجرائم المشمولة بالعفو العام؛ نظراً لإخلال ذلك بالتزامات الأردن على الصعيد الدولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث أكدت لجنة مناهضة التعذيب بموجب تعليقها العام على أن قرارات العفو عن جريمة التعذيب لا تتوافق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.[52]

- صدر نظام المساعدة القانونية في نقابة المحامين النظاميين رقم (87) لسنة 2024 بتاريخ 2024/11/17، والذي تضمن إنشاء صندوق المساعدة القانونية لدى نقابة المحاميين النظاميين وذلك لغايات تقديم المساعدة القانونية المتمثلة بالتمثيل القانوني أمام المحاكم النظامية والقضاء الإداري ودوائر النيابة العامة والمحاكم الخاصة ودوائر التنفيذ وتقديم المشورة القانونية، كما أشار النظام إلى إنشاء وحدة المساعدة القانونية في النقابة لغايات استلام طلبات المساعدة القانونية والتحقق من استيفاء الشروط اللازمة ورفعها إلى لجنة المساعدة القانونية والتي بدورها ستقرر قبول الطلب أو رفضه وفقاً للمعايير والأسس والشروط التي سيتم تحديدها بتعليمات[53]، بالإضافة إلى تشكيل لجنة المساعدة القانونية في النقابة وتحديد مهامها، وتحديد الموارد المالية للصندوق

3. جرائم الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
4. جرائم إيذاء الأشخاص المنصوص عليها في المادتين (334 مكررة) و (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
5. جرائم المشاجرة المنصوص عليها في المادة (338) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
6. جرائم الاحتيال وجرائم الشيك وجرائم إساءة الائتمان المنصوص عليها في المواد (417-421) والمادة (423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
7. جرائم الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (438) والمادة (439) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وجرائم الغش في نوع البضاعة المنصوص عليها في المادة (433) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
8. جرائم الافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد (210) و (214) و (221) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
9. الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد (379) و (455) و (456) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والجرائم المرتكبة خلافا لأحكام كل من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وقانون الكهرباء العام رقم (64) لسنة 2002.
10. جرائم الحرق خلافا لأحكام المواد (368 - 373) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
11. جرائم السرقة الجنائية والسلب المنصوص عليها في المواد (400- 405 مكررة) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 إذا كان غير مكرر لأي من الجرائم المذكورة في هذا البند.
12. جرائم التزوير المنصوص عليها في المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

51 المادة (4) من قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019: « المادة 4 على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا القانون تخفض العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2018/12/12 المقترنة بإسقاط الحق الشخصي إلى:

أ. نصف العقوبة المحكوم بها في جريمة القتل المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (4) من المادة (327) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ب.1. لمدة خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها الإعدام في جريمة القتل المنصوص عليها في المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 إلا إذا كانت مقترنة بجناية غير مشمولة بأحكام هذا القانون.

2. نصف العقوبة إذا كانت العقوبة المحكوم بها بموجب المادة (328) من قانون العقوبات أقل من عقوبة الإعدام إلا إذا كانت مقترنة بجناية غير مشمولة بأحكام هذا القانون.

52 كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح أ/3/256-31) تاريخ 2024/3/28 والموجه لرئيس مجلس الأعيان، كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح أ/3/257-31) تاريخ 2024/3/28.

53 وفقاً لنص المادة (2) و(3) و(7) من نظام المساعدة القانونية في نقابة المحامين النظاميين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (5962) تاريخ 2024/11/17.

وغيرها من النصوص لتنظيم تقديم المساعدة القانونية.

كما أشار النظام إلى أنه سيتم اصدار تعليمات تتضمن معايير استحقاق المساعدة القانونية من قبل مجلس النقابة [54]، وعليه يوصي المركز أن تتضمن التعليمات معايير وأسس استحقاق المساعدة القانونية بحيث تشمل فئات أكثر من مستحقي المساعدة القانونية مما ورد في المادة (3) من نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2018، والتي اشترطت أن لا يتجاوز دخل طالب المساعدة (400) دينار أردني، وفي الجنايات فقط، وغيرها من المعايير[55]، وفيما يتعلق بتحديد أتعاب المحاماة يوصي المركز بوضع حد أدنى وحد أعلى بما يتناسب مع الجهد المبذول من المحامي تبعاً لنوع الجرم ولنوع التمثيل القانوني المقدّم بالإضافة إلى بيان الأتعاب في جميع مراحل المحاكمة، وموعد استحقاق صرف الأتعاب عن كل مرحلة بشكل منفصل وأن لا يشترط صرف هذه الأتعاب بعد صدور حكم قطعي في القضية.

لم يحدد النظام مدة قبول أو رفض طلب المساعدة القانونية سواء من قبل لجنة المساعدة القانونية أو من قبل رئيس مجلس إدارة الصندوق. ولم يتضمن النظام تنظيم المساعدة القانونية المحالة من قبل وزير العدل وفقاً لأحكام المادة (6/ج/2) من نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2018 [56]والتي منحت وزير العدل صلاحية إحالة طلب المساعدة القانونية المقدم لها إلى نقابة المحاميين النظاميين.

وعليه يوصي المركز تعديل النظام بما يضمن قبول طلب المساعدة أو رفضه خلال مدة محددة وتنظيم المساعدة القانونية المحالة من قبل وزير العدل.

وفيما يلي جدول يوضح أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية وفقاً لأحكام المادة (100/أ/7) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972، وذلك خلال العام 2024[57]:

الجدول رقم «6»: أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونية خلال عام 2024

المستفيدين	رفض الطلب	حالات محولة من المحكمة الكنائسية
56 مستفيد لانطباق الشروط والمعايير	160 طلب تم رفضه لعدم انطباق الشروط والمعايير	4 حالات تم تقديم المساعدة القانونية لهم. 3 طلبات تم رفضها لعدم انطباق المعايير

- في عام 2024 خضعت المملكة الأردنية الهاشمية لمراجعة سجلها في مجال حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان (2024) وجرى اعتماده من قبل مجلس حقوق الإنسان، والمتضمن قبول الأردن للتوصيات البالغة عددها (204) توصية، ومن بعض هذه التوصيات[58] المتعلقة بالحق في الوصول إلى

54 نصت المادة (6) الفقرة (ب) من المساعدة القانونية في نقابة المحامين النظاميين على: « يتولى المجلس وضع المعايير والأسس والشروط لغايات استحقاق المساعدة القانونية وأتعاب المحامي المكلف بتقديمها بموجب تعليمات يصدرها مجلس النقابة لهذه الغاية»

55 نصت المادة (3) من نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2018 على: « أ. تعتمد المعايير التالية لغايات استحقاق المساعدة القانونية: -
1. أن لا يتجاوز الدخل الاجمالي الشهري لطالب المساعدة القانونية (400) دينار.
2. أن لا يملك طالب المساعدة القانونية أي أموال غير منقولة باستثناء بيت السكن أو أموال منقولة باستثناء الدخل الشهري المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة.
3. أن يكون نوع الجريمة جناية.

ب. على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير في حالات خاصة ومبررة الموافقة على تقديم المساعدة القانونية لمن يملك أموالا منقولة أو غير منقولة»

56 نصت المادة (6/ج/2) من نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2028 على: « في حال قبول طلب المساعدة القانونية للوزير:
2. الطلب من نقابة المحامين تقديم المساعدة القانونية لطالبها بشكل كامل وفقا لأحكام التشريعات النافذة."

57 كتاب نقابة المحامين رقم (1882/1/4/1) تاريخ 2024/3/24.

58 الاستعراض الدوري الشامل للملكة الأردنية الهاشمية-

العدالة وضمانات المحاكمة العادلة:

- اتخاذ تدابير ملموسة للحد من اللجوء إلى الاحتجاز الإداري وتقليص مدته وضمان الوصول إلى المساعدة القانونية.
- توسيع استخدام التقنيات الحديثة في الإجراءات القضائية.
- تعزيز وتوسيع نطاق تغطية نظام المساعدة القانونية المجانية خارج مجال الجنائي.
- الاستمرار في تثقيف موظفي وموظفات أجهزة إنفاذ القانون وتوعيتهم بحقوق الإنسان وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وكفالة التحقيق في ادعاءات التعذيب.

ثانياً: رصد التطورات على مستوى السياسات العامة، وإجراء رصد ميداني وعملي للممارسات:

الحق في التقاضي:

- بلغ عدد طلبات النقض بأمر خطي الواردة إلى وزير العدل (786) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المقبولة (238) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المحفوظة (466) طلباً، وبلغ عدد الطلبات قيد الدراسة (82) طلباً[59].

- وبلغ عدد طلبات إعادة المحاكمة الواردة إلى وزير العدل (235) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المقبولة (25) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المحفوظة (188) طلباً، بينما بلغ عدد الطلبات قيد الدراسة (22) طلباً[60].

- شهد العام 2024 الإعلان عن نتائج المحكمة المتميزة الدورة الأولى (2023-2024)، حيث اعتمدت أسس التقييم وفق منهجية علمية تراعي الأسس المعتمدة لغايات منح جوائز التميز المؤسسية وتقسيم المحاكم إلى فئات ثلاث، الفئة الأولى (محاكم البداية)، الفئة الثانية (محاكم الصلح الفرعية)،الفئة الثالثة (دوائر الادعاء العام)، وتضمنت المعايير التي تم اعتمادها لتقييم المحاكم معدل الإنجاز (الأداء) وجـــودة الإجراءات والأحكام، الإنجاز في مجال الأرشفة المتزامنة والتاريخية، القيادة والتخطيط، إدارة العمليات والتمكين الرقمي والإبداع والابتكار[61]، ويشيد المركز بهذه الجائزة التي من شأنها تطوير الجهاز القضائي وخلق بيئة عمل تحفز إدارات المحاكم ودوائر النيابة العامة على الارتقاء بالأداء المؤسسي.

- شهد العام 2024 إطلاق المجلس القضائي الأردني المرحلة الأولى من مشروع «الملف القضائي الالكتروني» في محكمة استئناف اربد بتاريخ 2024/2/11، وذلك تنفيذاً لخطة تطوير إجراءات التقاضي بتوظيف التقنية الحديثة ضمن الخطة الاستراتيجية لقطاع العدالة للأعوام (2022-2026) لرفع كفاءة وفاعلية البنية التقنية للقطاع وتسريع وتبسيط إجراءات التقاضي وصولاً إلى العدالة الناجزة[62]، ويشيد المركز بهذه الإجراءات.

التقاضي أمام القضاء الإداري:

بلغ عدد الدعاوى الواردة إلى المحكمة الإدارية (861) دعوى خلال العام 2024م[63] مقارنة بنحو (751) دعوى خلال العام 2023، وهذا الارتفاع في عدد الدعاوى الإدارية يؤكد على ما ورد في توصيات المركز السابقة بضرورة إنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب، كما يؤكد المركز على ضرورة تحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديريّة لرئيس المحكمة الإدارية أو حسب القضية.

الدورة الرابعة، الرابط الإلكتروني
https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/jo-index

59 كتاب وزارة العدل رقم (1928/7/3) تاريخ 2025/2/2

60 كتاب وزارة العدل رقم (1928/7/3) تاريخ 2025/2/2

61 تم مخاطبة المجلس القضائي بخصوص المحكمة المتميزة

62 تم مخاطبة المجلس القضائي بخصوص الملف القضائي الإلكتروني

63 التقرير السنوي لاوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة الصادر عن المجلس القضائي

بدائل العقوبات السالبة للحريّة:

رصد المركز خلال العام2024 إنخفاضاً في عدد الأحكام الصادرة بفرض بدائل العقوبات السالبة للحرية لعام 2024 م حيث بلغت (2392)[64] حكماً مقارنةً بنحو (3921) حكماً خلال العام 2023، و(4193) حكماً خلال العام 2022.

التّوقيف القضائيّ وبدائل التوقيف:

لم يرد للمركز حتى تاريخ إعداد التقرير اعداد الموقوفين قضائياً عام 2024، في حين بلغت (19,163) موقوفاً خلال العام 2023م و(37,850) موقوفاً خلال العام 2022م. كما يظهرها الجدول الآتي:

الجدول رقم «7»: أعداد الموقوفين قضائياً للأعوام 2022-2024

السنة	2024	2023	2022
عدد الموقوفين قضائياً	لم يرد	19.163	37.850

وفي هذا الإطار يجدد المركز تأكيده بضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وتفعيل اللجوء إلى بدائل التوقيف، حيث بلغت عدد القرارات الصادرة بفرض بدائل التوقيف، سواء الصادرة عن المحاكم أو دوائر الادعاء العام (2176) قراراً خلال العام 2024م مقارنةً بنحو (2279) قراراً خلال العام 2023م. وفيما يلي جدول يوضح البدائل:

الجدول رقم «8»: عدد القرارات الصادرة لبدائل التوقيف[65]

البديل	عدد القرارات
الإقامة في المنزل	7
الإقامة في المنطقة الجغرافية	لا يوجد
المراقبة الإلكترونية	43
المنع من السفر	2115
إيداع مبلغ مالي	2
تقديم كفالة عدلية	9
حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة	لا يوجد
المجموع الكلي	2176

المحاكمات عن بُعد.

بلغ عدد جلسات المحاكمة عن بعد التي تم عقدها لدى المحاكم الأردنية خلال العام 2024 (130,708) جلسة مقارنة بـ (133,581) جلسة خلال العام 2023، وتم استحداث (11) قاعة في مراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام 2024، واستحداث (16) قاعة لدى المحاكم الأردنية[66]، وفيما يلي جدول يوضح عدد القاعات المضافة في العام 2024 والمهيأة لإجراءات المحاكمة عن بعد

64 التقرير السنوي لاوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة الصادر عن المجلس القضائي

65 التقرير السنوي لاوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة الصادر عن المجلس القضائي

66 كتاب وزارة العدل رقم (1928/7/3) تاريخ 2025/2/2

الجدول رقم «9»: عدد القاعات المضافة لإجراءات المحاكمة عن بعد لعام 2024

الموقع	عدد القاعات المضافة
مركز إصلاح وتأهيل السواقة	2
محكمة الجنايات الكبرى	3
مركز إصلاح وتأهيل الجويدة/نساء	1
قصر عدل عمان- العبدلي	2
محكمة شرق عمان	1
مركز إصلاح وتأهيل ماركا	2
محكمة صلح سحاب	1
محكمة صلح الموقر	1
محكمة صلح البادية الشمالية	1
محكمة بداية الزرقاء	1
مكز إصلاح وتأهيل الزرقاء	1
محكمة صلح الجيزة	1
محكمة صلح ناعور	1
محكمة عين الباشا	1
مركز إصلاح البلقاء	1
محكمة صلح بني عبيد	1
محكمة بداية إربد	1
مركز إصلاح الطفيلة	1
مركز إصلاح إربد	1
مركز إصلاح معان	1
مركز إصلاح العقبة	1
محكمة شمال عمان	1
المجموع	27

كما أجاز نص المادة (3/أ) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018 [67] إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في أي مكان يخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين، وعليه يوصي المركز أن يتم تهيئة قاعات لعقد محاكمات عن بعد في المستشفيات الحكومية التي يحال إليها الموقوفين أو المحكومين لغايات العلاج مما يقلص من أمد التقاضي ويحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في الوقت ذاته. ويؤكد المركز على توصياته السابقة بضرورة مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة أثناء تطبيق المحاكمات عن بُعد.

التوصيات

1- إنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.

2- ضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وتفعيل اللجوء إلى بدائل التوقيف والعقوبات البديلة السالبة للحرية.

3- تهيئة قاعات لعقد محاكمات عن بعد في المستشفيات الحكومية التي يحال إليها الموقوفين أو المحكومين لغايات العلاج مما يقلص من أمد التقاضي ويحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في الوقت ذاته.

67 نصت المادة (3/أ) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) على:" لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة:
أ. في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الاصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين»

الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

الحق في الجنسية

يُعتبر الحق في الجنسية من الحقوق الأساسية التي تحدد الانتماء القانوني للفرد إلى دولة معينة، مما يترتب عليه حقوق وواجبات تميز الشخص عن الأجانب. وفقًا للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفيًا من جنسيته ولا من حقه في تغييرها.[68] يعكس هذا الحق مبدأ عدم التمييز في الحقوق القانونية ويؤكد على حماية الأفراد من التجريد التعسفي من هويتهم القانونية. في السياق الأردني، يكتسب الحق في الجنسية أهمية خاصة حيث ينص الدستور الأردني في المادة 5 على أن «الجنسية الأردنية تحدد بقانون»، مما يعكس التزام النظام القانوني الأردني بتحديد وتنظيم هذه الحقوق بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يُعدّ الحق في الإقامة والتنقل من الحقوق الأساسية التي تضمن للأفراد حرية التنقل داخل حدود دولتهم أو خارجها، مع الحق في العودة إلى وطنهم دون قيود أو موانع. وقد أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[69]، لا سيما المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أن يشمل هذا الحق أيضًا الحماية ضد أي تجريد تعسفي من الحق في الإقامة أو التنقل، بما يتماشى مع مبادئ حرية الحركة التي تشدد عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

في السياق القانوني الأردني، يُعتبر هذا الحق جزءًا من الضمانات الأساسية التي تضمنتها التشريعات الوطنية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية في هذا المجال، ويجب على الدولة توفير بيئة قانونية تحمي حقوق الأفراد في التنقل والإقامة وفقًا للمبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق المدنية.

1. لم يشهد عام 2024 أي تعديلات على قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973، حيث استمرّ العمل بنفس النصوص المعمول بها في السنوات السابقة، هذا القانون يحدد شروط الإقامة للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتيح تنظيم دخولهم وإقامتهم داخل البلاد. إلا أن هناك حاجة ملحة لإعادة النظر في بعض بنوده بما يواكب التطورات الراهنة [70]، خصوصاً فيما يتعلق باللاجئين السورين والعودة الطوعية.
2. شهد العام 2024 إصدار قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024 والذي كان له الأثر في اعفاء المخالفين من دفع غرامات تجاوز الإقامة وغرامات تصاريح العمل.

اللجوء

يُعدّ حق اللجوء من الحقوق الإنسانية الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، وهو حق ينص على حماية الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد أو التهديد في بلدانهم بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية. يُعرَّف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، حيث يُعتبر الشخص الذي يواجه خطرًا أو اضطهادًا يتعذر عليه أو يرفض العودة إلى وطنه بسبب هذه التهديدات. يشكل هذا الإطار القانوني الأساس لمعالجة قضايا اللجوء على المستوى الدولي، ويتطلب من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات توفير الحماية القانونية للاجئين، وضمان حقوقهم الإنسانية في إطار احترام مبادئ عدم الإعادة القسرية وعدم التمييز. وبالتالي، يجب

68 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

69 حيث نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة « «لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده».كما نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامة ، «لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده» . «لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد».لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده .

70 موقع مجلس النواب الاردني

على الدول ضمان حقوق اللاجئين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تُعنى بحمايتهم من الاضطهاد وتوفير سبل آمنة للعيش في بلدان اللجوء.

- تعنى دائرة الشؤون الفلسطينية بملف مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المملكة وعددها (13) مخيما والتي تقدم الخدمات اليومية واللوجستية بالإضافة إلى ملف وكالة الغوث ومتابعة نشاطات وخدمات الوكالة بهدف تأمين الدعم المالي من الدول المانحة .

- لم يحصل أي تطور يذكر على ملف اللاجئين الفلسطينيين إلا أنه ونتيجة العدوان على قطاع غزة، واجهت الأونروا تحديات في تقديم خدماتها في ظل الظروف الراهنة، كما لا زالت الأزمة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) مستمرة للعام الخامس على التوالي، كما قدم الأردن دوراً رياديا في تقديم المساعدات الإنسانية والاغاثية لقطاع غزة خلال العام 2024 [71].

- شهد العام 2024 انخفاضاً في عدد اللاجئين السورين حيث كشفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، عن انخفاض عدد اللاجئين السوريين المسجلين في الأردن لديها إلى أقل من 620 ألف لاجئ [72].

- أكدت وزارة العمل أن الإعفاء الممنوح للعمالة السورية من رسوم تصاريح العمل منذ العام 2016، انتهى في نهاية شهر حزيران 2024، أن العامل السوري ملزم بإصدار تصريح عمل وفقا لنظام رسوم تصاريح العمل أسوة بباقي العمالة غير الأردنية [73] .

على صعيد الممارسات:

- شهد العام 2024 توقيع مذكرة تفاهم بين جامعة اليرموك والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هدفها إنشاء تحالف للتعليم العالي في الأردن يسعى إلى تحقيق 15 هدفاً بحلول 2030، أي زيادة نسبة التحاق الطلبة اللاجئين في التعليم العالي بنسبة 15 في المائة بحلول عام 2030، كما ونصّت مذّكرة التفاهم على تعزيز التعاون الذي سيسهم في زيادة إمكانية وصول الطلبة اللاجئين إلى التعليم العالي والتدريب المهني والتقني من اللاجئين المسجلين لدى "المفوضية» إضافة إلى التعاون في زيادة الوعي والتنسيق لدعم التحاق الطلبة اللاجئين والأردنيين من الفئات الأكثر احتياجا في التعليم العالي والتدريب المهني والتقني، بهدف التأثير الإيجابي على فرص التعليم والتدريب وحياة الطلبة اللاجئين. كما ونصت المذكرة على معاملة جميع الطلبة اللاجئين من كافة الجنسيات معاملة الطلبة الأردنيين في البرنامج الموازي وبجميع الدرجات الجامعية، إضافة إلى إدراج كلمة (لاجئ) إلى الجنسية أو الجنسيات الأصلية في نظام التسجيل الجامعي.[74]

- شهد العام 2024 إطلاق تحالف جديد يهدف إلى تسهيل وصول اللاجئين إلى التعليم العالي، بالتعاون بين الجامعات ورجال أعمال سوريين ومؤسسات خيرية أردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يتعهد كل عضو في "تحالف التعليم العالي في الأردن"، الذي تم تأسيسه، بإزالة العقبات أمام اللاجئين للوصول إلى الجامعات أو التدريبات الفنية والمهنية أو لمواصلة التدريب العملي وغيرها من الفرص. كما ستزيد عدد الجامعات في الأردن التي تجعل الدراسات أكثر وصولا للاجئين من أربع جامعات حالياً إلى 11 جامعة. كما خفضت بعض الجامعات – مثل اليرموك، البلقاء، آل البيت والطفيلة

71 : الموقع الالكتروني دائرة الشؤون الفلسطينية
72 : الموقع الالكتروني المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
73 : الموقع الالكتروني وزارة العمل

74 الموقع الإلكتروني لجامعة اليرموك ، https://rdfmsc. yu.edu.jo/index.php/newarcat

– الرسوم الدراسية للاجئين لتكون على قدم المساواة مع الأردنيين في"البرنامج الموازي"، مما يسمح للاجئين من جميع الجنسيات بدراسة جميع المواد بتكلفة أقل من الطلاب الدوليين الآخرين منذ عام 2023 [75] .

رصد المركز الميداني:

- نفذ فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2024/7/24 ، زيارة إلى مخيم الازرق ، واطلع على واقع حياة قاطنيه وتبين قيام الأجهزة الرسمية المشرفة على المخيم بحل معظم المشاكل التي كانت تواجه اللاجئين السوريين والتي تم الاشارة إليها في التقارير السنوية السابقة للمركز ، كتنظيم و تحديد آلية واضحة للكفالات و تصاريح السيارات و العودة الطوعية إلى سوريا .وتنظيم الأبواب ودعمه بجهاز تفتيش الأمتعة وزيادة عدد مراكز التوزيع بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية، والحد من بيع الخيم و(الكرفانات) عن طريق تسليمها عند التكفيل أو العودة و إيداعها للمنظمة الدولية المعنية بذلك، والحد من التهريب من وإلى المخيم عن طريق عمل ساتر ترابي وكذلك استحداث مكتب لحماية الأسرة ومكتب لمكافحة المخدرات ومكتب لشرطة الأحداث ؛ حيث توجد به 25 منظمة تقدم خدماتها للاجئين ويوجد داخل المخيم 15 مدرسة بدوام صباحي ومسائي، وهنالك أربعة أسواق تجارية يوجد فيها 352 محلاً تجارياً، كما يوجد في المخيم مستشفى واحد وثلاثة مراكز صحية تقدم خدماتها، ويسكن المخيم 42520 لاجئاً ولاجئة تبلغ نسبة الذكور فيها 49% والاناث 51% .

- إلا أن الفريق لاحظ ما يلي:

1. عدم استمرارية وصول التيار الكهربائي طوال اليوم وقصرها على ساعات محددة مما يضاعف من معاناة السكان.
2. لا زالت مشكلة المياه قائمة والمتعلقة بضخ المياه عن طريق سحبها من الآبار الارتوازية ونقلها إلى خزانات مشتركة بين سكان المخيم دون وجود شبكة مياه تضخ مباشرة لكرافانات اللاجئين.
3. لا تزال ايضاً مشكلة دورات المياه المشتركة قائمة دون وجود دورات مياه خاصة بكل كارافان داخل المخيم.

التوصيات

-1 ضرورة تعديل قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 بما يواكب التطورات الحديثة، مع تبسيط إجراءات الإقامة والتنقل.

-2 تعزيز الدعم الدولي والتمويل المستدام للاجئين في الأردن.

-3 مواصلة الجهود الرسمية لضمان بقاء وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين.

75 :موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

الحق في الانتخاب والترشح

يُعدّ الحق في الانتخاب والترشح من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي تكفلها الدساتير الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. في إطار القانون الأردني، يُعد هذا الحق من المرتكزات الجوهرية التي تعزز المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة السياسية، ويقوم على ثلاثة معايير أساسية: نزاهة العملية الانتخابية، دورية الانتخابات، والعدالة في التمثيل. يُؤكد الحق في الانتخاب والترشح على حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية ودون أي تمييز، مع ضمان إجراء انتخابات نزيهة، دورية، وسرية. كما يضمن ذلك تمثيلًا عادلًا للمواطنين، بحيث يُعبّر الناخبون عن إرادتهم بحرية وبدون تدخلات.

ينصّ الدستور الأردني في المادة (68/1) على مبدأ دورية الانتخابات، حيث تجرى انتخابات مجلس النواب كل أربع سنوات، مع استثناءات تقتصر على تمديد عمر المجلس أو تأجيل الانتخابات في حالات استثنائية تتطلب ذلك. تُمنح هذه السلطة التقديرية لرأس الدولة (جلالة الملك)، الذي يُعتبر الضامن لسمو الدستور ولتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث، مما يعزز استقرار النظام السياسي في الأردن ويُسهم في ترسيخ الشرعية الدستورية.

على صعيد التشريعات والسياسات:

شهد عام 2024 تعديل المادة (49/أ) من قانون الانتخاب رقم (5) لسنة 2022م لتصبح بعد التعديل على النحو الآتي: «تحصل كُل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) ،على مقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية المحلية. وإذا ما لم تصل ثلاث قوائم في الدوائر التي فيها ثلاثة مقاعد تنافس أو أكثر، أو قائمتين في الدوائر التي فيها مقعدَي تنافس، تقوم الهيئة بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار واحد بالمئة، على التوالي، حتى يصل عدد القوائم الحزبية الفائزة إلى ثلاث قوائم في الدوائر التي بها ثلاثة مقاعد تنافس، كحد أدنى، ومقعدين في الدوائر التي بها مقعدي تنافس».

وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان سابقا في تقريره السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الاردنية الهاشمية لعام 2022م، أن الأردن أجرى تعديلاً للدستور واقراراً لحزمة من التشريعات الناظمة للحياة السياسية منها؛ قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022، ويرى المركز أن تعديل القانون جاء وفقاً لرؤية جلالة الملك حول التحديث السياسي في المئوية الثانية للدولة الأردنية بما يعزز الإصلاح والتمكين السياسي، من خلال ترسيخ مبدأ التعددية السياسية، ولتمثيل أكبر قدر مُمكن من القوى السياسية في مجلس النواب.

انتخابات مجلس النواب العشرين لسنة 2024م

شهد عام 2024م إجراء انتخابات مجلس النواب العشرين، وقد قام المركز[76] بمراقبة العملية الانتخابية من خلال المراحل التالية:

- مرحلة التحضير للانتخابات.

منذ تاريخ إعلان الهيئة المستقلة للانتخاب عن تحديد العاشر من أيلول لسنة 2024 موعداً لإجراء الاستحقاق الدستوري لمجلس النواب العشرين، وانطلاقاً من ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان وصلاحياته استناداً لقانونه رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته، ولغايات مراقبة مرحلة الاقتراع؛ شكّل المركز فريقاً يضم (572) مراقباً، منهم (474) مراقباً توزعوا على مراكز الاقتراع في أقاليم المملكة المختلفة، وبنسبة بلغت (28.7 %) من مراكز الاقتراع، و(8.19%) من صناديق الاقتراع، وشكّل المركز فريق مراقبين بما يضمن تمثيل الأطياف المختلفة في المجتمع ابتداءً من الشباب وطلبة الجامعات ومنظمات المجتمع المدني والناشطين وغيرهم، كما راعى تشكيل الفريق تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية المراقبة.

76 . انظر إلى تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرون لسنة 2024م والمنشور على الموقع الالكتروني للمركز (البيانات).

- **مرحلة الانتخابات.**

باشر فريق المركز مراقبة مجريات عملية الاقتراع منذ فتح صناديق الاقتراع وفي هذا الصدد قام المركز بتطوير تطبيق إلكتروني لمراقبة العملية الانتخابية بما يتوافق مع التشريعات الناظمة ويشمل سلسلة من نماذج المراقبة المستندة في إعدادها على المنظومة التشريعية الناظمة للعملية الانتخابية؛ وذلك لضمان السرعة في الإنجاز وتوفير المعلومة للأفراد حول سير العملية الانتخابية وتم تدريب المراقبين على استخدامه؛ ومن أهم ميزاته أنه يحدد موقع المراقب في مركز الاقتراع الذي يغطيه، بالإضافة إلى تعبئة نماذج المراقبة بصورة يدوية، وتمكين المركز من تحديد مصدر المعلومة، ولا يمكن أن يعمل خارج الموقع الجغرافي المحدد له، كما يتميّز التطبيق بسرعة الحصول على البيانات والمعلومات والملاحظات المقدمة من المراقب، من شأنها أن تمكّن المركز من إدارة عملية مراقبة الانتخابات، منذ ساعة افتتاح الصندوق وبدء عملية الاقتراع ولغاية مراقبة نتائج الفرز النهائية في صندوق الاقتراع. وتمكين المراقبين من توثيق المعلومات والملاحظات من خلال إرفاق صورة وفيديو. ولا يمكن استخدامه إلا من قبل الشخص الذي خوله المركز، كما يقدم خدمة الحصول على النتائج بشكل رسوم بيانية وجداول، ومعرفة نتائج الفرز الأولية وفقا لعدد المراقبين ونسبتهم. وتجدر الإشارة إلى أنّ غرفة عمليات المركز الوطني لحقوق الإنسان المشكلة من فريق متخصص قد عملت على مدار الساعة في يوم الانتخاب وتلقي الشكاوى والملاحظات التي تم الإشارة إليها في البيانات الصادرة عن المركز وتقريره النهائي[77].

- مرحلة النتائج.

اتسمت العملية الانتخابية لمجلس النواب العشرين لعام 2024م باليسر والوضوح في الإجراءات المتبعة لإدارة العملية الانتخابية، إلا أن المركز أورد بعض الملاحظات الواردة في متن التقرير والتي لم تبلغ حداً من الجسامة بصورةً تؤثر على سير العملية الانتخابية أو النتيجة النهائية للانتخابات، إلا أن من شأن معالجتها وتجاوزها في آية انتخابات قادمة؛ يحقق مزيداً من التقدم في إدارة العملية الانتخابية.

كما قام المركز الوطني لحقوق الإنسان وحرصا على سلامة العملية الانتخابية بتمرير (93) ملاحظة تم رصدها يوم الاقتراع إلى للهيئة المستقلة للانتخابات لمعالجتها أولا بأول، وقد لمس المركز تجاوباً ملموساً من قبل الهيئة في التعامل مع هذه الملاحظات.

انتخابات مجالس اتحادات الطلبة:

رصد المركز انتخابات مجالس اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك والجامعة الهاشمية وسجل الفريق المراقب عدداً من الملاحظات والتي لم تؤثر في سير العملية الانتخابية ولا على النتيجة وتتمثل فيا يلي:

- عدم توفر نماذج اعتراض لدى لجان الاقتراع والفرز.
- عدم إعداد بعض اللجان محاضر لإغلاق الصناديق.
- صغر مساحة بعض قاعات الاقتراع والفرز، مما سبب اكتظاظاً عند الفرز، وعدم استخدام الوسائل التقنية الحديثة في عملية الفرز بدلاً من الوسائل التقليدية.
- التجمهر أمام بعض قاعات الاقتراع.
- محاولات انتحال شخصية ولكنها لم تنجح.
- استخدام إحدى الجامعات القائمة العامة قائمة نسبية مفتوحة؛ مما أدى إلى تأخر اصدار نتائج الانتخابات

77 . انظر إلى تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرون لسنة 2024م. المنشور على الموقع الالكتروني للمركز.

التوصيات[78]:

1. تعديل المادة (20/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م والمتعلقة بمنح الأفراد الحق في إعلان نيتهم للترشح، وذلك بما يضمن وضع الضوابط والمعايير اللازمة في هذا الصدد.

2. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م وتضمينه عقوبات على من يعتدي على أعضاء لجان الاقتراع واستخدام الأطفال في الدعاية الانتخابية، وتخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب أسوةً بالمرأة.

3. تعديل القانون والنص صراحة على منع إجراء الانتخابات الداخليّة والتي تعد قيدا على حرية الأفراد في الترشح وفي الوقت ذاته تشكل تأثيرا على إرادة الناخبين والمرشحين في وقت واحد، وتكرس ممارسات تمييزية ضد المرأة.

4. إعادة النظر في التعليمات التنفيذية الخاصة بتجميع نتائج الدائرة الانتخابية العامة وإعلانها لسنة 2024م، التي نصت على «يسمح للفئات التالية بالحضور إلى مكان تجميع النتائج في الدائرة الانتخابية المحلية وبالطرق المعتمدة :1. المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون. 2.الإعلاميون المعتمدون». ويرى المركز إعادة النظر في هذه المادة بما يسمح للمرشحين أو مندوبيهم حضور هذه المرحلة.

5. إعادة النظر في التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين، لتغطية العملية الانتخابية لسنة 2024م التي نصت في المادة (6/2) منها على أن يسمح للمصورين بالدخول إلى غرف الاقتراع والفرز بالتنسيق مع رئيس لجنة الاقتراع وحسب توفر الأماكن. ويرى المركز إعادة النظر في هذه المادة بصورة تسمح للصحفيين أيضا بالدخول إلى غرف الاقتراع والفرز للتغطية الإعلامية وضمانا لحقهم في الرقابة وأداء واجبهم المهني ووفق معايير ومحددات تضمن عدم التأثير على سلامة وسير العملية الانتخابية.

6. اعتماد آليّة واضحة ينص عليها بالتعليمات النافذة للتحقق من شخصية المرأة المنقبة.

7. التوسع في نشر طرق الاعتراض والاستعلام عن مواقع مراكز الاقتراع من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في جميع القنوات الرسمية.

8. رفع الوعي بأهمية مشاركة الافراد في إدارة الشأن العام والتي تعدّ المشاركة في الانتخابات النيابية من أبرز مظاهرها؛ حيث رصد المركز ضعفًا في الاقبال على صناديق الاقتراع بشكل عام.

9. زيادة توعية المواطنين بمرحلة عرض الجداول الأولية للناخبين، وأماكن عرضها والمدد الزمنية للاعتراض الشخصي والاعتراض على الغير، ونقل مركز الاقتراع، والتوعية بآليات التواصل والاستعلام عن الدائرة الانتخابية ومركز الاقتراع.

10. توفير التسهيلات اللازمة للمراقبين المعتمدين من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بما فيها استخدام الهاتف النقال في غرف الاقتراع والفرز والنص على ذلك في التعليمات النافذة؛ نظراً للتطور في عمليات الرصد واستخدام التطبيقات الإلكترونية لمراقبة عملية الاقتراع والفرز والتي تقتضي من المراقب إرسال النماذج عبر التطبيق كما هو الحال في تطبيق مراقبة الانتخابات في المركز.

11. تدريب وتأهيل مرتبات الامن العام حول إجراءات السماح للأشخاص المصرح لهم بدخول مراكز الاقتراع والفرز في أي وقت يوم الاقتراع.

78 . انظر إلى تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرون لسنة 2024م. المنشور على الموقع الالكتروني للمركز.

12. تدريب وتأهيل رؤساء مراكز الاقتراع والفرز ولجان الاقتراع والفرز حول آلية التعامل مع المراقبين وتسهيل مهمتهم.

13. اعتماد تطبيق سند للتحقق من شخصية الناخب/ة بالإضافة إلى هوية الأحوال المدنية.

14. بما أن القضايا المتعلقة بالانتخابات والجرائم الانتخابية تنظر أمام محاكم البداية وتم منحها صفة الاستعجال لا بد أن تنظر تلك القضايا أمام هيئات قضائية مختصة بالعدالة الانتخابية ومدربه على ذلك.

15. وضع المعازل بصورة تحقق الخصوصية بدرجة أكبر.

16. نشر البرامج التوعوية بشكل أكبر حول إمكانية الأشخاص ذوي الإعاقة تغيير مراكز الاقتراع والفرز.

17. زيادة نسبة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها وبناء قدراتهم في إدارة العملية الانتخابية.

18. تهيئة كافة مراكز الاقتراع والفرز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف اشكال الإعاقة.

19. إيجاد قاعدة بيانات تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافياً أو تحديد الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.

20. بناء قدرات وسائل الاعلام في مجال تغطية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب والترشح بما يضمن تغيير الصورة النمطية ورفع الوعي لدى الأفراد في هذا السياق.

21. تنفيذ برامج توعوية للنساء المرشحات حول إعداد البيان الانتخابي والدعاية الانتخابية وكسب التأييد من الناخبين/ات لترشحها.

22. التوسع في مفاهيم الحق في الانتخاب والترشح في المناهج المدرسية وتوعية طلبة المدارس بحقوقهم وواجباتهم اتجاه العملية الانتخابية من خلال زيادة الانشطة اللامنهجية.

23. تعديل التعليمات والأسس الداخلية الناظمة للعمليات الانتخابيّة بما يضمن: تخصيص مقعد كوتا للطلبة ذوي الإعاقة والطالبات عن طريق الانتخاب وتحديد آلية واضحة للاعتراضات)

24. تدريب لجان الاقتراع والفرز من قِبل اللجان العليا المعنية في الانتخابات في الجامعات على الإجراءات الأصوليّة للعمليّة الانتخابيّة بكافّة مراحلها؛ ضماناً لسير العمليّة بطريقة سلسة وفي إطار الإجراءات المحددة في التعليمات والأسس الداخلية.

25. استخدام التقنيات التكنولوجيّة الحديثة بما يُعزّز من نزاهة الانتخابات وعدالتها وسيرها بسلاسة وسهولة، ومنها على سبيل المثال (اعتماد السجلات الإلكترونيّة لأسماء الناخبين والناخبات/ تفعيل نظام قارئ الباركود في عملية التصويت/ وضع كاميرات لتصوير أوراق الاقتراع أثناء الفرز).

الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المواثيق الدوليّة والوطنيّة،[79] ونظّمته جملة واسعة من القوانين والأنظمة الوطنيّة ذات العلاقة. يرتكز المضمون المعياريّ لهذا الحقّ؛ بوصفه شرطًا أساسيًا لتحقيق مبادئ الشّفافية والمساءلة، حيث تعد حماية هذا الحقّ من أهم معززات حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، والإسهام بالنهوض بالمجتمع اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا، وعماد الدولة الديمقراطية، ومؤشرًا على مدى توجه الدولة نحو مزيد من تعزيز الحقوق والحريات، وهو ضرورة لازمة للوصول ولممارسة حقوق الإنسان جميعها.

على صعيد التشريعات والسياسات:

لم يشهد عام2024 أية تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وقد تابع المركز مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023م منذ أن تمّ الدفع به إلى مجلس النواب، وقد أجرى المركز دراسة متأنية لمشروع القانون بأبعاده كافة في إطار الدستور الأردني وتحديدًا المادة الخامسة عشرة منه التي كفلت الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام. وكذلك في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدًا المادة التاسعة عشرة منه. ويرفق المركز لهذا العام ملحقا متخصصا يتضمن « دراسة المخرجات والتوصيات الخاصة بدراسة الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية»[80].

وبناء على هذه الدراسة المتخصصة وبالاستناد إلى ما تم رصده ووفقا للتوصيات المقدمة أيضا من أصحاب العلاقة خلال الجلسات التشاورية خلص المركز إلى مجموعة من التوصيات لغايات تجويد وتطوير القانون ، أبرزها :

- الاكتفاء فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح والتحقير بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م وتعديلاته وذلك لكفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات وتجنبا للتكرار التشريعي وللاتساق العام بين هذه التشريعات. وفي حال الإبقاء على نص هذه المادة في قانون الجرائم الإلكترونية تخفيض العقوبة بصورة تتسق وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لضمان عدم التوقيف.
- إعادة الصياغة التشريعية المتعلقة ببعض الجرائم مثل اغتيال الشخصية بما يضمن قدرة الأفراد على فهم النصوص وتطبيقها والالتزام بها وبما يضمن عدم اللجوء إلى تأويل وتفسير هذه المصطلحات وفق الاجتهادات المتباينة. بالإضافة إلى بيان عناصر هذه الجريمة.
- ضبط الأفعال الجرمية الواردة في بعض نصوص القانون خاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية وتحديد عناصر هذا الخطاب وفق لما أشارت له المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت ذاته ضبط بعض المصطلحات الواردة في القانون ومنها الأخبار الكاذبة.
- التقيد بالقواعد العامة في التشريع الجزائي خاصة ما يتعلق بقواعد المساهمة الجنائية والأخذ بمبدأ التفريد العقابي في هذا الإطار، ويدعو المركز إلى إعادة النظر بنص المادة (27) من القانون.
- تقنين شروط النقد المباح التي أسس لها القضاء الأردني الموقر وتحديدا في تطبيقاته حول قضايا المطبوعات والنشر.
- النص صراحة على عدم جواز محاكمة الصحفيين بسبب أداء عملهم المهني والصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر بوصفه المظلة القانونية التي تنظم وتحكم عمل الصحفيين في الأردن .

79 المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير، والمادة (15) من الدستور.

80 .انظر ملحق التقرير

- التوسع في استخدام العقوبات البديلة خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك لتخفيف أيضا نسبة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

كما شهد عام 2024م إقرار قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والذي تضمن العديد من التطورات أبرزها، إدراج نص يتعلق بالإفصاح الاستباقي وإلزامية نشر طائفة من المعلومات الخاصة بالجهات ذات العلاقة بتطبيق القانون والحد من الاستثناءات المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات وتقصير مدة إجابة الطلب إلى خمسة عشر يومًا، وإعطاء الأجنبي المقيم في المملكة حق طلب الحصول على المعلومات بشرط وجود مصلحة مشروعة والمعاملة بالمثل، وتقديم المساعدة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيع نطاق القانون ليشمل كل جهة تتلقى تمويلًا جزئيًا أو كليًا من الحكومة والأحزاب والنقابات وإعادة تشكيل مجلس المعلومات لضمان التعددية وتمثيل المجتمع المدني، والنص على نشر تقرير مجلس المعلومات وعدم انطباق الاستثناءات على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان وعدم اعتبار الاستثناءات جميعها مطلقة بل يخضع الإفصاح عن بعضها لتقدير مجلس المعلومات.

وفي الوقت ذاته يؤكد المركز على جملة من الملاحظات التي يأمل تعديلها في المستقبل ومنها ضرورة وضع ضمانات ومعايير تتعلق بالتعيين والعزل فيما يتعلق بتسمية بعض أعضاء مجلس المعلومات، بالإضافة إلى النص على إلزامية قرارات المجلس، والنص على أن يتم في حالات الاستعجال تقليص المدة إلى (48) ساعة، وتحديد مسار سريع للصحفيين مما يمكنهم من الحصول على المعلومات من مصادرها ونظرًا لطبيعة أعمالهم القائمة على السرعة والدقة في آن واحد، والتأكيد على أن يكون قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات هو صاحب الأولوية بالتطبيق على التشريعات الأخرى وإزالة التعارض التشريعي من النصوص بصورة نهائية.

على صعيد الممارسات:

رصد المركز خلال العام 2024م توقيف بعض الأفراد على خلفية المشاركة في بعض الوقفات أو على خلفية منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تمحورت التهم الموجهة للأفراد حول الاعتداء على الممتلكات العامة والتجمهر غير المشروع وجرم التهديد باستخدام القوة والاشتراك في الشغب وجريمة استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية وجريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تهدد السلم المجتمعي والأمن الوطني،خلافا لقانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية، وذلك على إثر ما شهدته بعض المسيرات من اعتداءات وخروج عن مبدأ السلمية، حيث قام المركز بزيارة الموقوفين واتخاذ الإجراءات اللازمة، إضافة إلى رصد المركز توقيف بعض الأفراد توقيفًا إداريًا. علمًا بأنه تم الإفراج عن الغالبية العظمى من الموقوفين[81].

حرّية الصّحافة والإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة:

رصد المركز عام2024م استمرار هيئة الإعلام في حجب بعض المطبوعات الإلكترونية حيث تم حجب (9) مطبوعات إالكترونية، وفي هذا الإطار يؤكد المركز على أن المعايير الدولية والممارسات الفضلى تؤكد على عدم تسجيل المطبوعات الإلكترونيّة والاكتفاء بتقديم إشعار من قبلها في حال التأسيس للجهة المعنية، وفي حال مخالفتها أحكام التشريعات الوطنية تتم إحالتها إلى القضاء، وأن عملية الحجب تشكل قيدًا على حرية التعبير.

81 في ما يتعلق بعدد القضايا المتعلقة بالمواد، (191, 195, 150) من قانون العقوبات الأردني فلم ترد الارقام حتى إعداد التقرير من الجهة ذات العلاقة .
وفي ما يتعلق بالقضايا ذات العلاقة بقانون الجرائم الالكترونية يمكن الاطلاع على الملحق الخاص بتقيم الاثر التشريعي لهذا القانون والمرفق بهذا التقرير.

كما رصد المركز في السياق ذاته إحالة إحدى القنوات الإعلامية الفضائية الأردنية ذات الانتشار الواسع من قبل هيئة الإعلام إلى النائب العام.كما قامت الهيئة بإلابلاغ عن ثلاث مخالفات تتعلق بقطاع الاعلام المرئي والمسموع واحالتها للقضاء ، كما قامت بتحريك شكوى جزائية ضد احدى المحطات الفضائية التي تبث دون ترخيص وفق الهيئة.كما قامت الهيئة بتعميم قرار قضائي بمنع النشر .

أما فيما يتعلق بالإحصائيات الخاصة بالإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة في العام 2024 كما وردت من قبل هيئة الإعلام فقد كانت على النحو الآتي[82]:

- بلغ عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة (9) مطبوعة إلكترونية جديدة وبلغ الإجمالي 134 مطبوعة مرخصة حاليا؛ وقد تم حجب (9) مطبوعة إلكترونية عملًا بأحكام المادة (49/z) من قانون المطبوعات والنشر باعتبارها غير مرخصة لدى الهيئة وفقًا لكتاب هيئة الإعلام.
- لم تتقدم أي جهة للحصول على رخصة محطة بث فضائيّ خلال العام وفي هذا الصّدد بلغ العدد الإجمالي للمحطات الفضائية المرخصة (18) محطةً .
- تم ترخيص (3) محطات بث إذاعية واحدة، فيما بلغ إجمالي عدد المحطات الإذاعية المرخّصة (41) محطة إذاعية.
- لم يتم ترخيص محطات إعادة بث إذاعية وبلغ عدد إجمالي عدد رخص إعادة البث محطتين فقط،
- تم متابعة (243) فيلمًا خلال عام 2024 وأجازت الهيئة (237) فيلمًا، فيما لم يتم إجازة (6) أفلام، لتضمّنها مشاهد مخالفة للقيم والآداب العامة، وذلك سندًا لأحكام المادة الرابعة من نظام إجازة المُصنّفات المرئيّة والمسموعة ومراقبتها وتعديلاته رقم (63) لعام 2004. وفقًا لكتاب هيئة الإعلام.
- بلغ عدد الكتب التي دخلت المملكة ((1.267.000 كتاباً، قامت هيئة الإعلام بمتابعة (248) عنوانًا، تم إجازة (222) عنوانًا، فيما تم التحفظ على (40) عنوانًا؛ تضمنت مخالفات لأحكام قانون المطبوعات والنشر النّافذ، تنوعت بين إساءات أخلاقية وإساءات للأديان السماوية والمعتقد الديني وأسباب قانونية أخرى مخالفة للتشريعات وفقًا لما جاء في كتاب الهيئة.

قضايا المطبوعات والنشر

على صعيد آخر بلغ عدد قضايا المطبوعات والنشر عام 2023م (46) قضية, في حين لم يرد للمركز الارقام ذات العلاقة بقضايا المطبوعات والنشر حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

الحق في الحصول على المعلومات

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2024(6) مقارنة بثلاث شكاوى عام 2023 [83] في حين بلغ عدد الشكاوى عام 2022 شكوى واحدة من أحد الصحفيين، وكان قرار المجلس قبول الطلب ومخاطبة الجهة المعنية لإجابة طلبه،[84] بينما بلغ عدد الشكاوى في العام 2021،ثلاث شكاوى، قدمت إحداها من صحفي، مقارنة بـ(14) شكوى في العام 2020.

أمّا فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات، فقد بلغ عدد الجهات التي استجابت للتّعميم الصّادر عن مجلس المعلومات بتزويدها بعدد طلبات الحصول على المعلومات في العام 2024م (3062)، تمت إجابة (2891)منها ورفض (171) وقد بلغ مجموع طلبات الحصول على المعلومات في العام 2023، (3930) طلبًا، تمّت إجابة (3795) طلبًا، ورفض إجابة (135) طلبًا.،[85] بينما بلغ عدد الطلبات (3834) طلبًا في العام 2021، تمت إجابة (3550) طلبًا، ورفض (284) طلبًا، مقارنة بـ(2300) طلبًا في العام 2020، أُجيبَ عن (2135)

82 كتاب هيئة الإعلام رقم ق ن/227 تاريخ2025/1/21

83 تقرير اعمال حق الحصول على المعلومات للعام 2023.
84 كتاب مجلس المعلومات رقم (م.م/ت/13)، تاريخ 2023/3/20.
85 كتاب مجلس المعلومات رقم (م.م/ت/13)، تاريخ 2023/3/20.

طلبًا، ورفضت الإجابة عن (165) طلبا، وذلك مقارنة بـ(8534) طلبًا في العام 2019، رُفض منها (99) طلبًا.

أما من حيث صفة طالب المعلومات عام 2024 فقد بلغ عدد الطلبات المقدمة من صحفيين واعلاميين(35) طلبا.

وفي هذا الإطار ولغايات نشر الوعي بالحق في الحصول على المعلومات فقد شُكّل فريق تدريب وطني للحق في الحصول على المعلومات بإدارة المكتبة الوطنية، الذي بدأ تدريب الجهات المعنية بتطبيق القانون على هذه البرتوكولات، حيث تم إعداد برنامج تدريبي بعنوان «مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات/ إدارة الوثائق والأرشفة» وخلال عام 2024 بلغ المجموع الكلي للدورات التدريبية في هذا الاطار (64) دورة تدريبية علما أن هذه الدورات بدأت منذ عام 2022، وبلغ مجموع الدورات التدريبية خلال عام 2024 (25) دورة مقارنة ب(26) دورة عام 2023 و(14) دورة عام 2022 .

أما الفئات المستهدفة فكانت: (13) دورة تدريبية للقوات المسلحة الأردنية بمعدل(199) متدرباً/ة. و(51) دورة تدريبية لمؤسسات القطاع العام بلغ عدد المتدربين فيها (1218) متدرباً/ة من مختلف الوزارات ومؤسسات وهيئات والدوائر الحكومية.وبلغ العدد الاجمال للمتدربين(1417).

التوصيات

1. ضرورة إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والاعلام.
2. تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير وبحرية الصحافة والإعلام كمصفوفة تشريعية واحدة منعا للتناقض والازدواج التشريعي، بما في ذلك تعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع وفقا لما ورد في تقارير المركز السابقة وتعديل قانون الجرائم الإالكترونية بما يضمن مزيدا من الدقة والتحديد في تحديد الأفعال الجرمية.
3. الحد من حجب المطبوعات الإلكترونية من قبل هيئة الإعلام والتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بهذا الصدد. والحد من إحالة الشكاوى بحق قطاع الإعلام المرئي والمسموع واللجوء إلى البدائل التي من شأنها الارتقاء بمهنة الاعلام وفق ما أكدته المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
4. يؤكد المركز على التوصيات الواردة في متن التقرير المتعلقة بتعديل كل من قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون الجرائم الإلكترونية .
5. الاستمرار في الجهود الحالية الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة والتوسع في ذلك خاصة بعد إقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

الحق في التجمع السلمي

أحد الحقوق الذي كفلته المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[86] ، ويعد هذا الحقّ مكوّنًا أساسيا للديمقراطية، ويشمل هذا الحق عقد الاجتماعات والاعتصامات والإضرابات والتجمعات والفعاليات والاحتجاجات.

وقد كفل الدستور الأردني[87] هذا الحق حيث نصت المادة (16/1) « للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون»، ويرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا مع الحق في تكوين الجمعيات وإنشاء الأحزاب والحق في حرية الرأي والتعبير وبعض الحقوق السياسية الأخرى.

وفي سياق التطورات التشريعية تجدر الإشارة إلى أن عام 2024م لم يشهد أية تطورات تتعلق بهذا الحق حيث لم تطرأ أية تعديلات على قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، ويؤكد المركز بهذا الصدد على توصياته السابقة المتعلقة بتعديل القانون.[88].

أما على صعيد الممارسات فقد شهد العام 2024م عدد من الاعتصامات والمسيرات والتوقف عن العمل والوقفات التضامنية والمهرجانات الخطابية والتجمعات والاحتجاجات والبالغ عددها (3812) وعدد المسيرات (378) .[89]

الجدول رقم «10» : عدد مظاهر التجمع خلال عامي 2024-2023

مظاهر التجمع	السنة	
	2023 [90]	2024
الاعتصامات والتوقف عن العمل والوقفات التضامنية والمهرجانات الخطابية والتجمعات والاحتجاجات	812	3812
المسيرات	433	378

وفي اطار ولاية المركز فقد رصد عدداً من مظاهر التجمع السلميّ، منها ما يتعلق باحتجاجات عمالية وأخرى تتعلق بوقفات تضامنية، واعتصامات أخرى لمطالبات متنوعة ،على النحو الآتي:

- تنفيذ عدد من مالكي المركبات يبلغ عددهم 22 شخصا نوع شحن بتاريخ 2024/2/22م اعتصاماً مفتوحاً عن العمل مطالبين بإدخالهم بنظام الأولوية لأصحاب مركبات الشحن المتضررين من منجم الفوسفات والأبيض، كون المحافظات المحاذية للمنجم تم منحها أولوية التحميل من الفوسفات إلى محافظة العقبة. .وتمحور طلبهم بإضافة جميع سيارات الشحن في المحافظة في هذه المنحة، كونها قدمت للمحافظة وليس لأشخاص معينين بحد ذاتهم.
- تابع المركز اعتصامات متقاعدي شركة مناجم الفوسفات الاردنية أمام مقر الشركة الكائن في العاصمة/ عمان مطالبين التزام شركة مناجم الفوسفات ببنود الاتفاقية المبرمة بينها وبين المتقاعدين بتاريخ 2021/10/24م والمتضمنة عدم المساس بالتأمين الصحي، وسحب التأمين الصحي من شركة التأمين الحالية وإعادته تحت مظلة شركة الفوسفات وتم مخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بأسباب الاعتصام ولم يصل المركز الرد عليه بعد.

86 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الميثاق العربي.

87 المادة (1/16).

88 التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن ص 52 التوصيات.

89 كتاب وزارة الداخلية رقم (30/670/ 8321) تاريخ 2024/2/8م.

90 التقرير السنوي العشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية 2023/ جزئية الحق في التجمع السلمي.

- رصد المركز تنفيذ حوالي (500) شخصاً من متقاعدي الجيش العربي والأجهزة الأمنية اعتصام أمام مجلس النواب للمطالبة بمنحهم إعفاء جمركي أسوة بزملائهم الضباط المتقاعدين من رتبة رائد فما فوق.

-تابع المركز خلال عام 2024 رصده الميداني للوقفات التضامنية مع الأشقاء في قطاع غزة بما في ذلك متابعة القضايا ذات العلاقة بالتوقيف من خلال تشكيل فريق رصد ميداني متخصص والعمل على إصدار العديد من البيانات؛ حيث رصد المركز ما يقارب من (32) وقفة تضامنية شارك بها أفراد وجهات مختلفة وقد نفذت هذه الوقفات بشكل أساسي في منطقة وسط البلد، عند المسجد الحسيني وفي منطقة الرابية، بمحاذاة مسجد الكالوتي. وقد رصد المركز تمكين الأفراد بصورة عامة من ممارسة حقهم في التجمع السلمي وقد شهد عددا قليلا من هذه الوقفات خروجا عن مبدأ السلمية بما في ذلك الاعتداء على الممتلكات العامة وأجهزة انفاذ القانون، وفي عدد قليل منها تم فض الاجتماع بالقوة، كما شهدت هذه الوقفات توقيف عدد من الأفراد؛ حيث تم توقيف الغالبية منهم بصورة إدارية ومن ثم إطلاق سراحهم، كما تم توقيف بعضهم بتهم التجمهر غير المشروع والاعتداء على الممتلكات العامة وإحالتهم إلى القضاء.

وفي هذا الاطار يشير المركز إلى قيامه بتنفيذ زيارات للموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل لغايات الوقوف على أسباب التوقيف والحيثيات التي شهدتها الوقفات، كما قام المركز بمخاطبة وزارة الداخلية لغايات الإفراج عن الموقوفين إداريا وقد تم إطلاق سراحهم لاحقا، ولعبت جهود المركز دورا في الإسراع في الإفراج عن الموقوفين، كما قام المركز بمتابعة بعض الموقوفين الذين كانت هناك مخاوف من فصلهم بسبب تغيبهم عن العمل بسبب التوقيف لدى الجهات التي يعملون لديها وقد نجحت هذه المساعي حيث تم إطلاق سراحهم بعد فترة وجيزة أيضا.

وفي السياق ذاته قام المركز بإصدار عدد من البيانات ذات العلاقة برصده للوقفات التضامنية ومتابعته للحيثيات والاحداث التي شهدتها هذه الوقفات؛ حيث أكدت هذه البيانات على ضرورة التعبير عن الآراء بالوسائل والطرق السلمية التي أقرها الدستور وعدم الاعتداء على أجهزة إنفاذ القانون والممتلكات العامة والخاصة، كما أكدت على حق الأفراد في التعبير عن آرائهم وممارسة الحق في التجمع السلمي بالطرق السلمية والمشروعة، و أكدت على التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمنظومة التشريعية الوطنية التي أكدت بدورها على أن التوقيف يجب أن يكون تدبيراً استثنائياً وفي أضيق الحدود. وفي السياق ذاته أشار المركز إلى أن التعبير بالوسائل المشروعة والسلمية يعد النهج المؤدي لنصرة أهلنا في قطاع غزة ،مع ضرورة مساندة جهود الدولة الأردنية الحثيثة منذ بداية العدوان لوقف إطلاق النار وإدخال كافة المساعدات اللازمة.

كما أكدّ المركز الوطني في بياناته على ضرورة تضافر الجهود لوقف مخططات سلطات الاحتلال المتضمنة التهجير القسريّ للفلسطينين في محاولةٍ لتفريغ الأرض وإحلال الاستيطان عبر اتخاذ سلسلةٍ من الإجراءات الدمويّة التي تأتي في إطار نهج التطهير العرقيّ ، الذي يُعتبر من القوانين الأساسية لدى سلطة الاحتلال بموجب قانون القوميّة اليهوديّة، والتي جاءت في إطار ممارسات قتل المدنيين والإبادة الجماعيّة وهدم المنازل والممتلكات والعقوبات الجماعية وغيرها، والاعتداء على الصحفيين وإهدار حمايتهم المقرّرة، بموجب اتفاقية جينيف الثالثة والبروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، وما يشكّله هذا الاستهداف المباشر والمقصود بحقّهم بمثابة قتلٍ للحقيقة، ويمثّل جريمة حرب، وتدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة، بالإضافة إلى ممارسة الاعتداءات على مقربةٍ من المستشفى الأردنيّ الميدانيّ في قطاع غزة، وقطع الإمداد بالمواد الطبيّة، وتشكيل خطورة على العاملين به، ما أدّى إلى وقف عمل هذا المستشفى الميدانيّ وعدم تمكّنه من تقديم واجباته الإنسانيّة.

وأشاد المركز بجهود الدبلوماسيّة الأردنيّة التي يقودها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله في إطار وقف الاعتداءات والانتهاكات الحالية، حيث تابع المركز جهود جلالة الملك الرامية إلى وقف التصعيد الخطير والحرب على غزة، وحماية المدنيين، وسياسة العقاب الجماعيّ، والتهجير القسريّ، وترحيل الأزمة إلى دول الجوار، بالإضافة إلى تسهيل الممرات الإنسانيّة العاجلة لإدخال المساعدات الطبيّة والإغاثيّة، وما تبعها من خطوات عمليّة بهذا الإطار، بما فيها تنفيذ جلالته جولة لعدّة عواصم أوروبيّة للسعي لحشد موقف دوليّ لوقف العدوان على غزة وتداعياتها الإنسانيّة

كما دعا المركز المجتمع الدولي بجميع مكوّناته إلى ضرورة التّدخل الفوريّ لردع دولة الاحتلال ووقف المجازر التي تُرتكب بحقّ المدنيين في غزة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الاعتداءات الآثمة على قطاع غزة، وتطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، لا سيّما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تضمن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، ودعا أيضاً إلى وجوب تسهيل الممرات الإنسانيّة لإدخال المساعدات الطبية والإغاثية لقطاع غزة وتوفير الكهرباء والمياه.

التوصيات

1. مراجعة قانون الاجتماعات العامة بما في ذلك تحديد تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة، مع التفريق ما بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص كون الأخير غير خاضع لقانون الاجتماعات العامة، وكذلك وضع ضوابط على سلطات فض الاجتماع الواردة في القانون ذاته، وغير ذلك من تعديلات تمت الإشارة إليها تفصيلا في تقارير المركز السابقة.
2. رفع الوعي بمضامين الحق في التجمع السلمي لدى الأفراد والجهات كافة بما يضمن ممارسة هذا الحق والتمتع به وفق ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.
3. الحد من عمليات التوقيف وأن تكون في أضيق الحدود وكتدبير استثنائي وفق ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني والتشريعات الوطنية.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها

أحد الحقوق الأسياسيّة الذي كفلته المواثيق الدوليّة[91] والوطنية[92]، إذ يعد من الحقوق الدستورية الذي كفله الدستور الأردنيين بأن أعطى الأردنيين الحق بتأليف الأحزاب السياسية شريطة أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية.[93]

رصد المركز عناصر المضمون المعياري للحق في الأحزاب السياسية لعام 2024م، المرتكز على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة ومتابعة التطورات القانونية الناظمة لممارسة الأحزاب السيّاسية،حقها في التأسيس والممارسة والمتمثلة باستمرار الأحزاب السياسية بتصويب أوضاعها حسب المقتضى القانوني والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى القانون الجديد للأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م، ومدى قدرة الأحزاب السياسية على تكوين الائتلافات وتحقيق الاندماج إضافةً إلى قياس مؤشرات تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في التأسيس والانضمام إلى الأحزاب السياسية والسعي للمشاركة في إدارة الشأن العام وطرح البرامج والمشاركة في الانتخابات، بما في ذلك طرح مرشحين لانتخابات تنظم من خلال تشريع مستقل وجهة إشرافية محايدة.[94]

على صعيد التشريعات والسياسات:

1. شهد عام 2024 صدور التعليمات التنفيذية الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها لسنة 2024م بمقتضى البند (8) من الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لعام 2022.[95]

الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات البرلمانية:

- شهد العاشر من أيلول لعام 2024 انتخابات برلمانية بعد صدور قانوني الأحزاب والانتخاب المنبثقين عن مخرجات رؤية التحديث السياسي، والتي كان من أحد أهدافها تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من خلال قائمة وطنية عامة مخصصة للأحزاب بواقع 41 مقعداً . تضمنت تلك الانتخابات مشاركة قوائم حزبية بشكل كامل لأول مرة في تاريخ انتخابات البرلمانات الأردنية . إذ بلغ عدد القوائم الحزبية التي خاضت الانتخابات البرلمانية (25) قائمة حزبية[96] ، بالإضافة إلى مشاركة بعض الأحزاب بالدوائر المحلية . وجاء ذلك اتساقاً مع ما كفله قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022م ، بإقرار القائمة الحزبية للمرة الأولى بنسبة 30% من مقاعد مجلس النواب مع تثبيت الزيادة الدورية لها في الانتخابات المقبلة ، وضمان مواقع متقدمة للمرأة والشباب في هذه القوائم . كم سمحت هذه الانتخابات لكل مقترع أن يدلي بصوتين إثنين (واحد على مستوى الدائرة المحلية الانتخابية وآخر على مستوى الدائرة العامة) عبر التصويت لقائمة محلية ومترشحين فيها وعبر التصويت لقائمة حزبية كذلك.
- بلغ عدد القوائم الحزبية وتحالفاتها المترشحة للانتخابات (25) قائمة ، كما شهد الترّشح (269) ممن أفصحوا عن انتمائهم الحزبي في القائمة المحلّية [97] .

91 ورد ذلك في المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (21) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادتين (24 و35) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

92 قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.

93 المادة 2/16 حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

94 تعريف المقرر الخاص المعني بالحق بالتجمع السلميّ في تقريره حول الحق بالتجمع السلميّ.

95 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5908 تاريخ 2024/2/15م

96 لمزيد من التفاصيل انظر تقرير الانتخابات النيابية لعام 2024 / الهيئة المستقلة للانتخاب / المنشور على الرباط الالكترونيhttps://www.iec.jo/ar

97 تقرير الهيئة المستقلة للانتخاب حول مجريات العملية الانتخابية لعام 2024 والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني .

- بلغ عدد الأحزاب السياسية التي خاضت الانتخابات ضمن القوائم الحزبية على مستوى الدائرة العامة 36 حزبا من أصل 38 حزباً سواء كان الترشح بشكل منفرد أو م خلال تحالفات ما بينها وعلى النحو التالي [98]:

الجدول رقم «11» : عدد الأحزاب التي ترشحت لانتخابات مجلس النواب العشرين لعام 2024

عدد الأحزاب	الترشح للانتخابات
20	بقوائم منفردة
16	ترشحت ضمن 5 تحالفات حزبية

بلغ عدد التحالفات الحزبية التي خاضت الانتخابات البرلمانية (5) تحالفات على النحو التالي :

الجدول رقم «12» : التحالفات الحزبية التي خاضت الانتخابات البرلمانية لعام 2024

أسم التحالف	الأحزاب المشاركة بالتحالف
التحالف القومي الديمقراطي الأردني	حزب الشعلة الأردنية حزب الحركة القومية حزب الغد الأردني حزب القدوة الأردني حزب مساواة الأردني حزب الشباب الأردني
تحالف حزب نماء وحزب العمل	حزب نماء حزب العمل
تحالف الوحدويون والوطني الدستوري	حزب الوحدويون الديمقراطي الأردني الحزب الوطني الدستوري حزب الأنصار الأردني
تحالف قائمة النهوض	حزب الشعب الديمقراطي (حشد) حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني حزب الإصلاح التجديد (حصاد)
تحالف التيار الوطني	الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني الحزب المدني الديمقراطي

- شهد عام 2024 تنفيذ عدد من الجهات المعنية برامج بناء قدرات الأحزاب السياسية من خلال دورات متخصصة على مستوى القيادات والمتعلقة ببناء الهياكل التنظيمية للأحزاب وإدارة الحملات الانتخابية .

- في عام 2024 صدر دليل التخطيط الاستراتيجي للأحزاب السياسية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ليشكل خارطة طريق للأحزاب السياسية في عملها .

98 تقرير الهيئة المستقلة للانتخاب حول مجريات العملية الانتخابية لعام 2024 والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني .

- في عام 2024 أُطلقت المنّصة الخاصة بالأحزاب السياسية على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب، https://parties.iec.jo وهي متاحة لجميع المواطنين وتضم جميع معلومات الأحزاب السياسية وذلك لتمكين جمهور الناخبين من الاطلاع على الأحزاب القائمة وبرامجها وأهدافها لمساعدتهم في تحديد خيارتهم في الانتخابات.
- نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان خارج إطار مراقبة العملية الانتخابية (10) دورات تدريبية حول قانون الأحزاب السياسية والانتخاب استهدفت طلبة الجامعات كنوع من التوعية والتثقيف بقانوني الانتخاب والأحزاب السياسية وتعزيز المشاركة السياسية .
- لم يتلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال لعام 2024 أي شكوى من أي حزب فيما يتعلق بخوضه للانتخابات البرلمانية أو ما يتصل بالعملية الانتخابية من إجراءات .

الطعون المقدّمة من الأحزاب السياسية حول الانتخابات:

استناداً لأحكام المادة (15-هـ/2) من قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 م، فقد تم تقديم طعنين لدى محكمة الاستئناف ، خاصة في القوائم العامة وقد ردت محكمة الاستئناف الطعنين.[99]

نوع الطعن	سبب الطعن	خلاصة الحكم
طعن بقبول القائمة المترشحة عن الحزب	طلب ابطال قرار الحزب تشكيل القائمة العامة وقرار الهيئة قبول القائمة	رد الطعن
طعن بقبول القائمة المترشحة عن الحزب	طلب ابطال قرار الحزب وقرار الهيئة	رد الطعن

مشاركة المرأة والشباب في الانتخابات:

بلغ عدد النساء المترشحات في القوائم الحزبية 187 بنسبة 27% من إجمالي المترشحين على النحو التالي:

الجدول رقم «13»: نسب مشاركة النساء في القوائم الحزبية للانتخابات البرلمانية لعام 2024

مشاركة النساء وفق الترتيب ضمن القوائم الحزبية	العدد / النسبة المؤية
عدد المترشحات ضمن التراتيب 1-3	25 بنسبة 13%
عدد المترشحات ضمن التراتيب 4-6	31 بنسبة 17%
عدد المترشحات بعد الترتيب السادس	131 بنسبة 70%

99 تقرير الهيئة المستقلة للانتخاب حول مجريات العملية الانتخابية لعام 2024 والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني .

بلغ عدد الشباب المترشحين للانتخابات أقل من 35 سنة 154 بنسبة 22% من إجمال المترشحين على النحو التالي: [100]

الجدول رقم «14»: نسب مشاركة الشباب المترشحين للانتخابات البرلمانية لعام 2024

تمثيل الشباب في القوائم	العدد / النسبة المؤية
عدد الاناث	47 وبنسبة 31%
عدد الذكور	107 بنسبة 69%

في عام 2024 أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة متخصصة بعنوان :» المضامين الاقتصادية والاجتماعية للأحزاب السياسية في انتخابات المجلس النيابي العشرين» وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- اختلاف المضامين الاقتصادية والاجتماعية لدى جميع الأحزاب السياسية (38) حزباً شكلا ومضموناً ، فبعض الأحزاب عبرت عن اهتمامها بالقضايا الاقتصادية و /أو الاجتماعية في(شعارها / اللوغو) وأخرى عبرت عن ذلك في رؤيتها ورسالتها .
- من ناحية الحملات الدعائية، ركزت الأحزاب على إبراز أسماء وصور مرشحيها بدلاً من الترويج لبرامجها الاقتصادية والاجتماعية.
- التحالفات الحزبية التي شملت (5) قوائم ل 16 حزباً لم تظهر فرقاً محلوظاً في الشعارات الاقتصادية والاجتماعية إذ كان التركيز الأساسي على ترتيب أسماء المرشحين في القوائم مع اختلاف قائمتين على المقعد الأول .
- وبلغة الأرقام خلصت الدراسة إلى النسب التالية في تحليل المضامين الاقتصادية للأحزاب السياسية.

الجدول رقم «15»: تحليل المضامين الاقتصادية للأحزاب السياسية

المضمون الاقتصادي لبرنامج الحزب أو نظامه الأساسي أو حملته الانتخابية	النسبة المؤية
محاربة الفساد وتعزيز تكافؤ الفرص	%84.2
دعم التعليم والتدريب والتعليم المهني وتنمية الموارد البشرية	%78.9
الفقر والتنمية المستدامة وتنمية المجتمع المحلي	%68.4
تحقيق الامن الغذائي والتركيز على الزراعة	%52.6
جذب الاستثمار الأجنبي ودعم الاستثمار المحلي	%42.1

100 تقرير الهيئة المستقلة للانتخاب حول مجريات العملية الانتخابية لعام 2024 والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني .

- كما خلصت الدراسة إلى النسب التالية في تحليل المضامين الاجتماعية للأحزاب السياسية وفقا للجدول أدناه:

الجدول رقم «16» : تحليل المضامين الاجتماعية للأحزاب السياسية

المضمون الاجتماعي لبرنامج الحزب أو نظامه الأساسي او حملته الانتخابية	النسبة المؤية
التركيز على قضايا المرأة والشباب	%76.3
العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص	%65.8
التركيز على محاربة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة	%44.7

ير ى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن الاختبار الحقيقي للأحزاب السياسية فيما يتعلق برؤيتها وبرامجها هو تحت القبة البرلمانية حيث الواقعية السياسية والمنافسة بين الأحزاب لأجل الوصول إلى حلول وبرامج ورؤية قابلة للتطبيق.

التأسيس والتشكيل للأحزاب السياسية :

- بلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة وفقاً لأحكام القانون (38) حزباً

الجدول رقم «17» : خارطة الأحزاب السياسية الأردنية الرقمية لعام 2024

ملخص رقمي للأحزاب السياسية لعام 2024			
عدد الأحزاب السياسية القائمة	38		
المنتسبون للأحزاب	94.995 عضواً	ذكورا	52.752
		إناثاً	42.243
الشباب ما دون سن ال (35) ذكوراً وإناثاً	35.999 عضواً		

التوصيات

1. ضرورة أن تكون رؤى التحديث الاقتصادي والسياسي والإداري قاعدة للبناء عليها وتطويرها في البرامج الاقتصادية والسياسية والإدارية للأحزاب السياسية.
2. دعوة الأحزاب السياسية إلى تفعيل دور اللجان المتخصصة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية تحديدا و /أو مساعدي الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوضع خططها وبرامجها التفصيلية للمرحلة المقبلة.
3. الاستمرار بالجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة بالأحزاب السياسية.
4. زيادة الشفافية والحوكمة في آلية اختيار المترشحين على القوام الحزبية. .
5. ضرورة ارتكاز الدعاية الانتخابية للأحزاب السياسية على برامجها الاقتصادية والاجتماعية .التي تحقق أهداف التنمية المستدامة في المجتمع.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

أحد الحقوق الاساسية الذي كفلته المواثيق الوطنية والإقليمية والدوليّة؛ فقد نص الدستور الأردني على حق الأردنيين في تأليف الجمعيات وقصرت دور القانون على تنظيم طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها فحسب؛ ورد ذلك في نص المادة (16/2) على أنه «للأردنيين حق تأليف الجمعيات على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها لجميع المواطنين[101]، وأكدت على أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي[102]، كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد كفل هذا الحق[103].

ترتكز عناصر المضمون المعياريّ للحق بتأسيس الجمعيات والانضمام إليها لعام 2024م، على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيًّا وعلى صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته من خلال تتبّع ورصد عدد من القضايا: كفالة حق الأفراد في تكوين الجمعيات بمختلف الأهداف المشروعة، والتي يشترط بها أن تكون متوافقة مع متطلبات المجتمع، توفير الضمانات لتأسيس الجمعيات وحق كل جمعية في تنظيم الفعاليات والاجتماعات ووضع نظامها الأساسي وحرية الوصول إلى الموارد المالية لتنفيذ أنشطتها وتكوين التحالفات والائتلافات مع الجمعيات الأخرى الشبيهة.

على صعيد التشريعات والسياسات:

شهد عام 2024 صدور قانون التخطيط والتعاون الدولي رقم (10) لسنة 2024 ، والذي نص في المادة (7/أ) توليّ الوزارة التعامل مع التمويل المقدم للجمعيات والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والجمعيات والاتحادات التعاونية وأي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء من خلال: مواءمة المشاريع المرتبطة بالتمويل مع الأولويات الوطنية، وتسهيل إجراءات الحصول على الموافقات اللازمة لقبول التمويل وفقا للتشريعات، ومتابعة تقدم سير العمل في المشاريع الممولة سواء على مستوى المشاريع ذاتها، أو على المستوى الكلي للتمويل بالتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة.

1. أطلق صندوق الملك عبد الله للتنمية مشروع تمكين لدعم المشاريع السياسية[104] وذلك تزامناً مع اليوبيل الفضي لجلالة الملك، وتماشياً مع مسار عملية التحديث السياسي التي يقودها جلالته، انطلاقاً من دوره كمؤسسة وطنية داعمة لجهود الدولة الرامية إلى تشجيع المشاركة السياسية. واستهدف المشروع مؤسسات المجتمع المدني والشركات غير الربحية العاملة في مجال التوعية السياسية، وحصلت المشاريع المتأهلة على دعم مالي تتراوح قيمته بين 10 إلى 35 ألف دينار.

101 إذ نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. 2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.»، فيما نصت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. 3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.».

102 انظر المادتين (21، 2/22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

103 نصت المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على: حرية الاجتماع وحرية التجمع للمواطنين بصورة سلمية ولا يجوز إن ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستجوبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

104 لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الالكتروني لصندوق الملك عبدالله للتنمية. https://www.kafd.jo/news.aspx?nid=403

2. عقد سجل الجمعيات ودائرة مراقبة الشركات بالشراكة مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتاريخ 5\12\2024 ورشة عمل بعنوان» تعزيز البيئة التمكينية والداعمة لمنظمات المجتمع المدني ومشاركة أصحاب المصلحة في الأردن».[105] جاءت الورشة ضمن تنفيذ أنشطة الالتزام الأول من الخطة الوطنية الخامسة ضمن مبادرة شراكة الحكومات الشفافة للأعوام (2021-2025) المتعلق بـ «تحسين الحوكمة بين منظمات المجتمع المدني وحمايتها من مخاطر التعرض للاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، والمحور الخاص بعقد لقاء بين منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية ذات العلاقة لمناقشة التحديات التي تواجهها تلك المنظمات. هدفت الورشة إلى تعزيز البيئة التمكينية والداعمة لمنظمات المجتمع المدني في الأردن والتعلم من الممارسات الدولية لتعزيز الشفافية والمساءلة ومشاركة أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار العام.

3. في عام 2024 صدرت دراسة بعنوان "**دور منظمات المجتمع المدني الأردني في تمكين النساء السياسيات**" وبينت الدارسة أن مشاركة النساء في العملية السياسية تحتل مكانة محورية في التنمية والتحول الديمقراطي في أي بلد، بل ويعتمد على هذه المشاركة مدى نماء وتحضّر المجتمع ونجاح عمليات الإصلاح السياسي التي يسعى إليها.[106] وخلصت الدراسة إلى تقديم مقترحات لتمكين النساء السياسات وتفعيل دروهن في العمل العام،منها:

1. توجيه الإعلام ليعرض صورة النساء السياسية ليس بافتراضها استثناءً، وإنما حالةً طبيعيةً تمثل قدرات النساء الأردنيات.
2. ضرورة التفات منظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة إلى أسلوب الخطاب الخاص بتغيير الاتجاهات والنظرة المجتمعية التي تقسم الفضاءات بين الذكور والاناث، ومراجعة أساليب ووسائل الخطاب لمجتمعي بحيث يكون متهيئا لتقبل ودعم النساء في المشاركة السياسية بمعناها الكلي والشامل، وتنظيم حملات توعية وحوارات عامة حول أهمية دور النساء في الحياة السياسية وقيمتها الإيجابية في صنع القرار.
3. تعزيز التحالفات بين الأطراف والقوى التي تعتقد بأهمية مشاركة النساء السياسية، بدءاً بالمرأة نفسها، فمؤسساتها ،الحركة النسوية، ومروراً بالجهات التي تعتبر بأن مشاركة النساء هي قيمة مضافة لا يمكن تجاهلها وبخاصة من قبل حركة حقوق الإنسان والحركة الحقوقية والمدنية عموماً، إذ أن تعزيز المشاركة السياسية للنساء ليست شأنا نسويا، بل قضية تهم المجتمع ككل.
4. تقديم برامج تدريبية وورشات عمل تساعد النساء السياسيات على تطوير مهارات القيادة والاتصال وتحسين قدراتهن في صنع القرار والتوعية القانونية بحقوقهن، وإطلاق حملات توعية لتعزيز مفهوم المواطنة والهوية السياسية بدل الهويات الفرعية.
5. إدراج محاربة العنف ضد النساء السياسيات ضمن الأولويات السياسية للحكومة، وإحداث شبكة للتنسيق والتبادل بين الجمعيات المعنية بمحاربة العنف ضد النساء، وضرورة مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات موضوعاً وشكلاً بما يضمن حق النساء في المواطنة الكاملة، من خلال تقديم مقترحات بهذه القوانين إلى الجهات المختصة .

- انعقد في عام 2024 الملتقى السنوي لهيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم»، تحت عنوان «حقوق الإنسان على المحك»،

105 لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط والتعاون الدولي https://www.ogp.gov.jo/AR

106 دراسة معدّة من مركز الفنيق للدراسات الاقتصادية والاجتماعية ، عام 2024 ، والمنشورة الكترونياً على موقع مركز الفنيق.

بمشاركة عدد من الخبراء المحليين والأجانب المعنيين بشؤون حقوق الإنسان في الأردن، بالإضافة لعدد من مؤسسات المجتمع المدني المحلية والمنظمات الدولية. وخلص الملتقى إلى عدد من التوصيات والتي منها : (أ) إنشاء آلية لدعم ومناصرة مؤسسات المجتمع المدني التي تتعرض لضغوطات مجحفة من المانحين،(ب) رفض أي شروط من المانحين للاعتراف بالكيان الصهيوني، أو التخلي عن المبادئ المتعلقة بالدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني،(ج) تشكيل خطة وطنية وحوار وطني للوصول لتوافق داخلي حيال ما يجري في فلسطين وغزة ولبنان.

4. بلغ عدد المؤسسات ومؤسسات المجتمع المدني التي أسهمت في الإفادات الجماعية حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، 159 مؤسسة، مقارنة مع 55 مؤسسة في عام 2018، ما يعكس نمواً كبيراً في حجم المشاركة وتوسيع دور المجتمع المدني. وأنّ هذا التقدم يمثل دليلاً على التزام الحكومة بتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومأسسة الشراكة مع مختلف القطاعات في إطار رؤية شاملة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

على صعيد السياسات و الممارسات:

لا تزال التشريعات النافذة تظهر أنّ واقع حال مؤسسات المجتمع المدني يشهد تعدداً في المرجعية القانونية للإشراف على عمل مؤسسات المجتمع المدني تتوزع على ثمانِ فئات من المكونات [الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية، والأندية الرياضية، والهيئات الشبابية، ونقابات أصحاب العمل، وغرف التجارة، والصناعة، والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

التأسيس والتشكيل:

بلغ عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2024، (6112) جمعية موزعة على الوزرات التالية:[107]

الجدول رقم «18» : عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2024

عدد الجمعيات حسب الوزارات المختصة	
الوزارة المختصة	العدد
وزارة الداخلية	907
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	1
وزارة الثقافة	761
وزارة البيئة	193
وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية	158
وزارة السياحة والآثار	96
وزارة التنمية الاجتماعية	3735
وزارة الصحة	106
وزارة الزراعة	74
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	28
وزارة العدل	6
وزارةالصناعة والتجارة التموين	32
وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	11
وزارة المياه والري	4
المجموع	6112

107 كتاب وزارة التمية الاجتماعية رقم ش ق / 3/ 2431 تاريخ 9-2-2025

- بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها لعام 2024 وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون الجمعيات النافذ وواقع حال الجمعية (حيث ان معظم حالات الحل تكون اما حكما لتوقفها عن ممارسة العمل لمدةأكثر من سنة ، او سبب مخالفتها لأحكام القانون او طلب الحل اختياري حيث بلغت عدد المجمعيات التي تم حلها (574) جمعية.
- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على دعم محلي [108] (823) جمعية .
- رصد المركز أسباب حل بعض الجمعيات على النحو الآتي:
- توقف بعض الجمعيات عن ممارسة أعمالها لمدة سنة.
- تعذر انتخاب هيئة إدارية لبعض الجمعيات وفق أحكام نظام الجمعية الأساسي وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للإجراءات الواردة في المادة (19) من القانون.
- قيام بعض الجمعيات بالاحتفاظ أو باستخدام تبرع أو تمويل من أشخاص غير أردنيين خلافًا لأحكام المادة (17) من القانون.
- ارتكاب بعض الجمعيات للمرة الثانية المخالفة التي سبق إنذارها بشأنها ولم تقم بإزالة المخالفة استنادًا للمادة (19) من القانون.

الجمعيات المسجلة تحت مظلة وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية [109]:

- بلغ عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2024، (146) جمعية.
- بلغ عد الجمعيات التي تمّ حلها في عام 2024، (55) جمعية لأسباب اختيارية وجمعيات لم تمارس أعمالها لمدة تزيد عن سنة استنادا لنص المادة (20/أ/1) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته.
- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على تمويل أجنبي وتمويل محلي حتى نهاية عام 2024، (6) جمعيات
- لم يسجل في عام 2024 أي جمعية لها قضايا منظورة أمام القضاء .

الجمعيات المسجلة تحت مظلة وزارة الثقافة : [110]

- بلغ عدد الجمعيات الثقافية المسجلة حتى نهاية عام 2024، (26) جمعية .
- بلغ عدد الجمعيات الثقافية التي تم ّ حلّها حتى نهاية عام 2024، (35) جمعية،لأسباب مرتبطة بقرار من الهيئة العامة وأخرى كونها متوقفة عن العمل.
- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على تمويل محليّ (125)جمعية
- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على التمويل الأجنبي(33) جمعية
- بلغ عدد الجمعيات التي لديها قضايا منظور أمام القضاء 3 جمعيات .

الجمعيات المسجلة تحت مظلة وزارة البيئة[111] :

- بلغ عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2024، (183) جمعية
- بلغ عدد المشاريع (تمويلات أجنبية) التي حصلت عليها الجمعيات البيئة حتى نهاية عام 2024 (18 مشروعاً)

108 الدعم المحلي يشمل على ما يلي : مشاريع إنتاجية ، صناديق ائتمان، المكرمة الملكية السامية ، صندوق دعم الجمعيات (مشاريع ، نقدي) مديرية الجمعيات (نقدي)

109 كتاب وزير الشؤون السياسية والبرلمانية رقم 703/58/1 تاريخ 2025/1/28.

110 كتاب وزير الثقافة رقم ث/344/15/3 تاريخ 2025/1/20.

111 كتاب وزارة البيئة رقم 540/1/9 تاريخ 2025/1/29.

على صعيد الممارسات:

رصد المركز خلال عام 2024 جملةً من التحديات والمعيقات الداخلية للجمعيات وهي:

1. عدم التزام العديد من الجمعيات بقيم الديمقراطية والحوكمة الرشيدة ؛ ومن مظاهر ذلك عدم وجود سجلات لدى بعض الجمعيات وعدم رفع التقارير المالية والإدارية .
2. قلة أعداد أعضاء الهيئة العامة لدى العديد من الجمعيات مما كان له الأثر بتقليل وجود انتخابات داخلية دورية حرة ونزيهة .
3. عدم رغبة العديد من أعضاء الهيئة العامة في العديد من الجمعيات بدفع رسوم الاشتراك ، وغالبا ما يقوم من يرغب بالترشح لرئاسة الهيئة الإدارية بدفع رسوم الاشتراك عن أعضاء الهيئة العامة .
4. معظم القائمين على الجمعيات نساء خصوصا في منطقة الارياف ولكنها لا تشارك بالنشاطات التي تنفذ في العاصمة مما يوحي بقلة عدد النساء في أعضاء الهيئة الإدارية والعامة في الجمعيات
5. عدم التزام العديد من الجمعيات بنطاق عملها الجغرافي المحدد في نظامها الداخلي وممارسة نشاطات وأهداف مختلفة عن الاختصاص الذي رخصت من أجله.
6. عدم التزام بعض الجمعيات بتقديم الحد الأدنى للأجور للعاملين فيها إضافة إلى حرمانهم من التسجيل في مؤسسة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.
7. عدم نشر عدد من الجمعيات التقارير المالية على موقعها الإلكتروني وهذا يعود إلى الأسباب التالية : (1) عدم وجود مواقع إلكترونية لدى العديد من الجمعيات ، (2)ضعف النشاطات التي تنفذها الجمعيات ، (3) تأثير ضعف نشاطات الجمعية وقلة قيمة موازنتها السنوية في الحصول على التمويل الأجنبي.

التوصيات

1. تعزيز قيم الديمقراطية والشفافية والحوكمة الرشيدة في إطار عمل الجمعيات ،بما يؤدي إلى الحد من الفساد.
2. تحقيق تكامل فعّال بين أنشطة منظمات المجتمع المدني وبرامجها ، مع التركيز على تحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.
3. تطوير خطط استدامة لعمل الجمعيات والتحالفات بما يحقق العائد الإيجابي على المجالات التنموية كافة.
4. إعداد التقارير المالية والإدارية بشكل دوري وفي المواعيد المحددة والدعوة إلى نشرها على المواقع الإالكترونية . وفي حال عدم قدرة إحدى المؤسسات على امتلاك موقع إلكتروني خاص بها تخصص أيقونة على موقع الوزارة المعنية لنشر التقارير الإدارية والمالية للمؤسسات التابعة لها على هذه الأيقونة.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية[112] والدولية[113] المصادق عليها والتي أصبحت جزءاً من المنظومة التشريعية الوطنية. وتعد النقابات المهنية والعمالية من أهم قطاعات ومؤسسات المجتمع المدني، لتمثيلها شرائح واسعةٍ من المجتمع؛ إذ يتعدى دورها مجرد الدفاع عن مصالح أعضائها والشريحة التي تمثلها فهي هيئات فاعلة تمارس دور المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التوجيه والتوعية الفاعلة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

على صعيد التشريعات والسياسات:

لم يشهد عام 2024 أي تطور فيما يتعلق بتعديل التشريعات الناظمة لهذا الحق؛ وسنستعرض أهم التشريعات الناظمة لهذا الحق:

- الدستور الأردني:

كفل الدستور للأردنيين حق تأليف النقابات ولم يمنح هذا الحق للأجانب المقيمين على أراضي المملكة والذي نستقيه من لفظ (الأردنيين) في المادة (16) منه والتي نصت على ما يلي: للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور»

- قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته:

نظم الفصل الحادي عشر من قانون العمل الأحكام القانونية المتعلقة بالنقابات العمالية ونقابات أصحاب العمل، تغطي هذه الاتفاقيات محاربة العمل الجبري والإلزامي، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، والقضاء على عمل الأطفال، وضمان حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. يكرر المركز توصياته الوارد في تقاريره السنوية السابقة والمتضمنة تعديل بعض مواد قانون العمل ذات العلاقة بالعمل النقابي والتي منها:

1. حرمان العاملين من الاستفادة من أدوات فض النزاعات الجماعية في المادة (2) إذا اقتصر التعريف على العمال الذين لديهم نقابات عمالية.[114]
2. حرمان العاملين الذين ليس لديهم نقابات من حق المفاوضة الجماعية في المادة (44)[115] التي منحت هذا الحق فقط للنقابات.
3. منح الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء

112 تنص المادة (2/16) من الدستور الأردني على :(للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور). فيما تنص المادة (23) على :(2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية: وتنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون).

113 تنص المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :(لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه). تنص المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها... الخ. وتنص المادة (22) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه... الخ.

114 المادة (2):» النزاع العمالي هو: كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه وتم اقتصار التعريف على العمال الذين لديهم نقابات عمالية، خاصة وأن الغالبية الكبرى من العاملين محرومون من التمثيل النقابي".

115 المادة (44):»أ. يجوز اجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والنقابة بشأن أي أمور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وانتاجية العمال على ان يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل او النقابة مدة لا تزيد على (21) يوما من تاريخ تبلغ الاشعار الخطي الذي يوجهه الطرف الذي يرغب في اجراء التفاوض إلى الطرف الاخر على ان يتضمن الاشعار موضوع التفاوض واسبابه وعلى ان يتم ارسال نسخة منه إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من تاريخ صدوره.

الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة بموجب المادة (100)[116] منه.

وهنا يرى المركز أنه ولضمان تجويد قانون العمل بما يتماشى مع المعايير الدولية لا بد من العمل على تشكيل لجنة تضم جميع الأطراف من ممثلي النقابات العمالية وأصحاب العمل والجهات الحكومية المختصة ومؤسسات المجتمع المدني للخروج بقانون عصري يعزز العدالة الاجتماعية ويدعم النمو الاقتصادي .

على صعيد الممارسات:

رصد المركز خلال عام 2024 نشاطات النقابات المهنية والعمالية في مجالات متعددة منها:

- الفعاليات التضامنية لدعم الأهل في قطاع غزة والمسيرات الاحتجاجية ضد العدوان على غزّة .
- مطالب النقابات مهنية والاتحاد العام لنقابات عمال الأردن لرفع الحد الادنى للأجور بما يتناسب مع نسبة التضخم[117] والتي وصلت خلال عام 2024 إلى 1.56% مقارنة مع عام 2023.

النقابات المهنية:

شهد عام 2024م صدور لائحة الأجور الطبية[118] لعام 2024م التي طالبت بها نقابة الأطباء، وتم تشكيل لجنة من المتخصصين المعنيين للخروج بتوافق مرض للمواطن ويعطي الطبيب والعاملين في المجال الطبي حقوقهم؛ وتضمنت اللائحة الجديدة زيادة الأجور بنسبة 60%. مقسمة إلى 20% بعد ثلاثين يوماً من صدور اللائحة في الجريدة الرسمية، و20% بعد عام من سريان التسعيرة الجديدة، و20% أخرى بعد عامين من تاريخ سريان التسعيرة الجديدة. ويرى المركز أن اللائحة الجديدة راعت مصلحة جميع الأطراف وأوجدت مرجعية يحتكم لها الجميع، وأوقفت الخلاف حول الإجراءات التي لم تكن مسعرة وخلقت تفاوتاً في الأسعار التي يطالب بها الأطباء ومن الجدير بالذكر أن الفارق بين اللائحتين يبلغ نحو 3100 اجراءً.

- انتخابات مجالس النّقابات المهنية :

شهد عام 2024م انتخاب مجالس جديدة للنّقابات المهنيّة لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة. على النحو الآتي:

انتخابات نقابة الفنانين الاردنيين[119] التي أجريت بتاريخ 2024/3/1 وبلغ عدد المقترعين 256 من أصل 320 وقد راقب فريق المركز الوطني[120] مجريات الانتخابات وأشاد بنزاهتها وقدم لنقيب الفنانين عدد من التوصيات وهي: (1) تعديل قانون نقابة الفنانين الأردنيين رقم (9) لسنة 1997 بحيث يصبح الفوز للمرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات من المرة الأولى مهما كان عدد المرشحين لمنصب النقيب. (2) إصدار نظام لتنفيذ أحكام قانون النقابة استناداً لنص المادة (52) من قانونها، وتضمينه مواد تحدد ساعة افتتاح صناديق الاقتراع وساعة الإغلاق، وصلاحية تمديد فترت الاقتراع.. (3) تدريب لجان الانتخاب على آليات الانتخاب وفقاً للمعايير الدولية الناظمة للعملية الانتخابية، وإطّر التشريعات الوطنية الناظمة لها. (4) النظر في مدى إمكانية الاستعانة بالهيئة المستقلة للانتخاب في تنظيم وإدارة العملية الانتخابية في الانتخابات القادمة.

صناديق النقابات المهنية

شهد عام 2024 إدراج النقابات ضمن خطط التدقيق لديوان المحاسبة عملا بأحكام المادة (4/ج) من قانونه رقم (28) لسنة 1952 والتي تنص على "تشمل رقابة ديوان المحاسبة: أي جهة يقرر مجلس

116 المادة (100): «يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظامًا داخليًا للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويصادق عليه مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره على أن يتضمن الامور التالية.....»

117 للاطلاع على معدل التضخم انظر رابط دائرة الإحصاءات العامة على الرابط: https://dosweb.dos.gov.jo/ar/

118 للاطلاع على لائحة الأجور الطبية لعام 2024 انظر الجريدة الرسمية رقم العدد (5956) تاريخ 2024/10/15م.

119 للمزيد من المعلومات الاطلاع على رابط نقابة الفنانين الاردنيين:https://www.jasyndicate.org/ar/?lang=ar

120 للاطلاع على تقرير المركز الوطني لمراقبة انتخابات نقابة الفنانين الأردنيين انظر الرابط: www.nchr.org.jo

الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها إذا كانت أموال هذه الجهة تأخذ حكم الاموال العامة أو أن جبايتها تمت بموجب أحكام القانون»، والذي من شأنه منع التجاوزات المالية والإدارية وتعزيز ثقة الأعضاء بالنقابات.

كما شهد عام 2024 موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2024/10/5 على الأسباب الموجبة لإلغاء نظام التقاعد والتأمين لنقابة الجيولوجيين الأردنيين[121] الذي يعاني من عجز مالي حالّ دون التمكن من الإيفاء بالتزاماته تجاه المتقاعدين لتكون ثاني نقابة تغلق صندوق تقاعدها بعد نقابة الصحفيين.

كما يعاني صندوق التقاعد في كل من نقابة الأطباء ونقابة المهندسين من أزمة، حيث توقفا في مرحلة ما عن دفع الرواتب التقاعدية. إلا ان الهيئة العامة لنقابة المهندسين أجرت تعديلات على نظام صندوق التقاعد الخاص بها، في محاولة لحل مشاكل عجز الصندوق. وقد شهد عام 2024 رد المحكمة الإدارية طعنا لـ 340 مهندس تقدموا للطعن بالنظام المعدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين رقم 84 لعام 2023. تضمن القرار أن المحكمة الإدارية العليا وباستعراض أوراق الدعوى لم تجد أن الدفع بعدم دستورية النظام يتسم بالجدية وقررت رد الدفع لعدم وجود ممبرات فعلية للنظر به.

كما رصد المركز الوطني التعديلات على نظام التقاعد[122] التي صدرت عن مجلس الوزراء وذلك على إثر دراسة اكتوارية[123] اجرتها النقابة، ومن أهمها (أ) إلزامية الاشتراك في صندوق التقاعد. (ب) توزيع العبء المالي للصندوق بين المشتركين والمتقاعدين وتحميل المتقاعدين نسبة عشرة بالمئة من الرواتب التقاعدية للمتقاعدين والمستفيدين. (ج) خصم نسبة 50 بالمئة من المهندس الممارس للمهنة. (د) رفع سن التقاعد للإحالة الحكمية «سنتين» للذكور و3 سنوات للإناث وبشكل تدريجي بمعدل ستة أشهر كل سنة. وهنا يتضح أن تعديل نظام صندوق التقاعد لنقابة المهندسين جاء حسب الاصول وبناء على دراسة متخصصة للمركز المالي للصندوق وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (27/أ/ب) من نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين رقم (1) لسنة 2018م.

ويرى المركز أن تمكين الصناديق التقاعدية في النقابات يتحقق بالمراجعة المستمرة للقوانين والأنظمة المتعلقة بإدارة الصناديق ومراجعة العائدات التقاعدية والرواتب المدفوعة وضرورة ربطها بأعمار المشتركين انسجاما مع نسب التضخم وشروط الحصول عليها وذلك وفقا للدراسات الاكتوارية التي تجريها النقابات ومع ضرورة الالتزام بمخرجاتها. كما أن هنالك صناديق لنقابات حافظت على ديمومة إيرادات صناديقها على غرار نقابات المحامين وأطباء الأسنان والصيادلة. ويعود ذلك إلى السياسات المالية المتبعة من قبل مجالس النقابات وإلزامية الاشتراك التي نصت عليها الأنظمة الخاصة بصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي لتلك النقابات[124].

النقابات العمالية:

تضم النقابات العمالية (17) نقابة عمالية و (58) نقابة أصحاب عمل[125] تهدف إلى تحسين ظروف العمل وشروطه وتوفير معايير العمل اللائق وزيادة الأجور وضمان العدالة والمساواة بين العمال ومكافحة كافة أشكال التمييز تحت مظلة الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.

شهد عام 2024م انتخاب المؤتمر العام للاتحاد العام لنقابات عمال الأردن، رئيسا ونائبا للاتحاد العام

121 للمزيد من المعلومات انظر موقع نقابة الجيولوجيين الأردنيين على الرابط: http://jga.org.jo

122 نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين رقم (84) لسنة 2023 انظر الجريدة الرسمية رقم العدد (5899) تاريخ 2023/12/17.

123 للاطلاع على الدراسة الاكتواريه التاسعة كما جاءت في التقرير المالي لصندوق التقاعد للمهندسين لعام 2022 انظر الرابط: https://www.jea.org.jo/Ar/List/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%A9

124 للاطلاع على نظام التقاعد في نقابة المحاميين الأردنيين على الرابط: https://www.jba.org.jo

125 وفقا لسجلات وزارة العمل على الرابط التالي: www.mol.gov.jo

لنقابات عمال الأردن في جلسة استثنائية حققت النصاب القانوني بنسبة 90%[126]. وكانت الجلسة تحت شعار « نحو اتحاد عمالي وديمقراطي لتحقيق العمل اللائق وترسيخ الحوار الاجتماعي».

كما رصد المركز الأنشطة والفعاليات للاتحاد العام لنقابات عمال الاردن مع الجهات الحكومية والنقابية على المستويين المحلي؛ بهدف تحسين أوضاع العمال والدفاع عن حقوقهم والتي كان من أبرزها: (1) الإشراف على توقيع (28) عقداً جماعياًخلال عام 2024 ما بين النقابات العمالية وأصحاب العمل للوصول إلى اتفاق يلبي احتياجات العمال ويحافظ على حقوقهم. (2) أتمتة« العقد الموحد» الذي يسري على العاملين في قطاع التعليم الخاص بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل[127].

مشاركة المرأة في النقابات العمالية والمهنية :

رصد المركز ضعف تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار والهيئات الإدارية في النقابات المهنية؛ إذ لا تتعدى مشاركتها في بعض مجالس النقابات المهنية من سيدة إلى سيدتين فقط كما هو الحال في كل من نقابة المهندسين الزراعيين، والأطباء، والجيولوجيين، والصيادلة، والممرضين، وأطباء الاسنان. وتخلو النقابات الاخرى من تمثيل المرأة في مجالسها كما هو الحال في نقابة الفنانين والمهندسين والمحامين والصحفيين؛. أما عن مشاركتها في النقابات العمالية فقد ترأست أول امرأة لمنصب رئيس نقابة العاملين في الصناعات الغذائية عام 2021 وبالرغم من وصولها إلى هذا المنصب بالتزكية وليس عن طريق صندوق الاقتراع، إلا أنها بداية جيدة لانخراط المرأة في العمل النقابي. ويرى المركز أنه ولتعزيز مشاركة المرأة في العمل النقابي؛ يجب العمل على: (أ) تنفيذ برامج توعوية للنساء في مواقع العمل لزيادة وعيهن بأهمية الانخراط والمشاركة في العمل النقابي (ب) توفير برامج لتأهيل وتطوير قدرات المرأة في العمل النقابي ومراكز صنع القرار (ج) تنظيم دورات تثقيفية للنقابيات في إدارة الحملات الانتخابية والاتصال والتواصل.

126 عقد المؤتمر العام جلسة استثنائية بتاريخ 2024/8/10م لاختيار رئيس ونائب للاتحاد العام لنقابات عمال الاردن وشارك في الانتخابات (173) عضو من اصل (153) من أعضاء المؤتمر يمثلون (17) نقابة عمالية

127 للاطلاع على العقد الموحد للمدارس الخاصة ورياض الأطفال انظر الرابط: https://gtupe.org/

التوصيات

1. بلوره رؤى توافقية بين كافة الجهات (الحكومة والنقابات العمالية وأصحاب العمل)؛ للخروج بقانون عمل عصري يجعله منسجماً وأحكام الدستور والمعايير الدولية ومنها: (أ) تعديل المادة (116) [128] التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الإدارية للنقابة وتعيين هيئة إدارية مؤقته والاستعاضة عنه بالنص السابق - قبل التعديل- بحيث يعطى الحق لوزير العمل برفع دعوى أمام القضاء لحل نقابة إذا ما توافرت أسباب معينة. (ب) تعديل المادة (100) [129] التي منحت الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ولم يترك للنقابة (سواء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة فهما مجرد أداة لتنفيذ تعليمات الاتحاد العام للنقابات (ج) تعديل المادة (98) [130] التي تضع قيوداً على حق العاملين لتشكيل نقابات عمالية تدافع عن مصالحهم. (د) تعديل المادة (2)[131] والمادة (44)[132] اللتين تحرمان مجموعة من العمال من غير المنتسبين للنقابات من الاستفادة من أدوات فض النزاعات وحق المفاوضة الجماعية.
2. لتمكين الصناديق التقاعدية في النقابات: (أ) مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بإدارة الصناديق. (ب) ربط العائدات التقاعدية والرواتب المدفوعة بأعمار المشتركين انسجاما مع نسب التضخم وذلك وفقا لدراسات اكتوارية ومعدلات ونسب إحصائية دقيقة لتكون مرجعا علميا صحيحا لاتخاذ أي قرار من قبل المرجع المختص.
3. لزيادة مشاركة المرأة في العمل النقابي: (أ) تعديل الانظمة الانتخابية في النقابات العمالية والمهنية لتخصيص مقاعد داخل الهيئات الإدارية إما على أساس التمثيل النسبي أو الكوتا . (ب) توفير برامج لتأهيل وتطوير قدرات المرأة في العمل النقابي.

128 المادة (116/ب) في حال استمرار المخالفة فللوزير بناء على تنسيب مسجل النقابات اصدار قرار بحل الهيئة الادارية ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه.

129 المادة (100): "يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظامًا داخليًا للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويصادق عليه مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره على أن يتضمن الامور التالية....."

130 المادة (98): " د. للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والانشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقًا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي أكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعيًا في ذلك التصنيفات العربية والدولية.

131 المادة (2):" النزاع العمالي هو: كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه وتم اقتصار التعريف على العمال الذين لديهم نقابات عمالية، خاصة وأن الغالبية الكبرى من العاملين محرومون من التمثيل النقابي".

132 المادة (44):"أ. يجوز اجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والنقابة بشأن أي أمور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وانتاجية العمال على ان يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل او النقابة مدة لا تزيد على (21) يوما من تاريخ تبلغ الاشعار الخطي الذي يوجهه الطرف الذي يرغب في اجراء التفاوض إلى الطرف الاخر على ان يتضمن الاشعار موضوع التفاوض واسبابه وعلى ان يتم ارسال نسخة منه إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من تاريخ صدوره.

محور الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق.

يُعدّ الحق في التنمية[133] والحق في مستوى معيشي لائق[134] من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، والتي أقرّتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بوصفها ركيزة أساسية لتعزيز الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية. ويستند الحق في التنمية إلى مبدأ التكافؤ في الفرص والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، لضمان تمتع الأفراد والشعوب بمواردهم وقدرتهم على المشاركة الفاعلة في صنع القرارات التنموية. ويُسهم هذان الحقّان بشكل جوهري في تحقيق الاستقرار والتقدم الإنساني من خلال مكافحة الفقر والبطالة، وضمان الأمن الغذائي، وتعزيز الصحة العامة والرفاه، وتوفير التعليم الجيد، وتأمين المياه النظيفة، وضمان الحق في العمل اللائق والنمو الاقتصادي المستدام. إن إعمال هذه الحقوق يشكّل التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا على الدول لضمان سياسات تنموية شاملة ومستدامة، تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وتكفل التوزيع العادل للموارد بما يعزز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

إستمرت مسيرة المملكة الأردنية الهاشمية في عام 2024 في الإصلاح الشامل للقطاعات التنموية كافة مستندة على إرث من الإنجازات ومتمسكة بإرادة وطنية لمجابهة التحديات والعوائق التي تحول دون تحقيق التقدم والازدهار والتنمية الشاملة، وكانت رؤى التحديث الثالثة التي أطلقت برؤى ملكية سامية؛ تحديث المنظومة السياسية، وخارطة تحديث القطاع العام ورؤية التحديث الاقتصادي، التي أطلقت تباعا كمنارة لعمل مؤسسات الدولة الأردنية وأجندة عمل وطنية وخطة تنموية شاملة عابرة للحكومات لتسريع مسيرة الإصلاح الشامل بما ينعكس ايجاباً على حياة المواطنين ومعيشتهم. حيثُ أولت مسارات التحديث الثلاث اهتماماً بالغاً بتحقيق الأهداف التنموية في المجالات كافة وذلك على النحو التالي:

اولاً: سير تنفيذ الخطط والبرامج التنموية الوطنية عام 2024م:

- شهد عام 2024 استمرار العمل بتنفيذ البرنامج التنفيذي التأشيري (2021 – 2024) في عدة قطاعات منها:

قطاع الاستثمار:

- في عام 2024 تمّ طرح 12 فرصة استثمارية جديدة على منصة «استثمر في الأردن « ليصل مجموع الفرص الاستثمارية المطروحة على المنصة 39 فرصة منذ إطلاقها في تموز 2023، كما تمّ تسجيل 4996 شركة على منصة الخدمات الاستثمارية الشاملة منذ كانون الثاني 2023 ،

133 (1) (م/22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، (م/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرارات لجنة حقوق الإنسان القرار رقم (4-د)33 المؤرخ في 21 شباط 1977م والقرار رقم(5-د) المؤرخ في 2 آذار 1979م، والقرار رقم 174/35المؤرخ في 15 كانون الأول 1980م، إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية الامة للأمم المتحدة بموجب قرار 128/41 في كانون الثاني1986م.

134 (2) يعتبر الحق في مستوى معيشي لائق جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (25) منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (11) منه اتفاقية حقوق الطفل المادتين (27/26) باعتباره أحد حقوق تحقيق الكرامة الإنسانية.

وتقديم 33400 طلباً على المنصة .[135]

- في عام 2024 تمّ مراجعة وتطوير آليات أتمتة الخدمات الاستثمارية، وتعزيز الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة، والبدء في إعادة تصميم وتطوير وتحديث منصة «استثمر في الأردن» (Invest.jo)،وتعزيز محتوى المنصة، وتحديث نماذج الفرص الاستثمارية المتاحة على المنصة الاستثمارية التفاعلية «استثمر في الأردن» وإطلاق 12 فرصة استثمارية جديدة ضمن عدد من القطاعات الاقتصادية (السياحة ،الصناعة، التعدين، الطاقة)، والانتهاء من المرحلة الأولى من مشروع إعداد خارطة طريق وطنية للاستثمار التي تضمنت تحديد الشركاء وإجراء مراجعة وتحليل شامل لكافة الوثائق والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية ذات الصلة، والبدء في تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع والتي تتضمن إعداد تقرير مبدئي للتقييم السريع (Rapid Assess-ment) ليشمل نتائج مراجعة الوثائق الاستراتيجية ذات الصلة، وتحديد خارطة لأصحاب المصلحة والجهات المعنية بالمشروع.[136]

قطاع الصناعة

- شهد عام 2024 إعداد خطة عمل السياسة الصناعية (2024-2028) واعتمادها. في إطار الجهود المبذولة لإعداد وإطلاق سياسة ترويج المنتج المحلي صنع في الأردن. [137]

قطاع الزراعة والأمن الغذائي: [138]

يُعَد ضمان حقوق المزارعين وتمكينهم اقتصاديًا واجتماعيًا هو ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي في الأردن. يتطلب ذلك إصلاحات قانونية ومؤسسية، إلى جانب تنفيذ استراتيجيات شاملة لحماية حقوقهم الأساسية، وتمكينهم اقتصاديًا، وتعزيز وصولهم إلى الأسواق، والموارد، والتكنولوجيا، بما يسهم في بناء قطاع زراعي مستدام وقادر على مواجهة التحديات المستقبلية

كما يعد توفير الأمن الغذائي في الأردن موضوعاً ذي أهمية استراتيجية، خاصة مع التحديات الاقتصادية والبيئية والإقليمية؛ إذ تواجه المملكة تحديات كبيرة في هذا المجال، ولكنها تعمل على تنفيذ استراتيجيات لمواجهتها. هذه الجهود تأتي في سياق الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2021-2030، التي تهدف إلى جعل الأردن مركزاً إقليمياً للأمن الغذائي رغم التحديات المائية والاقتصادية كما تم إنشاء مجلس الأمن الغذائي ، لتحسين الأمن الغذائي في زيادة الإنتاج المحلي و تشجيع المزارعين على استخدام تقنيات الزراعة الذكية والمستدامة، وتوفير الدعم المالي والفني لتحسين كفاءة الإنتاج. وإدارة الموارد المائية مثل مشاريع تحلية المياه وإعادة استخدامها في الزراعة. وتعزيز استراتيجيات حصاد المياه، وتنويع مصادر الاستيراد والاستثمار في التكنولوجيا الزراعية وتطوير نظم الري الحديثة، وتشجيع استخدام الزراعة المائية والزراعة داخل البيوت البلاستيكية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي من خلال الاستفادة من المساعدات الدولية لتعزيز القدرات الزراعية والمشاركة في مبادرات إقليمية لتأمين الغذاء.

في عام 2024 أطلق مجلس الأمن الغذائي أول نظام وطني لإدارة معلومات الأمن الغذائي في الأردن بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة وبرنامج الأغذية العالمي[139]،يهدف هذا النظام إلى تعزيز القدرة

135 كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي رقم 2426/10/4/12 تاريخ 20 /2025/3

136 الصفحة الرسمية لوزارة الاستثمار، منصة استثمر في الأردن.

137 لمزيد من التفاصيل حول زيارات المركز الوطني الميدانية المتعلقة بالقطاع الصناعي ، الاطلاع على محور الحق في العمل الوارد في التقرير ذاته.

138 لمزيد من التفاصيل حول زيارات المركز الوطني الميدانية المتعلقة لبعض الفئات العاملة في القطاع الزراعي ، الاطلاع على محور حقوق المرأة الوارد في التقرير ذاته.

139 الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط والتعاون الدولي . https://www.moa.gov.jo/

الوطنية على مراقبة التقدم في تحقيق الأهداف المتعلقة بالأمن الغذائي والتنمية المستدامة، ودعم عملية اتخاذ القرار في هذا المجال.ويُعد هذا النظام منصة رقمية لجمع وتحليل بيانات الأمن الغذائي من مصادر وطنية ودولية عبر منصة موحدة، حيث تتيح تصنيف ومعالجة البيانات واستيرادها وتصديرها وعرضها حسب الحاجة، بناءً على مؤشرات محددة. وسيتيح النظام للمؤسسات الحكومية وشركائها تتبع مخزون الغذاء، والتنبؤ بحالة الإمدادات، وضمان التوزيع السريع للموارد، بما يسهم في تعزيز الوصول إلى الغذاء المغذي في أنحاء الأردن،كما يلتزم النظام بأعلى معايير التكامل مع أنظمة المعلومات الوطنية والدولية والامتثال لقواعد حماية البيانات السارية في الأردن، مع الوزارات والمؤسسات الحكومية مثل وزارة الزراعة، وزارة الصحة، وزارة الصناعة والتجارة، إلى جانب المؤسسات الأكاديمية والمجتمعية ذات الصلة.، فضلا على أنه يشتمل على أدوات متقدمة مثل لوحات المتابعة الإلكترونية ونظام الإنذار المبكر، ويوفر تقارير دورية عن حالة الأمن الغذائي والمبادرات القطاعية.

تمّ تقديم قروض ضمن مشروع إعمار واستغلال الأراضي الزراعية المروية والبعلية بقيمة 4828072 ديناراً منذ كانون الثاني ، كما بلغ عدد المقترضين من المشروع 519 مقترضاً.[140]

الأمن المائي:

- يرتبط موضوع الأمن المائي بالهدف التنموي السادس المتمثل بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة. ويعد الأمن المائي في الأردن من أبرز التحديات التي تواجه المملكة، خاصة في عام 2024، نظرًا لمحدودية الموارد المائية وتزايد الطلب عليها. يعتمد الأردن بشكل رئيسي على المياه الجوفية، حيث تشكل حوالي 57% من إجمالي المياه المتاحة، أي نحو 500 مليون متراً مكعباً سنويًا. ومع ذلك، تُصنف 10 من أصل 12 حوضًا جوفيًا في المملكة على أنها مستنزفة بشدة، مما يهدد استدامتها. والتحديات الحالية التي تواجه الأردن مثل الضغط السكاني إذ يُعتبر الأردن من أكثر الدول فقراً بالمياه، حيث يبلغ نصيب الفرد من المياه العذبة المتجددة 61 مترًا مكعبًا سنويًا، وهو أقل بكثير من خط الفقر المائي العالمي البالغ 500 متراً مكعباً للفرد.[141] كما يؤثر التغير المناخي سلبًا على كمية الأمطار المتساقطة، مما يقلل من مصادر المياه السطحية المتاحة. كما تُشكل الاعتداءات المتكررة على خطوط المياه مشكلة تؤدي إلى استنزاف كميات كبيرة من المياه.

قطاع السياحة:

يعد قطاع السياحة من الركائز الأساسية للاقتصاد الأردني، كونه يسهم بشكل كبير في توفير فرص العمل وتعزيز الدخل الوطني. إلا أن العاملين في هذا القطاع، ولا سيما أصحاب المشاريع السياحية الصغيرة والمتوسطة، تعرضوا لأزمة اقتصادية خانقة نتيجة التحديات المتلاحقة، بدءًا من جائحة كورونا التي أدت إلى إغلاق شامل للمنشآت السياحية، وصولًا إلى تداعيات الحرب في غزة التي أثرت سلبًا على تدفق السياح وأدت إلى تراجع حاد في الإيرادات، مما تسبب في إغلاق العديد من المشاريع وفقدان العديد من فرص العمل، خاصة في المحافظات التي تعتمد على السياحة كمصدر رئيسي للدخل.

- شهد عام 2024، إدراج موقع أم الجمال الأثري الأردني والذي يقع ضمن محافظة المفرق على قائمة اليونسكو لمواقع التراث العالمي UNES-CO World Heritage List) .
- أطلقت سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي بالتعاون مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي «جايكا» الخطة الاستراتيجية للسياحة في البتراء 2024- 2033 ،وتتضمن الخطة سبل تعزيز تنافسية القطاع السياحي والوضع الإقليمي وأثره على القطاع السياحي الوطني، وسبل

140 كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي رقم 2426/10/4/12 تاريخ 20 /2025/3

141 ( )وزارة المياه والري، https://2u.pw/KYI78jSJ

تطوير آليات جذب السياح، وإطالة أمد إقامتهم في البتراء، وتطوير المرافق السياحية لجذب المزيد من السياح.

- تناول التقرير السنوي لعام 2024 في البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي 2023-2025، ضمن محور الأردن وجهة عالمية، أبرز تفاصيل تقدم سير عمل القطاع السياحي خلال العام الماضي، وأظهر التقرير، أبرز المشاريع المنجزة في عام 2024 والتي تضمنت الاستمرار ببرامج تحفيز الطيران العارض والمنتظم والطيران منخفض التكاليف، والاستمرار في تطوير وترويج الأنماط السياحية، وكذلك الاستمرار في تنفيذ حملات ترويجية وتسويقية بمختلف الطرق الإلكترونية وغير الإلكترونية.- وبحسب التقرير، بلغ عدد الزوار الدوليين القادمين إلى المملكة خلال عام 2024، نحو 6.1 مليون زائراً، في حين بلغ الدخل السياحي لنفس الفترة اعلاه نحو 5.1 مليون ديناراً. ووصل عدد العاملين في القطاع السياحي خلال عام 2024 إلى نحو 56 ألف عامل، في حين بلغ عدد القادمين إلى المملكة على متن طيران منخفض التكاليف المتعاقد معها لنفس الفترة أعلاه، نحو 182 ألف راكب، و 163 راكباً قدموا للمملكة عبر الطيران العارض، في حين بلغت مبيعات التذكرة الموحدة Jordan Pass نحو 99.1 ألف تذكرة. وبين التقرير، أن عدد المتدربين والمتدربات الذين تم تدريبهم من الباحثين عن العمل والعاملين في القطاع السياحي ومزودي الخدمات السياحية بلغ 1100 متدرباً ومتدربة، كما تم تدريب 200 شخصاً في مجال الصيانة والآثار حتى أيلول 2024.- وفيما يخص تطوير المواقع الأثرية والسياحية، أظهر التقرير، أنه تم تجهيز موقعي جبل القلعة ومتحف الأردن لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، والانتهاء من الدراسات والتصاميم الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع أعمال. ومشروع استحداث وحدات صحية بموقع غابات برقش في إربد. وفيما يتعلق بالحفاظ على التراث وتطويره، تم تنفيذ حملات لإزالة التعديات على موقع بترا الأثري، إلى جانب توفير 100 فرصة عمل لسيدات في أم صيحون من خلال تخصيص 20 كشكاً في القرية الثقافية، وتنفيذ مشاريع ترميم وصيانة شاملة.أما فيما يخص تطوير البيئة التشريعية، جرى إصدار قانون معدل لقانون السياحة لسنة 2024، وإعداد المسودات لعدد من الأنظمة (نظام المنشآت الفندقية، نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية، نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية، نظام معدل لنظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية).كما جرى إعداد مسودة نظام صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي لعام 2024 استناداً لأحكام القانون المعدل لقانون السياحة لعام 2024 ويتم مراجعته مع الشركاء ليتم السير بإجراءات إقرارها حسب الأصول.

قطاع الطاقة

أبرز التطورات في مجال التشريعات الوطنية المتعلقة بقطاع الطاقة لعام 2024 :

1. سن مشروع قانون الكهرباء لعام 2024 ويهدف مشروع قانون الكهرباء إلى تحسين بيئة الأعمال في قطاع الطاقة، وتعزيز التوليد الذاتي للكهرباء، وتطوير نظم تخزين الطاقة. كما يسعى إلى تقليل الاعتماد على واردات الطاقة، وزيادة حصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطني.[142]

2. رصد المركز صدور نظام رقم (58) لسنة 2024 ،نظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة [143] وبحسب النظام، يحدد مجلس الوزراء حجم وطبيعة وآلية ربط منشآت وأنظمة الطاقة المتجددة في أي مشروع يقرر اعتباره استراتيجيا، ويحدد سعر بيع الطاقة المولدة من أي من هذه المشاريع وأي بدلات أخرى تترتب على منشآت وأنظمة الطاقة المتجددة فيها.

142 ( ) وزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية/https://2u.pw oPst0wTA

143 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2024/9/2،عدد 5948.

- كما رصد المركز أنه تم تحقيق نسبة 51% من المستهدف لتركيب العدادات الذكية في عام 2024 .[144]

3. شهد عام 2024 إصلاحات في قطاع الغاز الطبيعي: تمثل بالتوجه نحو تحفيز الاستخدام الصناعي: وربط المدن الصناعية بشبكة الغاز الطبيعي.[145]

4. شهد عام 2024 سن تشريعات بشأن الهيدروجين الأخضر. التوجه المستقبلي: بدأت الحكومة الأردنية في 2024 بوضع الأسس التشريعية لتطوير صناعة الهيدروجين الأخضر، مع التركيز على تفعيل هذه الصناعة كجزء من استراتيجية الطاقة النظيفة المستقبلية.[146] كما تم تعديلات على قانون البيئة : التوجه نحو الاستدامة: تتضمن التعديلات تشجيع استخدام مصادر الطاقة النظيفة، وتحديد معايير بيئية أكثر صرامة للمشاريع التي تؤثر على البيئة.

5. تشريعات دعم الاستثمارات في الطاقة المتجددة: تشمل التشريعات الجديدة تقديم حوافز ضريبية للمستثمرين في مشاريع الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات القانونية الخاصة بالاستثمار في هذا القطاع.

البطالة

معدلات البطالة للأردنيين من عام 2020 – 2024م	
السنة	معدل البطالة
2020	23.2
2021	24.1
2022	22.8
2023	22.3
2024	%21.4

أصدرت دائرة الإحصاءات العامة تقريرها السنوي حول معدل البطالة في المملكة لعام 2024،[147] حيث

. بلغ معدل البطالة 21.4% خلال عام 2024 بانخفاض مقداره 0.6 نقطة مئوية عن عام 2023 حيث بلغ آنذاك 22.0%.

. بلغ معدل البطالة عند الذكور 18.2% خلال عام 2024، مقابل 32.9% عند الإناث من العام ذاته.

وبمقارنة معدل البطالة للذكور والإناث لعام 2024 مع العام الذي سبقه 2023، فإنّ معدل البطالة للذكور قد انخفض بمقدار 1.4 نقطة مئوية وارتفع للإناث بمقدار 2.2 نقطة مئوية.

ويرى المركز أن تتحمل الحكومة والوزارات ذات العلاقة مسؤولية معالجة مشكلة البطالة من خلال مواءمة مخرجات التعليم والتدريب مع احتياجات سوق العمل، وذلك عبر تبني نهج استراتيجي يستند إلى دراسة الطلب على القوى العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية. يتطلب ذلك تحليل ديناميكيات السوق، وتحديد المهارات المطلوبة، وتصميم برامج تدريبية وتأهيلية تستهدف الفئات العاطلة عن العمل لتمكينها من اكتساب الكفاءات والقدرات اللازمة للاندماج في سوق العمل. كما ينبغي تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتوفير فرص تدريبية وتوظيفية مستدامة، إلى جانب تطوير سياسات تشغيل مبتكرة تدعم ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة، مما يسهم في تقليل الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل، وزيادة معدلات التوظيف بما يتماشى مع معايير الأداء والكفاءة المطلوبة

التغيير المناخي وحقوق الإنسان[148] :

يُعَدّ التغير المناخي من التحديات التي تواجه الأردن في عام 2024، حيث تتأثر المملكة بارتفاع درجات الحرارة، وانخفاض معدلات هطول الأمطار، وتزايد الظواهر المناخية المتطرفة. مما لها تأثيرات التغير

144 كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي رقم 2426/10/4/12 تاريخ 20 /2025/3

145 وزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية https://2u.pw/BOydJf1Q

146 (23)وزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية .https://2u.pw/EGCKqOlh

147 تقرير العمالة والبطالة ، دائرة الإحصاءات العمة لعام 2024 .

148 لمزيد من التفاصيل حول زيارات المركز الوطني الميدانية المتعلقة لبعض الفئات العاملة في القطاع الزراعي، الاطلاع على محور الحق في بية سليمة الوارد في التقرير ذاته.

المناخي في الأردن؛ حيث تُسجل المملكة انخفاضًا في معدلات هطول الأمطار لعام 2024 ، مما يؤدي إلى ندرة المياه وتفاقم أزمة المياه في البلاد وهو ما ينعكس بصورة كارثية على قطاعات المياه والزراعة في منطقة الأغوار ووادي الأردن بشكل خاص، أي أن المناطق التي كانت تعتبر سلة الغذاء للأردن أصبحت مهددة وغير قادرة على استدامة إنتاجها.

وبالتالي يشكل ذلك تهديدًا كبيرًا للأمن المجتمعي في الأردن، ويتطلب استجابة شاملة من الجميع في حال تتزايد في الأردن الظواهر المناخية المتطرفة مثل الجفاف الشديد، الفيضانات، وحرائق الغابات، مما يؤثر سلبًا على البيئة والاقتصاد الوطني. وأيضا لا يزال نقص التمويل يشكّل تحدياً رئيساً لتنفيذ مشاريع التكيف مع التغير المناخي مثل إعادة التحريج، وإصلاح المراعي، ومشاريع المياه

الجهود الوطنية لمواجهة التغير المناخي:

- أطلقت وزارة البيئة في الأردن السياسة الوطنية للتغير المناخي للأعوام 2022-2050، التي تهدف إلى التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة وتعزيز التكيف مع التغير المناخي.
- التعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز الوعي المجتمعي حول التغير المناخي وتطوير برامج تعليمية وتوعوية للمجتمع المحلي في التكيف والحد من آثار التغير المناخي في المملكة والعالم، حيث يعتبر الأردن من أشد الدول المعرضة للجفاف بسبب التغير المناخي وفق تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة الصادر عام 2021.

التنمية المستدامة

تشير لوحة مؤشرات شبكة حلول التنمية المستدامة إلى أن أداء الأردن قد راوح مكانه من حيث تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للفترة (2015 - 2023)[149]. إذ سجل الأردن خلال السنوات التسع الماضية تقدمًا بسيطًا بمعدل 0.3% سنويا. وفي تطور أداء الأردن في تقرير أهداف التنمية المستدامة،الأداء الأفضل للأردن عام 2020 بمرتبة 78من أصل 167 دولة. أما الأضعف فهو عام 2017 بمرتبة 86 من أصل 167 دولة أيضا. وفي "ترتيب الأردن في تقرير مؤشر أهداف التنمية المستدامة» للأعوام من 2015 إلى 2023. لقياس التقدم الذي تحرزه الدول في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ 17 التي أقرتها الأمم المتحدة، حقق الأردن تقدمًا في 8 أهداف .

- حقّق الأردن تقدمًا ملحوظًا في 8 أهداف من أصل 16 هدفًا تم تقييمها، باستثناء الهدف المتعلق بالحياة تحت سطح البحر. يُعتبر التقدم في الهدف الثالث عشر «العمل المناخي» هو الأبرز، حيث حقق الأردن قفزة نوعية بـ 16 مرتبة. والذي يجب الاستفادة من التقدم المحرز منه في بعض المجالات،لتطوير استراتيجيات فعالة لتعزيز هذا التقدم وتوسيعه ليشمل مجالات أخرى.
- التراجع في بعض الأهداف: في المقابل شهد الأردن تراجعًا في 7 أهداف، مع تسجيل أكبر تراجع في الهدف السابع عشر «عقد الشراكات» بـ 21 مرتبة. والذي يتطلب تعزيز الجهود في المجالات التي شهدت تراجعًا: يجب على الجهات المعنية تكثيف الجهود لمعالجة التحديات التي أدت إلى تراجع الأداء.
- الثبات في الأداء: حافظ الأردن على أدائه في الهدف الثامن «العمل اللائق»، حيث لم يشهد أي تغيير في ترتيبه.
- كما رصد المركز في سياق تقدم سير العمل نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن الهدف السادس (المياه النظيفة والصرف الصحي) والهدف السابع (الطاقة النظيفة بأسعار معقولة)، هما الأكثر تقدماً وأظهرت المراجعة الأخيرة تقدما في بعض الأهداف الأخرى على المستوى الكمي للمؤشرات ، وتشمل هذه الأهداف كل من: الهدف الأول (القضاء على الفقر) ، والهدف الرابع (التعليم الجيد) والهدف الخامس (المساواة بين الجنسين) ، والهدف

149 تقرير صادر عن شبكة حلول التنمية المستدامة 2024 في حزيران عام 2024

الثامن (العمل اللائق) ، والهدف العاشر (الحد من أوجه عدم المساواة) ، والهدف الثاني عشر (الاستهلاك المستدام) والهدف الثالث عشر (التغير المناخي) والهدف الرابع عشر (الحياة تحت الماء) ، والهدف الخامس عشر (الحياة في البر) والهدف السادس عشر (السلام والعدل والمؤسسات القوية) ، والهدف السابع عشر (عقد الشراكات). [150]

تطور أداء الأردن في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (2015-2023) وفقاً لتقرير المعرفة قوة [151]

يشير التقرير إلى أن الأردن يبذل جهودًا كبيرة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة منذ عام 2015. ومع ذلك، يواجه الأردن العديد من التحديات التي تؤثر على تقدمه في هذا المجال، بما في ذلك:

- الأحداث والاضطرابات الإقليمية والعالمية: مثل أزمة اللجوء، والصراعات الإقليمية، وجائحة كورونا، وما تلاها من أحداث.
- التأثيرات الاقتصادية لهذه الأحداث: حيث أدت إلى تفاقم مشكلات ارتفاع معدلات البطالة، وارتفاع المديونية العامة، وارتفاع العجز في الميزان التجاري، وتراجع الإنتاجية، وتراجع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.
- معدل النمو الاقتصادي الحقيقي ومعدلات البطالة: اشارة التقرير الى العلاقة بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة في الأردن خلال الفترة من 2014 إلى 2023. حيث بين التقرير تباطؤًا في النمو الاقتصادي وارتفاعًا في معدلات البطالة، خاصةً في السنوات الأخيرة.
- إجمالي الدين العام: كشف التقرير انه الدين العام في الأردن خلال الفترة من 2018 إلى 2023. شهد ارتفاعًا ملحوظًا ، مما يشير إلى تزايد الضغوط المالية على الحكومة الأردنية.
- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الأردن خلال الفترة من 2010 إلى 2022. أظهر التقرير تراجعًا طفيفًا في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، مما يشير إلى تراجع مستوى المعيشة في البلاد.

وتجدر الإشارة إلى انّ المركز الوطني لحقوق الإنسان يترأس فريق العمل المعني بإعداد تقرير تقدم سير العمل المتعلق بالهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدل والمؤسسات القوية)، والذي يضم ممثلين عن مجموعة من المؤسسات والوزارات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني، وذلك في إطار إعداد المملكة الاردنية الهاشمية للتقارير الطوعية المتعلقة بسير العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

150 كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي رقم 2426/10/4/12 تاريخ 20 /2025/3

151 تقرير المعرفة قوة، واهداف التنمية المستدامة: خطوات صغيرة ومسار طويل /تشرين الأول 2024

التوصيات

1. ضرورة أن يكون الاستثمار هو الأساس لتمويل المشاريع والصناعة والبنى الاقتصادية في الأردن وأهمها استغلال الموارد كبديل للمساعدات والاقتراض الدولي.
2. تعزيز الوعي المجتمعي: يجب زيادة الوعي بأهمية ترشيد استهلاك المياه وتطبيق تقنيات الري الحديثة.
3. تطوير البنية التحتية: يجب تحسين شبكات توزيع المياه وتقليل الفاقد المائي الفني والإداري.
4. إبراز صورة الأردن كوجهة سياحية آمنة ومستدامة رغم الاضطرابات الإقليمية المتجددة
5. تحسين جودة الخدمة المقدمة في كافة المواقع وتحسين مستوى المرافق السياحية.
6. تعزيز استخدام التقنيات والابتكارات التي يمكن استخدامها لتحسين كفاءة استخدام المياه والطاقة مثل الطاقة الشمسية والرياح والزراعة الذكية، لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري.
7. اتخاذ اجراءات التي يمكن من خلالها الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة من القطاع الزراعي، مثل استخدام الأسمدة العضوية، وتقليل استخدام الوقود الأحفوري، واعتماد نظم زراعية مستدامة.
8. تطوير تقنيات زراعية جديدة مقاومة للتغيرات المناخية والاستفادة من تجارب الدول التي تعاني من تغير المناخ.
9. تعزيز البحث العلمي في مجالات التغير المناخي والابتكار التكنولوجي لتطوير حلول فعّالة.
10. تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية التكيف مع التغير المناخي وتبني ممارسات صديقة للبيئة.
11. جمع وتحليل بيانات الأمن الغذائي من مصادر وطنية ودولية عبر منصة موحدة.
12. تصنيف البيانات الخاصة بالأمن الغذائي واستيرادها وتصديرها وفق مؤشرات محددة.
13. تمكين المؤسسات الحكومية من تتبع المخزون الغذائي والتنبؤ بحالة الإمدادات، لضمان توزيع الموارد بكفاءة.
14. تعزيز التكامل مع أنظمة المعلومات الوطنية والدولية، وفقًا لقواعد حماية البيانات السارية في الأردن.
15. دمج أدوات متقدمة مثل لوحات المتابعة الإلكترونية ونظام الإنذار المبكر، لتقديم تقارير دورية عن حالة الأمن الغذائي.
16. إطلاق صندوق دعم وتعافي المنشآت السياحية يهدف إلى تقديم منح أو قروض ميسرة لأصحاب المشاريع السياحية المتضررة، خاصة في المحافظات، لمساعدتهم على إعادة تشغيل أعمالهم وتغطية الخسائر.

يتطلب تحقيق الأمن الغذائي تعزيز حقوق المزارعين، وتوفير بيئة تمكينية تضمن استدامة القطاع الزراعي، من خلال:

أ. ضمان حصول المزارعين على الأراضي الزراعية، والمياه، والبذور عالية الجودة، والتكنولوجيا الزراعية الحديثة لتعزيز الإنتاجية.

ب. تطوير التشريعات لحماية حقوق المزارعين في امتلاك واستغلال أراضيهم، ومنع النزاعات المتعلقة بملكية الأراضي الزراعية.

ج. تحسين شروط العمل للمزارعين، بما في ذلك الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتعويضات العادلة، لضمان بيئة عمل آمنة ومستدامة.

د. توفير التمويل والقروض الميسرة، بالإضافة إلى التدريب على الزراعة الذكية والمستدامة لزيادة الإنتاجية وتحقيق الاستدامة البيئية

ه. فتح أسواق جديدة للمنتجات الزراعية الأردنية، وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا الزراعية، وتطوير نظم الري الحديثة، مثل الزراعة المائية والبيوت البلاستيكية.

و. إنشاء صناديق طوارئ لتعويض المزارعين عن الخسائر الناجمة عن التغيرات المناخية أو الكوارث الطبيعية أو التقلبات الاقتصادية.

الحق في العمل

أحد الحقوق الاساسية التي كفلها الدستور الأردني والقوانين الوطنية الناظمة والمعايير الدولية ذات العلاقة والمصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية وأصبحت جزءاً من منظومتها القانونية.[152]

في عام 2024 قدّمت المملكة الاردنية الهاشمية تقريرها الدوري للاستعراض الدوري الشامل وقد تضمّن تقرير الاستعراض مجموعة من التوصيات المتعلّقة بالحق في العمل بلغ مجموعها (25) توصية، وهي ذوات الأرقام (67 – 92)، تعلّقت هذه التوصيات بمنع الاتجار بالبشر، والعمل على التخفيف من البطالة بين الشباب، وزيادة زيارات التفتيش لضمان حماية العمال وحقوقهم.[153]

على صعيد التشريعات:

- شهد عام 2024م إقرار قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024م، وقد شمل هذا العفو الأفعال الجرميّة المرتكبة قبل 19 آذار 2024 خلافا لأحكام قانون العمل وما نصت عليه عدد من المواد من قانون العمل. ومن المخالفات ذات العلاقة بقانون العمل التي شملها العفو، مخالفات القيام بأعمال الوساطة بتشغيل الأردنيين دون ترخيص وما يتعلق باستخدام العمالة الوافدة بصورة مخالفة للقانون، ومن ذلك استخدام العامل الوافد دون تصريح عمل أو بتصريح منتهي أو بمهنة غير المصرح بها. وكذلك شمل العفو مخالفات الأجور كتأخير الأجور والحد الأدنى للأجور، والمخالفات الخاصة بالنظام الداخلي للعمل، وتشغيل الأطفال، وعمل المرأة، ومخالفات الشروط الخاصة بالسالمة والصحة المهنية.

ولم يشمل قانون العفو العام رسوم تصاريح العمل[154]، فهي رسوم عادية تستوفيها وزارة العمل من أصحاب العمل عند إصدار أو تجديد تصاريح العمل حتى لو كانت بأثر رجعي، وإنّ تلك الرسوم ليست جرائم أو غرامات أو مخالفات، كما أنّ أيّ مستحقات مالية للعامل ممنوحة له بموجب قانون العمل تبقى قائمة ولا تسقط بموجب قانون العفو العام في حال ارتكاب صاحب العمل لأي مخالفة لأحكام قانون، ويحق للعامل المطالبة بها من خلال الجهات المختصة طالما كانت وفقا لأحكام قانون العمل الأردني.

- في عام 2024 صدر نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024م بمقتضى أحكام المادة (120) من الدستور الأردني[155]، ويرى المركز أن النظام منع استغلال الوظيفة العامة لخدمة أي حزب سياسي ينتمي له الموظف، فهو لا يمنع العمل الحزبي الذي يحكمه أصلاً قوانين أخرى، لكن يمنع أن يتم

152 كفل الدستور الأردنيّ الحق في العمل، كما كفلت المعايير الدولية لحقوق الإنسان الحقّ لكلّ إنسانٍ في أن تتاح له إمكانية العمل بما يسمح له بالعيش بكرامة، وعلى وجه الخصوص الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. ويعتبر الحق في العمل أساسياً لإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان، وهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها، وأوجب على الدولة أن توفّره لهم بتوجيه الاقتصاد الوطنيّ والنهوض به، كما كفلت المادّة (23) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والمواد (8،7،6) الواردة في العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هذا الحق. وجاءت التشريعات الوطنيّة ضامنة للحق في العمل سواء على مستوى القوانين أو الأنظمة أو التعليمات، ويقع في مقدمتها قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته.

والعمل اللائق هو عمل يراعي حقوق الإنسان الأساسيّة فضلاً عن حقوق العمال من حيث شروط العمل والسلامة والأجر. كما أنّه عملٌ يُوفّر دخلاً يسمح للعمال بإعالة أنفسهم وأسرهم على النحو المُبيّن في المادة (7) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وكذلك، تشمل هذه الحقوق الأساسيّة مراعاة سلامة العمال البدنيّة والعقليّة أثناء ممارستهم عملهم. وتتضمّن ممارسة العمل بشتّى أشكاله ومستوياته السمات المترابطة والأساسيّة التالية: التوافر، وإمكانيّة الوصول، والمقبوليّة والجودة

153 الاستعراض الدوريّ الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الأردن بتاريخ 18 حزيران – 12 تموز 2024 مجلس حقوق الإنسان، https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/034/81/ ، A/ HRC/ 56/ 10

154 الموقع الرسميّ لوزارة العمل: العفو العام لا يشمل غرامات تأخير تجديد تصاريح العمل -https://mol.gov.jo/Ar/NewsDetails/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%

155 منشور على الصفحة رقم (3213) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5935) تاريخ 1-7-2024م.

استغلال الوظيفة العامة لأهداف ومصالح حزبية.

- في عام 2024 صدر نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم (34) لسنة 2024م، يرى المركز أنّ ذلك جاء انسجاماً مع خطة الإصلاح الإداري من حيث تمكين الموظفين، وجذب الكفاءات، ورفع تنافسية الرواتب بما يليق بأهمية الوظيفة وتقديم الخدمات الفضلى للمواطنين. ولأول مرّة سيطبّق في القطاع العام نظام الحوافز التشجيعية للموظف المتميّز وبحسب مستوى الأداء، وأتاح النظام الجديد استقطاب الكفاءات بموجب عقود شاملة سنوية أو محددة المدة، تعتمد نتائج تقييم الأداء كعامل أساسي في تجديد العقد للموظف.

ألزم النظام الجديد الوزارات والمؤسسات بالعمل على تحسين بيئة العمل لتكون محفزة للابتكار والإنتاج، بالإضافة إلى العديد من التغيرات الإيجابية سواء تلك المرتبطة بتقييم الأداء أو تحفيز الأداء الاستثنائي بتوفير حوافز مادية مرتبطة بأداء استثنائي على مهمة قام بها موظف في القطاع العام بطريقة استثنائية تبلغ صرف 150% من الراتب أو 100% من الراتب أو 50% من الراتب بناء على تقييم الأداء للموظف للسنة السابقة. كما أشار النظام المعدِّل لإمكانية السماح لموظفي القطاع العام بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وفق ضوابط ومحددات تضمن عدم التأثير على إنتاجيتهم وعدم تضارب المصالح.

وبموجب التعديل، يُسمح للموظفين المعينين في وظائف مُدرَجة في جدول التشكيلات بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي؛ شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المرجع المختص، وأن يكون العمل خارج أوقات الدوام الرسمي المحدد في الدائرة، وألا يؤثر العمل على أداء الموظف لواجباته ومسؤولياته أو على إنتاجيته، وألا يؤثر على أداء الدائرة لمهامها.

في العام 2024م تم إقرار نظام العمل المرن رقم (44) لسنة (2024) الصادر بموجب المادتين (2) و(140) من قانون العمل رقم (8) لسنة (1996)[156] وجاء هذا النِّظام لغايات رفع نسبة التَّشغيل في سوق العمل، والمساهمة في الحدِّ من معدَّل البطالة، وزيادة نسبة المشاركة الاقتصاديَّة للمرأة في سوق العمل، وللتَّخفيف على العمَّال والسَّماح لهم بأداء أعمالهم بما يتواءم مع مسؤوليَّاتهم العائليَّة وظروفهم الاجتماعيَّة وبما يتوافق مع أنماط العمل الجديدة، ويهدف كذلك إلى خفض الكُلف التَّشغيليَّة، وخفض معدَّلات الدَّوران الوظيفي، وتمكين وزارة العمل من القيام بالمهام والأدوار المحدَّدة لها بموجب القانون في تنظيم سوق العمل بشكل عام، وتنظيم أشكال العمل المرن بشكل خاص.

ويرى المركز أن النظام لم يتضمن ضوابطاً لعنصر الأجر، وترك ذلك للاتفاق بين صاحب العمل والعامل، ولم يتطرق إلى ضرورة ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور المعتمد، وفقا لأحكام قانون العمل، ما سيترك فراغا كبيرا ومتسعا للتهرب من الحد الأدنى للأجور، وبالتالي سينجم عن ذلك آثار اجتماعية واقتصادية، ستنعكس سلبا على العامل ومنظومة الحماية الاجتماعية، وبالنسبة لشكل العمل المرن المسمى (أسبوع العمل المكثف)، فيجب أن تكون هناك ضوابط متسقة تماما مع قانون الضمان الاجتماعي وأنظمته، لغايات ضمان شمول العامل بأحكام قانون الضمان، ولا يكفي ما نصت عليه المادة (10/ب) من النظام بهذا الشأن. لا سيما وأن من شروط شمول عمال المياومة، وفقا لقانون الضمان، العمل لمدة لا تقل على 16 يوما في الشهر الواحد.

الممارسات والسياسات:

- أصدرت وزارة العمل في نهاية عام 2024 جملة من الإجراءات التنظيمية للعمالة غير الأردنية بهدف

156 أقرّ مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها 2025/6/25 ونشر في الجريدة الرسمية رقم (5942) الصادرة بتاريخ 2024/8/1

تبسيطها وتسهيلها على أصحاب العمل في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية. وهذه الاجراءات تتعلق باستخدام العمالة غير الأردنية المخالفة من داخل المملكة وعملية انتقال العامل غير الأردني من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر وتجديد تصاريح العمل المنتهية. بهدف تمكين القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة من الاستفادة من العمالة غير الأردنية المخالفة الموجودة داخل المملكة، والسعي لأن تعمل هذه العمالة وفقا لأحكام قانون العمل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ولم تتضمن هذه الإجراءات التنظيمية أي إعفاءات من رسوم تصاريح العمل وغرامات تأخير عدم تجديد تصاريح العمل المنتهية المفعول.

- استمرّت وزارة العمل في العام 2024م بتنفيذ الحملات التفتيشيّة؛ من أجل تنظيم سوق العمل وضبط انتقال اليد العاملة بين القطاعات الإنتاجية والخدمية، وقد أسفرت هذه الحملات عن ضبط (1542) عاملاً وافداً مخالفاً، إما لقانون العمل أو لقانون الإقامة، وصدور قرار تسفير بحقّهم أو قرار تسفير مكتبي، كما أسفرت الحملات عن تسفير 1509 عاملاً وافداً[157].

- نفّذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها في هذا العام (29087) زيارةً تفتيشيةً لمؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، وخلال هذه الزيارات تم توجيه ما مجموعه (5024) مخالفة عمل متعلقة بالتفتيش. كما تم توجيه ما مجموعه (7095) إنذاراً. كما تعاملت المديريات التابعة لوزارة العمل مع (9298) شكوى من خلال منصة حماية، وتم حل (9228) شكوى منها واتخاذ الإجراءات القانونية فيها لما فيه مصلحة العمال.[158]

الاحتجاجات والاعتصامات:

شهد عام 2024م تعامل وزارة العمل مع (35) نزاعاً عمالياً، مقابل (50) نزاعًا في عام 2023، تم حل (29) نزاعاً منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل في عام 2024م بينما تم حل (41) نزاع في العام 2023 في الطريقة ذاتها، وتم اللجوء إلى مجلس التوفيق لحل (1) نزاع في عام 2024م، وهو الرقم ذاته في العام 2023م، وتم حل (1) نزاع عمالي بواسطة تدخل الوزير مباشرةً في العام 2024م وكذلك حل نزاع عمالي واحد عن طريق تدخل الوزير في العام 2023، كما أحيل نزاع عمالي واحد للمحكمة في العام 2024 بينما لم يُحَل أي نزاع عمالي للمحكمة في العام 2023.

الجدول رقم «19» : أعداد النزاعات العماليّة والإجراءات المتخذة للأعوام 2023-2024

يبين عدد النزاعات العمالية والإجراءاتالمتخذة خلال الاعوام 2023 -2024		
	2024 [159]	2023
عدد النزاعات العمالية	35	50
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق التفاوض المباشر	29	41
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق اللجوء إلى مجلس التوفيق	1	1
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق تدخل الوزير	1	1
عدد النزاعات العمالية التي أحيلت إلى المحاكم	1	0

157 رد وزارة العمل في كتاب رقم (قانونية/ 1/ 5969) تاريخ 2025/2/6

158 رد وزارة العمل في كتاب رقم (قانونية/ 1/ 5969) تاريخ 2025/2/6

159 رد وزارة العمل في كتاب رقم (قانونية/ 1/ 5969) تاريخ 2025/2/6

بلغ عدد الإضرابات العمالية في عام 2024م التي تم حلها (17) إضراباً [160]، مقابل (22) إضراباً في العام 2023م.

الجدول رقم «20» : الإضرابات العمالية التي تم حلها خلال عامي 2023-2024

جدول يبين عدد الإضرابات العمالية التي تم حلها خلال الأعوام 2023-2024		
الأعوام	2024	2023
عدد الإضرابات العمالية	17	22

وبلغ عدد عقود العمل الجماعية المودعة في عام 2024م (31) عقداً جماعياً، استفاد منها (50151) عاملاً [161] مقابل (46) عقداً جماعيا وقع في عام 2023م، استفاد منها في حينه (267195) عاملاً.

الجدول رقم «21» : عدد عقود العمال والمستفيدين منها للأعوام 2023-2024

جدول يبين عدد عقود العمال والمستفيدين منها خلال الاعوام 2023-2024		
الأعوام	2024	2023
عدد عقود العمل الجماعية المودعة	31	46
عدد المستفيدين من عقود العمل الجماعية	50151	267195

عمالة الأطفال:

في عام 2024م نفذ العاملون في قسم التفتيش للحد من عمالة الأطفال في وزارة العمل عدداً من الزيارات الميدانية إلى أماكن العمل في مختلف المحافظات في المملكة ، كشفت عن (294) حالة لعمالة الأطفال، وقد كشفت الزيارات الميدانية للجان التفتيش وقسم مكافحة عمالة الأطفال التابع لوزارة العمل، عن وجود مصانع وأماكن ما زالت تعمل على تشغيل الأطفال، مخالفةً بذلك التشريعات الوطنية النافذة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد تمّ توجيه (201) إنذاراً، و(181) مخالفةً لأصحاب العمل من جراء ذلك[162]

الجدول رقم «22» : عدد حالات عمل الأطفال والإجراءات المتخذة للأعوام 2022-2024

جدول يبين عدد حالات عمل الأطفال التي تم التعامل معها والإجراء المتخذ خلال الأعوام 2022-2024 [163]			
عدد الحالات	الأعوام	2024	2023	2022
عدد حالات عمل الأطفال		294	371	520
عدد الإنذارات		201	172	142
عدد مخالفات أصحاب العمل		181	156	160

وبمناسبة اليوم العالميّ لمكافحة عمل الأطفال الذي يُصادف الثاني عشر من شهر حزيران من كلّ عامٍ، أصدر المركز بياناً أكّد على مجموعة من التوصيات من بينها ضرورة استحداث نظام رصد فعال لعمل الأطفال.[164]

الاتجار بالبشر:

بلغ عدد القضايا التي تمّ تكييفها على أنّها قضايا اتجار بالبشر لعام 2024م، (63) قضية، مقابل (43) قضية في عام 2023م، وبلغ عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر لعام 2024، (104) ضحية مقابل (58) ضحية لعام 2023م، فيما بلغ عدد الجناة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر لعام 2024م، (151) جاني مقابل (92) جاني لعام 2023 [165]

160 رد وزارة العمل في كتاب رقم (قانونية/ 1/ 5969) تاريخ 2025/2/6

161 رد وزارة العمل في كتاب رقم (قانونية/ 1/ 5969) تاريخ 2025/2/6

162 رد وزارة العمل في كتاب رقم (قانونية/ 1/ 5969) تاريخ 2025/2/6

163 لمزيد من المعلومات انظر التقارير السنوية لوزارة العمل، للأعوام من 2022- 2024م.

164 «بيان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال» بتاريخ 2024/6/12م الموقع الإلكترونيّ للمركز الوطني لحقوق الإنسان، https://www.nchr.org.jo/ar/%D8

165 رد مديرية الأمن العام بكتاب يحمل الرقم (9/ 2025/ ق.شفافية/ 4946) تاريخ 2 شباط 2025

الجدول رقم «23» : قضايا الاتجار بالبشر لعام 2024

إحصائيّة قضايا الاتّجار بالبشر لعام 2024م[166]					
نوع الجُرم	عدد القضايا	الضّحايا		الجُناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسيّ	8	2	13	12	7
نزع أعضاء (كلى)	11	14	2	20	1
عمل جبري	12	1	14	12	10
بيع أطفال	1	1	0	0	3
الاتجار بالمهاجرين	31	49	8	81	5
المجموع	63	67	37	125	26
المجموع العام		104		151	

وفقاً للمادة (4) من قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م وتعديلاته فإن المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان عضواً في اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر)[167] التي صدر عنها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للأعوام (2024-2027)، وقد شارك المركز ضمن فريق إعداد هذه الاستراتيجية التي تُعد خطة وطنية شاملة لتعزيز الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر. والتي تضمنت تقييم واقع الاتجار بالبشر في الأردن، لفتح آفاق التعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة عابرة للحدود، مع مراعاة احترام السيادة الوطنية وتقوم الاستراتيجية على (4) محاور وهي: محور الوقاية من خلال اتخاذ تدابير وقائية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحة صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، ومحور الحماية بتوفير الآليات والأدوات اللازمة لضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتعافيهم وادماجهم في المجتمع وحصولهم على جميع حقوقهم وعدم استغلالهم أو الاتجار بهم، ومحور البحث الأولي والملاحقة القضائية من خلال التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ومحاكمتهم وتشديد العقوبة على من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، ومحور الشراكة والتعاون الدولي بتفعيل وتعزيز التشارك والتعاون مع الدول والجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر محليا وإقليمياً لتوفير أفضل استجابة لمكافحة هذه الجريمة.

وكان من أبرز إنجازات العام 2024م تفعيل صندوق ضحايا الاتجار بالبشر في الربع الأخير من العام، تنفيذاً لتوصية المركز. كما تمّ تأمين تذاكر سفر لغايات العودة الطوعية الآمنة إلى (3) من ضحايا الاتجار بالبشر على حساب الصندوق.[168]

المناطق الصناعية المؤهلة:

نفذ المركز الوطني في عام 2024م عددًا من الزيارات الميدانية للمناطق الصناعية المؤهلة؛ للوقوف على واقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، بالإضافة إلى مدى توفير بيئة عمل مناسبة لهم[169]. وسجّل المركز الملاحظات التالية:

166 رد مديرية الأمن العام بكتاب يحمل الرقم (9/ 2025/ ق.شفافية/ 4946) تاريخ 2 شباط 2025

167 تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من :4- المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

168 رد وزارة العدل رقم (17/ 5/ ب/ 1443) تاريخ 2025/1/26.

169 حيث قام بزيارة مصنع الجيل الرابع للألبسة الجاهزة، ومصنع العبقري للألبسة الجاهزة، ومصنع الجنوبية للألبسة الجاهزة، ومصنع أطلنطا للألبسة الجنوبية في منطقة التجمعات الصناعية (مدينة سحاب) في محافظة العاصمة، ومصنع حرفة الإبرة لصناعة الألبسة الجاهزة منطقة الضليل الصناعية في محافظة الزرقاء.

1. عدم التزام بعض المصانع بإصدار تصاريح العمل والإقامة.
2. عدم الالتزام بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتشغيل نسبة من العمال ذوي الإعاقة.
3. عدم الالتزام بالقرار الخاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة لسنة 2024م[170].
4. عدم الالتزام بتعليمات أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها لسنة 2023 الصادرة بموجب أحكام المادة (79) من قانون العمل الأردني. كذلك عدم الالتزام بأنظمة السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة 2023[171].
5. تأخر بعض المصانع في دفع الرواتب للعاملين في المصنع عن الموعد المحدد قانوناً والمتمثل في أن لا يتجاوز اليوم السابع من كل شهر.
6. غياب الأمان والاستقرار الوظيفي، وغياب الحماية الاجتماعية والصحية في العديد من أماكن العمل.
7. عدم التزام الطبيب بالدوام اليومي في العيادة التابعة لأحد مصانع الألبسة الجاهزة في مدينة سحاب الصناعية[172].
8. اعتماد العديد من المصانع على الإنارة الاصطناعية (النيونات) لتوفير الإضاءة؛ لكنها في بعض الأقسام غير كافية.
9. انتشار الروائح الكريهة الناتجة عن الصناعة وروائح الطعام في بعض المصانع ومحيطها.
10. عدم توفر متطلبات الصحة والسلامة المهنية بشكل كافٍ، ومنها على سبيل المثال عدم ارتداء غالبية العمال للكمامات الخاصة بالعمل، وعدم ارتداء بعض العمال ممن يعملون على ماكينة قص القماش الكفة الحديدية الخاصة بذلك، وعدم توفير قفازات خاصة للكوي، وعدم وجود أرضيات مطاطية.
11. افتقار بعض المصانع لنظام شفط الغازات والأبخرة والغبار المتطاير من جراء عملية التصنيع.
12. اكتظاظ الغرف الخاصة بسكنات العمال والعاملات
13. افتقار بعض السكنات للنظافة بشكل عام، وانتشار الروائح الكريهة والرطوبة والحشرات والصراصير بداخلها، بالإضافة لافتقار معظمها إلى التهوية والإنارة اللازمتين.
14. استخدام أدوات لطهي الطعام(غازات صغيرة الحجم) ، داخل الغرف الأمر الذي يشكل خطورة على سلامة العاملات داخل السكن وتعتبر مخالفة للصحة والسلامة المهنية علما بأن تعليمات العمل تؤكد على ضرورة عدم قيام العمال بالطبخ داخل الغرف وعدم وجود أسطوانات غاز داخل الغرف.

وفي إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، بالإضافة إلى مدى توفير بيئة عمل مناسبة لهم التي رصدها المركز الوطني فقد تم تسطير (5) مخاطبات رسمية لوزارة العمل تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2024م للمناطق الصناعية المؤهلة، وفي هذا السياق أشارت وزارة العمل إلى استعدادها لتنفيذ جولات تفتيشية من قبل كوادر مفتشي العمل وفريق المركز الوطني للاطلاع على واقع حال المصانع، ومن أبرز الإجراءآت التي إتخذتها الوزارة بناءً على مخاطبات المركز وزيارته الميدانية

170 سنداً لأحكام البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (78) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5925) الصادر بتاريخ 2024/5/1 والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

171 نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الاخطار المهنية والوقاية من الاخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة 2003، الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5868) الصادر بتاريخ 2023/6/15، ويُعمل به بعد (60) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

172 أحد المصانع العاملة في مدينة سحاب الصناعية تم تزويد الوزارة بتقرير الزيارة بتاريخ 2024/8/27م.

الآتي:

1. توجيه إنذارات للمصانع المخالفة للقرار الخاص بوسائل أجهزة الإسعاف الطبي للعمال الصادر بمقتضى أحكام البند 4 من الفقرة (أ) من المادة (78) من قانون العمل الأردني.
2. توجيه إنذارات للمصانع المخالفة لتعليمات أنواع مصادر الأخطار لمهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها لسنة 2023 بموجب أحكام المادة (79) من قانون العمل الأردني والمادة (10) من نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة 2023.
3. توجيه إنذارات للمصانع المتأخرة في دفع الرواتب للعاملين لديها عن الموعد المحدد قانوناً والمتمثل في أن لا يتجاوز اليوم السابع من كل شهر.
4. توجيه إنذارات لبعض المصانع بسبب عدم ارتداء غالبية العمال للكمامات الخاصة بالعمل، كما لاحظ الفريق الزائر عدم توفير قفازات خاصة للكوي، وعدم وجود أرضيات مطاطية
5. توعية إدارات المصانع من قبل مفتشي العمل وإعطائهم الفرصة للالتزام بأنظمة السلامة والصحة المهنية التي صدرت حديثًا.
6. إعطاء مهلة (3) أيام لبعض المصانع لغايات تصويب أوضاع العمال لديها من حيث إصدار تصاريح العمل والإقامة.
7. متابعة مفتشي العمل الزيارات التفتيشية للمصانع للتأكد من تصويب أرباب العمل الالتزامات المترتبة عليهم وتصويب أوضاعهم بموجب أحكام قانون العمل الأردني والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

التّوصيات

1. تعديل المادة (25) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024م من حيث أن يتم اشتراط توضيح أسباب إنهاء خدمة الموظف خلال فترة التجربة؛ إعمالاً لمبادئ العدالة والشفافية.
2. تعديل نظام العمل المرن رقم (44) لسنة (2024) بحيث يشتمل على ضوابط محددة لعنصر الأجر بما يتناسب مع الحد الأدنى للأجور، واشتراط شمول العاملين بأحد أشكال العمل المرن بمظلة الضمان الاجتماعي.
3. العمل على استحداث نظام رصد فعّال لعمل الأطفال.
4. إيراد تعريف للتسوّل المُنظّم الوارد في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م وتعديلاته؛ ليتم رصد حالات التسوّل المُنظّم واتّخاذ الإجراءات القانونيّة بحقّ مُرتكبيها ومنها إحالتهم للقضاء أو تقديم الحماية للضحايا، وكذلك العمل على توفير التمويل اللازم لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر؛ لتمكينه من القيام بدوره المنوط به وفقاً للتشريعات الناظمة والغاية المرجوة منه.
5. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إعمال ما ورد في المنظومة التشريعية الوطنية حول تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. استمرار الجهود الرامية لعملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة العمل؛ لضمان تقيّد جميع الشركات والمصانع العاملة في المناطق الصناعية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.
7. توفير شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل من خلال تعميم الاستراتيجيات وتدريب المعنيين.

الحقّ في التّعليم

أحد حقوق الإنسان الأساسية الذي كفلته المعايير الدولية، والتشريعات الوطنية ومنها: الدستور الأردني في المادة (6/3) منه[173]، كما نص كل من قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م[174]، وقانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م على إلزاميّة ومجانية التعليم، وكفلت المعايير الدولية التي صادق عليها الأردن هذا الحق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[175]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[176]، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م[177]، كما أن الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في تعزيز حصول الجميع على قدم المساواة على التعليم الجيد.

في عام 2024م تم رصد الحق في التعليم من خلال: متابعة التطورات على صعيد التشريعات، والسياسات والممارسات، لتشمل ما يلي: البيئة التعليمية، والتسرب المدرسي، ورياض الأطفال .

أولاً: رصد التطورات على المنظومة التشريعية الناظمة للحق:

- شهد عام 2024م صدور عددٍ من الأنظمة والتعليمات الناظمة للحق بالتعليم على النحو التالي:

1. نظام التعليم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية رقم 19 لسنة 2024م، الصادر بمقتضى المادة (45) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م[178]: جاء هذا النظام ليعرف المؤسسة التعليمية، بأنها كل روضة أطفال أو مدرسة أو مركز، كذلك عرف التعليم الإلكتروني بأنه: نظام تعليمي غير تقليدي يعتمد بشكل رئيس على التواصل باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومنصاتها[179]. حيث أجاز القانون التحول إلى التعلم الالكتروني لضمان استمرار التعليم، في الحالات الاستثنائية الطارئة أو القوة القاهرة، التي تحول دون وصول المعلمين والطلبة إلى مدارسهم[180]. وذلك من خلال إنشاء منصات تعليمية من قبل وزارة التربية والتعليم أو بترخيص منها[181]، وإنشاء نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني وأمنه وحمايته، وتوفير بيئة تقنية ملائمة للطلبة بمن فيهم الطلبة ذوي الإعاقة.

2. نظام البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (20) لسنة 2024م[182] : جاء هذا النظام ليعالج موضوع البعثات الدراسية لأبناء العاملين في وزارة التربية والتعليم في الكليات الجامعية أو المتوسطة الرسمية، لنيل درجة البكالوريوس

173 تنص المادة (3/6) من الدستور الأردني على« تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين».

174 المواد (15، 16، 17، 25) من قانون الطفل رقم (17) لسنة 2022م.

175 تنص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «1. كلّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم. 2. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام. 3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقٌّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم».

176 المواد (13) و(14) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

177 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 /12/ 1960م، في دورته الحادية عشرة، تاريخ نفاذها 22 /5/ 1962م.

178 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5923)، صفحة (2025) بتاريخ 2024/4/18م.

179 المادة (2) من نظام التعليم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية رقم 19 لسنة 2024م.

180 المادة (3) من نظام التعليم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية رقم 19 لسنة 2024م.

181 المادتين (4 و5) من نظام التعليم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية رقم 19 لسنة 2024م.

182 الصادر بموجب المادة (114) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952م، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (5923)، صفحة (2028) بتاريخ 2024/4/18م.

أو الدبلوم المتوسط[183]، وجواز شمول الطلبة المقبولين في أي جامعة أردنية منشأة بموجب قانون خاص[184]. وذلك من خلال تشكيل (اللجنة العليا للبعثات) و(اللجنة الفنية للبعثات) في الوزارة، حيث تتولى إصدار قرارات الموافقة على البعثات[185]. وبينت المادة (7) من النظام الشروط المطلوبة في المتقدم للبعثة، واشترطت المادة (12) من النظام وجود كفيل مع الطالب يضمن عدم الإخلال من قبل الطالب بشروط البعثة[186]وبموجب التعليمات؛ يرتب المتقدمون تنازليا على مستوى المملكة وفق تسلسل معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، ويقبلون في التخصص وفق السياسة العامة للقبول الموحد، مع مراعاة المقاعد المخصصة لكل محافظة.وتحسب النسبة المئوية المخصصة لكل محافظة من مجموع مقاعد البعثة كالآتي: (مجموع المتقدمين بالطلبات من المحافظة الواحدة مقسوماً على مجموع المتقدمين من جميع المحافظات)، إذ نصت التعليمات أيضا على طريقة احتساب عدد المقاعد التي ستخصص لكل محافظة.وحددت التعليمات، عدد المقاعد التي ستخصص للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية «حسب مقتضى الحال» ووفق معادلة محددة.وأشارت التعليمات إلى أن مقاعد الطب البشري وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة، توزع على الطلبة الحاصلين على أعلى المعدلات في شهادة التوجيهي في كل محافظة، ووفق معادلة محددة لهذه الغاية.

3. نظام معدل لنظام المراكز الثقافية رقم (71) لسنة 2024م[187]: جاء هذ النظام معدلاً للنظام الأصلي رقم (110) لسنة 2008م، تماشياً مع متطلّبات تحديث القطاع العام، ولغايات تسهيل الإجراءات على طالبي ترخيص هذه المراكز.وألغت التعديلات الجديدة إجراءات التّرخيص السابقة من وزارة التّربية والتّعليم، مع الإبقاء على دورها في الرّقابة والمتابعة والتّفتيش على المراكز الثّقافيّة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

2. تعليمات اعتماد وترخيص البرامج الأجنبية رقم (1) لسنة 2024م ،صادرة بمُقتضى الفقرة (ب) من المادة (8) من نظام ترخيص المُؤسّسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (87) لسنة 2023م[188] جاءت هذه التعليمات الخاصة بالتعليم الخاص لتنظم اعتماد وترخيص البرامج التعليمية الأجنبية، وهي برامج تعليمية مجازة دولياً، من هيئة اعتماد أو مجالس ممتحنة[189]. ويتم في وزارة التربية والتعليم تشكيل لجنة اعتماد وترخيص البرامج الأجنبية، والتي تتولى النظر في طلبات ترخيص البرامج الأجنبية، وأسس نقل الطلبة من البرنامج الوطني إلى البرنامج الأجنبي أو العكس، ومتابعة تنفيذ البرامج الأجنبية والإشراف على تطبيقها، وأي أمور اخرى يُحيلها الوزير إليها[190]. وبينت المادة (4) من التعليمات كيفية تقديم طلب الترخيص وشروط اعتماده، كما بينت التعليمات أسس وشروط التحويل من برنامج أجنبي إلى آخر، أو التحول من البرنامج الوطني إلى الأجنبي[191].

183 المادة (2) من نظام البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم 20 لسنة 2024م.
184 المادة (3) من نظام البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم 20 لسنة 2024م.
185 المادتين (4 و5) من نظام البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم 20 لسنة 2024م.
186 المادة (6) من نظام التعليم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية رقم 19 لسنة 2024م.

187 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5957)، صفحة (5661) بتاريخ 2024/10/16م./2024/7/م.
188 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5915)، صفحة (1482) بتاريخ 2024/3/17م.
189 المادة (2) من تعليمات اعتماد وترخيص البرامج الأجنبية رقم (1) لسنة 2024م.
190 المادة (3) من تعليمات اعتماد وترخيص البرامج الأجنبية رقم (1) لسنة 2024م.
191 المواد (6-8) من تعليمات اعتماد وترخيص البرامج الأجنبية رقم (1) لسنة 2024م.

3. تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (2) لسنة 2024م[192]: تعالج هذه التعليمات موضوع ترقية المعلمين وشروط استحقاقها ومواعيد التقدم لها، وتشكيل لجان فرعية ومركزية خاصة بالترقية[193]، كذلك تشكيل لجنة الاعتماد في الوزارة غايتها اعتماد المعايير والشهادات[194]، وبيان شروط اعتماد مزود الخدمة والبرامج الدولية والمدرب[195].

4. تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (3) لسنة 2024م[196]: تضمنت التعليمات أعلاه شروط طالب الترخيص[197]، وإمكانية تقديمه الكترونيًا[198]، ولطالب الترخيص حق الاعتراض على قرار رفض الترخيص[199]، وللمرخص له تغيير اسمه التجاري أو التنازل عن الترخيص وفق شروط معينة حددتها التعليمات[200]. بينما جاءت المادة (16) من التعليمات تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية الخاصة بهم ضمن شروط معينة[201].

5. تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة رقم (6) لسنة 2024م[202]: وأبرز ما ورد في التعديل: شروط الانتخابات الطلابية والعقوبات التي توقع بحق الطلبة المخالفين[203]، وتم تعديل موضوع المخالفات التي توجب وقع عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على الطالب المُخالِف بقرار من المدير بناءً على تنسيب المجلس، وهذه المخالفات هي: تكرار إحدى المُخالفات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات. واستخدام آلة حادة والشروع بالاعتداء على أي من العاملين في المدرسة أو الطلبة. وانتحال صفة الغير أو تزوير الوثائق المدرسية. والتعرض لأي من العاملين في المدرسة بالقدح أو الذم أو التحقير. وبثّ أو ترويج أفكار ومُعتقدات مُتطرّفة مُخالفة للتشريعات الناظمة[204].

6. تعليمات البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (7) لسنة 2024م[205]: تضمنت هذه التعليمات الحديث عن طلبات الاستفادة من البعثات وكيفية تقديمها إلكترونياً وكيفية متابعتها ودراستها[206]، وكيفية توزيع مقاعد البعثات على الطلبة حسب الكليات والمحافظات وبنسب ثابتة[207]، وآلية تنظيم الكفالة[208].

192 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5915)، صفحة (1486) بتاريخ 2024/3/17م.
193 المادتين (3 و4) من تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (2) لسنة 2024م.
194 المادة (8) من تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (2) لسنة 2024م.
195 المواد (9-11) من تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (2) لسنة 2024م.
196 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5927)، صفحة (2254) بتاريخ 2024/5/16م.
197 المادة (3) من تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الأردنية الخاصة والأجنبية رقم (3) لسنة 2024م.
198 المادة (4) من تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الأردنية الخاصة والأجنبية رقم (3) لسنة 2024م.
199 المادة (6) من تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الأردنية الخاصة والأجنبية رقم (3) لسنة 2024م.
200 المادتين (39 و10) من تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الأردنية الخاصة والأجنبية رقم (3) لسنة 2024م.
201 المادة (16) من تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الأردنية الخاصة والأجنبية رقم (3) لسنة 2024م.
202 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5942)، صفحة (3832) بتاريخ 2024/8/1م.
203 المادة (6) من التعليمات المعدلة لتعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة رقم (6) لسنة 2024م.
204 المادة (10) من التعليمات المعدلة لتعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة رقم (6) لسنة 2024م.
205 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5945)، صفحة (4023) بتاريخ 2024/8/12م.
206 المادة (4) من تعليمات البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم 7 لسنة 2024م.
207 المادتين (7 و8) من تعليمات البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم 7 لسنة 2024م.
208 المادة (10) من تعليمات البعثات الدراسية لأبناء المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم 7 لسنة 2024م.

7. تعليمات منح السلف للعاملين في وزارة التربية والتعليم وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم رقم (8) لسنة 2024م[209]. تضمنت هذه التعليمات كيفية سداد الالتزامات المالية العامة المُترتّبة على العاملين في الوزارة من صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم إلى مصلحة مؤسسة الضمان الاجتماعي[210]، وبيان شروط التقدم للسلف من العاملين والمعلمين في الوزارة[211].

8. تعليمات مجالس الشبكات ومجالس التطوير التربوي رقم (9) لسنة 2024م[212]: تضمنت التعليمات كيفية تشكيل فريق تطوير المدرسة وعضويته ومهامه[213]، وكذلك كيفية تشكيل فريق تطوير المديرية وعضويته ومهامه[214]، وتشكيل الهيئة العامة لمجلس الشبكة وعضويته ودوره وشروط أعضائه[215]، وكيفية تشكيل وعضوية وانتخاب مجلس التطوير التربوي[216].

9. تعليمات مراكز تعليم وتعلُّم المتسربين رقم (10) لسنة 2024م[217]: وعرفت هذه التعليمات الدارس بأنه: كل مُلتحِق بالبرنامج وفق أحكام هذهِ التعليمات ويشمَل الدارس ذي الإعاقة. الذي عرّفته بأنه: الدارس الذي لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجةَ تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيامه بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو مُمارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال[218].

10. تعليمات أجور العاملين في الاختبارات رقم (11) لسنة 2024م[219]: جاءت هذه التعليمات لضبط توزيع أجور الاختبارات والتي يقصد بها: اختبارات ضبط نوعية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي، أو الاختبارات التشخيصية، أو الأدائية أو أي اختبارات مُتخصّصة تُجريها الإدارة غير امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة[220]. وبينت التعليمات كيفية تشكيل لجان الاختبارات ومهامها ومقدار أتعابهم وأجورهم[221].

11. تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (21) لسنة 4202م[222]: تنظم هذه التعليمات موضوع اللجان المحلية والامتحانات من خلال تشكيل مجلس الامتحان العام ولجنة الامتحان العام ولجنة الامتحانات المحلية، لتنظيم عملية تقديم الامتحانات الثانوية العامة، وكيفية توزيع المسارات التعليمية وآليات إجراء الامتحانات، وكيفية توزيع العلامات والمعدلات.

209 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5947)، صفحة (4318) بتاريخ 2024/9/1م.
210 المادة (3) من تعليمات منح السلف للعاملين في وزارة التربية والتعليم وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم رقم 8 لسنة 2024م.
211 المادة (5) من تعليمات منح السلف للعاملين في وزارة التربية والتعليم وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم رقم 8 لسنة 2024م.
212 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5962)، صفحة (6571) بتاريخ 2024/11/17م.
213 المادة (3) من تعليمات مجالس الشبكات ومجالس التطوير التربوية رقم (9) لسنة 2024م.
214 المادة (4) من تعليمات مجالس الشبكات ومجالس التطوير التربوية رقم (9) لسنة 2024م.
215 المواد (5-8) من تعليمات مجالس الشبكات ومجالس التطوير التربوية رقم (9) لسنة 2024م.
216 المواد (12-14) من تعليمات مجالس الشبكات ومجالس التطوير التربوية رقم (9) لسنة 2024م.
217 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5962)، صفحة (6579) بتاريخ 2024/11/17م.
218 المادة (2) من تعليمات مراكز تعليم وتعلم المتسربين رقم (10) لسنة 2024م.
219 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5965)، صفحة (6858) بتاريخ 2024/12/1م.
220 المادة (2) من تعليمات أجور العاملين في الاختبارات رقم (11) لسنة 2024م.
221 المادتين (5 و6) من تعليمات أجور العاملين في الاختبارات رقم (11) لسنة 2024م.
222 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5965)، صفحة (6869) بتاريخ 2024/12/1م.

العمليّة التعليميّة وبيئتها.

بلغ عدد المدارس في المملكة الأردنية الهاشمية حتى نهاية عام 2024م، ما يقارب من (7649) مدرسة، مقارنة بـ (7505) مدرسة في عام 2023م، منها (4083) مدرسة حكومية، و(51) مدرسة حكومية أخرى، و(3354) مدرسة خاصة، و(161) مدرسة تابعة لوكالة الغوث الدولية[223]. كما يظهرها الجدو ل أدناه:

الجدول رقم «24»: أعداد المدارس في المملكة خلال عامي 2023-2024

جدول يبين عدد المدارس في المملكة خلال الفترة من 2023م - 2024م[224]		
قطاع التعليم	2023م	2024م
المدارس الحكومية	4062	4083
المدارس الخاصة	3234	3354
حكومية أخرى	48	51
وكالة الغوث	161	161

- بلغ مجموع الطلبة في جميع مدارس المملكة للعام الدراسي 2023/2024 ، (2265146) طالباً وطالبةً، وبلغ عدد الطلبة الاردنيين لكل القطاعات (2005536) طالباً، منهم (1585421) طالبًا وطالبة في المرحلة الأساسية بينما بلغ عدد الطلبة السوريين في مختلف مدارس المملكة (166251) طالبًا وطالبة، وعدد الطلبة من الجنسيات الأخرى في مختلف مدارس المملكة (93359) طالبًا وطالبة، كما يظهرها الجدول أدناه [225].

-

الجدول رقم «25»: أعداد الطلاب في المملكة للعام الدراسي 2023-2024

إحصائية عدد الطلاب للعام لدراسي 2023/2024[226]					
البيانات / السلطة المشرفة	وزارة التربية والتعليم	التعليم الخاص	حكومية أخرى	وكالة الغوث الدولية	المجموع
مجموع الطلاب	1590054	541721	20773	112598	2265146
مجموع طلاب الأساسي	1093410	380822	16211	94978	1585421
مجموع طلاب رياض الأطفال	65693	96202	176	0	162071
الطلاب الأردنيين	1384629	505436	20493	94978	2005536
الطلاب السوريين	152306	13270	151	524	166251
طلاب جنسيات أخرى	53119	23015	129	17096	93359

223 رد وزارة التربية والتعليم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني Mail NCHR، تراسل، رقم الوارد (ح أ/20/39) تاريخ 2025/1/15م.

224 حسب التقارير الاحصائية لوزارة التربية والتعليم للأعوام 2022م- 2024م للمزيد لطفاً أنظر: https://moe.gov.jo/reports

225 رد وزارة التربية والتعليم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني Mail NCHR، تراسل، رقم الوارد (ح أ/20/39) تاريخ 2025/1/15م.

226 رد وزارة التربية والتعليم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني Mail NCHR، تراسل، رقم الوارد (ح أ/20/39) تاريخ 2025/1/15م.

من ناحية أخرى بلغ مجموع المعلمين العاملين في جميع مدارس المملكة خلال العام الدراسي 2024/2023، (147649) معلمًا ومعلمةً، منهم (44320) من المعلمين الذكور، و(103329) من المعلمات كما يظهرها الجدول أدناه[227].

الجدول رقم «26» : أعداد المعلمين والمعلمات في مدارس المملكة للعام الدراسي 2023-2024

إحصائية عدد المعلمين والمعلمات للعام لدراسي 2023/[228]2024					
البيانات / السلطة المشرفة	وزارة التربية والتعليم	التعليم الخاص	حكومية أخرى	وكالة الغوث الدولية	المجموع
مجموع المعلمين	97128	44397	2235	3889	147649
معلمين ذكور	35788	4803	1882	1847	44320
معلمات إناث	61340	39594	353	2042	103329

إدماج مفاهيم وقيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسيّة:

شهد عام 2024م استمرار عمل المركز الوطني لتطوير المناهج ضمن وثيقة الإطار العام للمناهج الأردنيّة[229]، التي تم إقرارها رسميّاً في وقت سابق، واستمر التعاون بين المركز الوطني لحقوق الإنسان والمركز الوطني لتطوير المناهج وتم مأسسة هذا التعاون من خلال توقيع مذكرة تفاهم مشتركة، هدفت إلى تعزيز مجالات تضمين حقوق الإنسان خلال عملية تطوير المناهج التربوية وإعداد الدراسات المشتركة؛ لترسيخ حقوق الإنسان على صعيد الفكر والممارسة ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الأردن على كافة المستويات بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن الرأي واحترام الرأي الآخر؛ استنادًا إلى مبدأ الحق والمسؤولية باعتباره جزءًا من الثقافة الحقوقية، التي تتطلب إيلاء اهتمام متزايد خاصة في ظل الثورة المعلوماتية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي إطار التشاركية بين المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان والمركز الوطنيّ لتطوير المناهج في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ساهم المركز الوطني خلال عام 2024م واستمراراً لما بدأه عام 2023م في مراجعة المناهج التعليمية وبيان مدى تضمنها لحقوق الإنسان وفق الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث تم مراجعة المساقات التالية : الدراسات الاجتماعية، والعربية لغتي، والتربية الإسلامية، والتاريخ، والتربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا. شملت الصفوف التالية: الصف الأول الأساسي، والصف الرابع الأساسي، والصف السابع الأساسي، والصف التاسع، والصف العاشر، والصف الثاني عشر بكافة فروعه.

وفي ذات السياق يشارك المركز الوطني لحقوق الإنسان في مجموعات العمل المتخصصة لمراجعة المناهج التعليميّة بما يضمن إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيها.

227 رد وزارة التربية والتعليم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني Mail NCHR، تراسل، رقم الوارد (ح أ/20/39) تاريخ 2025/1/15م.

228 رد وزارة التربية والتعليم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني Mail NCHR، تراسل، رقم الوارد (ح أ/20/39) تاريخ 2025/1/15م.

229 وتضمّن وثيقة الإطار العام للمناهج الأردنية مجموعة من الموجهات العامة تشمل الأهداف التربوية، والقيم الجوهرية، والمبادئ والموجهات العامة، إضافة إلى القضايا المشتركة والمفاهيم العابرة للمواد الدراسية، وتشمل: المهارات الحياتية، والتفكير، والقضايا البيئية، والقضايا الإنسانية والسياسية والوطنية، وبناء الشخصية، والقضايا ذات العلاقة بالعمل، والقضايا الأخلاقية، والقضايا ذات العلاقة بالزمن، وقضايا حقوق الإنسان، وقضايا الصّحة.

التسرّب المدرسي

ما زالت مشكلة التسرب من المدارس تشكل تحديًا أمام وزارة التربية والتعليم بالرغم من وضع العديد من البرامج الوقائية والتوعوية للحد منها، وقد شهد العام الدراسي 2023م – 2024م ارتفاعًا في عدد المتسربين من المدارس، إذ بلغ (11720) متسرباً من المرحلة الأساسية بما نسبته (0.60%)، مقارنة بـ (10372) متسربًا من المرحلة الاساسية في عام 2023/2022 بما نسبته (0.57%) من مجموع طلبة المرحلة الأساسية[230]؛ الأمر الذي يستدعي من وزارة التربية والتعليم إلى إعادة النظر في البرامج والخطط المتبعة وتظافر الجهود بين الجهات المعنية كافة.

وفي هذا الإطار يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان تجاوب الوزارة مع الملحوظات حول تسرب الطلبة ونسبة الغياب بحيث اتخذت بعضا من الخطط الإجرائية كالتقليل من نسب الغياب؛ إذ كانت 40% وأصبحت 20 % وذلك وفقا لأسس النجاح والرسوب والإكمال للعام الدراسي 2024م – 2025م، كما يوصي بضرورة تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.

الفاقد التعليمي:

كما تقع على عاتق الدولة مسؤولية معالجة الفاقد التعليمي الناتج عن عوامل متعددة، مثل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، والتحولات التكنولوجية، والكوارث الطبيعية والأوبئة. ويتطلب ذلك التزامًا جادًا من المؤسسات التعليمية، بما في ذلك المدارس والجامعات، بوضع سياسات واستراتيجيات شاملة تضمن تعويض الفاقد التعليمي، وتعزيز تكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم. ينبغي أن تشمل هذه السياسات برامج دعم أكاديمي مكثفة، وتطوير مناهج مرنة، وتوسيع نطاق التعلم الرقمي، وتعزيز برامج الإرشاد والتوجيه، لضمان إدماج الطلبة الذين تأثر مستواهم التعليمي، وتمكينهم من تحقيق تقدم أكاديمي متكافئ مع أقرانهم.

230 رد وزارة التربية والتعليم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني Mail NCHR، تراسل.

واقع الخدمات التعليمية في المدارس من خلال رصد المركز الوطني:

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة التربية والتعليم لتطوير وتحسين الخدمات التعليمية المقدمة للطبلة، إلا أن فريق المركز الوطني وبعد أن نفذ عدداً من الزيارات الميدانية إلى المدارس الأساسية والثانوية في مختلف محافظات المملكة عام 2024م[231]؛ بهدف الاطلاع على واقع المدارس من حيث مستوى الخدمات والرعاية المتّوافرة فيهما، ومعرفة مدى جاهزيتها لتحقيق الرسالة التعليمية المُبتغاة، لاحظ أن بعض المدارس لا تزال تعاني جملة من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها، على النحو الاتي:

1. استمرار العمل بنظام التناوب (الفترتين) في ما يقارب (800) مدرسة حكومية.
2. الاستمرار في استئجار المدارس، والتي وصل عددها في عام 2024 إلى قرابة (2552) مدرسة[232] لتلبية الطلب على المدارس الحكومية وتوفير المقاعد الدراسية الآمنة والمريحة لجلوس الطلبة في المناطق التي تشهد اكتظاظاً وتوفير المدارس في بعض المناطق التي لا يوجد بها مدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم.

231 تم تنفيذ (16) زيارة ميدانية لعدد من المدارس الأساسية والثانوية في محافظات الجنوب العقبة (مدرسة الريشة الأساسية المختلطة، ومدرسة منيشير الثانوية المختلطة، ومدرسة العقبة الثانوية للبنات، ومدرسة وادي القمر الأساسية المختلطة)، ومحافظات الوسط: 1. محافظة مادبا (مدرسة الجديدة الثانوية للبنين، ومدرسة الجبل الثانوية للبنات، ومدرسة بلوطة الأساسية المختلطة، ومدرسة الجديدة للبنات، ومدرسة مكاور الأساسية، ومدرسة الدير الأساسية المختلطة، ومدرسة الجروان الأساسية المختلطة، و ومدرسة القريات الأساسية المختلطة ، ومدرسة مكاور الأساسية للبنين، ومدرسة النامية الأساسية المختلطة)، 2. محافظة الزرقاء (مدرسة الأزرق الثانوية المختلطة، ومدرسة الأمير حمزة الأساسية)، وتزويد وزارة الصحة بتقارير مفصلة حول مجريات هذه الزيارات.

232 رد وزارة التربية والتعليم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني Mail NCHR، تراسل، رقم الوارد (ح أ/20/39) تاريخ 2025/1/15م.

3. اشتكى بعض الأهالي من ارتفاع الرسوم المدرسية في ظل الظروف الاقتصادية التي يعانون منها.

4. الاكتظاظ في العديد من الغرف الصفية في بعض المدارس والتي يصل عدد الطلبة في الغرف الصفية الواحدة فيها إلى (50) طالباً/ة وحسب مساحة الغرفة الصفية.

5. نقص غرف المصادر لبعض المدارس الاساسية للطلبة المتأخرين تحصيليا أو من ذوي الاعاقة في حال توفر غرف المصادر تكون بالغرف الصفية في الطوابق العليا مما يشكل صعوبة على بعض الطلبة من ذوي الاعاقة الحركية والبصرية للوصول إلى غرفة المصادر مما يشكل عائقا أمام تحسن تحصيلهم الأكاديمي في المدرسة.

6. نقص ساحات الرياضة المخصصة للألعاب الرياضية ككرة القدم وكرة السلة في بعض المدارس.

7. اعتماد المدارس على وسائل تدفئة بسيطة مثل صوبات الكاز وهي وسيلة غير مناسبة ولا تفي بالحاجة كما أنها غير آمنة، ناهيك عن الغازات والروائح الكريهة والخطيرة المنبعثة منها والتي تؤثر سلبا على الصحة العامة. فضلا عن حاجة بعض المدارس لتركيب طاقة شمسية واستبدال صوبات الكاز المستخدمة بالتدفئة المركزية حفاظاً على سلامة الطلبة.

8. ضرورة توفير مظلات آمنة في الساحات الداخلية في العديد من المدارس.[233]

9. حاجة دورات المياه الصحية للصيانة ومناسبتها لأعداد الطلبة.

10. قدم وتهالك بعض المباني وحاجتها إلى طلاء الجدران والدهانات العازلة للرطوبة في العديد من المدارس.

11. إعادة النظر في التغذية الصحية المدرسية من حيث كميتها ونوعها وشموليتها لعدد أكبر من المدارس.

12. حاجة بعض المدارس إلى بناء أسوار حيث تم رصد وجود أشياك في العديد من المدارس التي تم رصدها.

13. قدم وتهالك المقاعد الخشبيّة الفردية المتوفرة في العديد الغرف الصفية التابعة للمدارس الأساسية.

14. عدم جاهزية بعض الطرق المؤدية إلى بعض المدارس بشكل جيد[234].

15. حاجة بعض المدارس الثانوية لإعادة تأهيل المشغل المهني وتزويده بالمعدات اللازمة له.

16. حاجة العديد من المدارس التابعة لقضاء العريض تأمين طلبتها بالمواصلات من وإلى المدارس.

17. تعج محافظة مادبا، لواء ذيبان، جبل بني حميدة، بالكلاب الضالة، التي تتسبب في وقوع حوادث وإزعاج للطلبة والمارة والسكان على حد سواء فالطلبة أثناء توجههم من وإلى المدرسة ليسوا في مأمن من تلك المخاطر. علماً بأنه المركز الوطني لحقوق الإنسان خاطب وزارة الإدارة المحلية بهذا الشأن.

18. ضرورة تحسين البيئة التعليمية المدرسية من خلال توفير المساحة الكافية للطلبة داخل الغرف الصفية وكذلك اللوح التفاعلي، ومختبر علوم، ومسرح للطبلة في بعض المدارس الثانوية.

19. ضرورة تعزيز عملية التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المدارس التابعة لقضاء العريض.

20. حاجة عدد من المعلمين والمعلمات إلى عدد من الدورات المؤهلة للتنمية المهنية بحيث أن كل دورة عدد ساعاتها قليل حيث تلزم كل معلم/ة

233 المدارس التابعة لقضاء العريض.

234 عدم توفر الملاعب في بعض المدارس التابعة لقضاء العريض.

بالالتحاق بالدورات لتجميع عدد الساعات المطلوبة للحصول على رتبة إذ أنها قد تكون قليلة وبفترات متباعدة زمنيا.

21. نقص عدد المعلمين في مدارس الذكور خاصة في المدارس المهنية في بعض التخصصات كتخصص اللغة الانجليزية والرياضيات الأمر الذي يترتب عليه تغطية النصاب من قبل معلمين من تخصصات أخرى كالهندسة وعلى حساب التعليم الإضافي.

وفي إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع المدارس الأساسية والثانوية من حيث مستوى الخدمات والرعاية المتّوافرة فيها، ومعرفة مدى جاهزيتها لتحقيق الرسالة التعليمية المُبتغاة التي رصدها المركز الوطني فقد تم تسطير (17) مخاطبة رسمية لوزارة التربية والتعليم تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2024م لعدد من المدارس الأساسية والثانوية في محافظات إقليم الجنوب (محافظة العقبة)، ومحافظات إقليم الوسط (محافظة مادبا، ومحافظة الزرقاء)، وقامت وزارة التربية والتعليم باتخاذ الإجراءات ضمن الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها؛ بهدف رفع مستوى الخدمات التعليمية والرعاية المتوفرة فيها، والتي من أبرزها وفق ما جاء في الردود الواردة للمركز من قبل وزارة التربية والتعليم ، ما يلي:

1. إخلاء البناء المستأجر القديم لمدرسة الأمير حمزة الأساسية / مديرية التربية والتعليم / منطقة الزرقاء الثانية واستئجار مبنى بديل للمدرسة بحالة جيدة مناسبة للطلبة.

2. اتخاذ العديد من الإجراءات العلاجية بعد الرجوع إلى الإدارات ذات العلاقة للحد من ظاهرة التسرب المدرسي، والتي منها ما هو آت:

- تفعيل الجانب الوقائي للحد من ظاهرة التسرب المدرسي.
- متابعة المرشد التربوي لحالات الغياب المتكرر والوضع الأسري للطلبة.
- إيجاد بيئة مدرسية آمنة وجاذبة للطلبة الذين يعانون من تكرار الغياب، وتعاون مجلس البيئة المدرسية الآمنة بتقديم الدعم النفسي الاجتماعي للطلبة مع المرشد التربوي من خلال عقد مبادرات للطلبة لتحفيزهم نحو التعليم.
- توعية أولياء الأمور والطلبة بأسس النجاح والإكمال والرسوب.
- توعية أولياء الأمور والطلبة بتعليمات الانضباط الطلابي وأثر الغياب المتكرر على المستوى التحصيلي للطلبة.
- زيادة وعي أولياء الأمور بأهمية التزام أبنائهم بالدوام الرسمي، ومدى الأثار السلبية للتسرب المدرسي على الطلبة والمجتمع، كونهم شركاء في العملية التعليمية من خلال عقد الاجتماعات الدورية لهم.
- زيادة دافعية الطلبة للتعليم لتحسين مستواهم التحصيلي.
- تفعيل حصص التوجيه الجمعي.

3. بعد الدراسة والتواصل مع مديرية التربية والتعليم لمنطقة العقبة، تبين أنه يوجد اكتظاظ في بعض الغرف الصفية، إضافة إلى عدم توفر مختبر علوم ومشغل مهني، سيتم حل هذه المشاكل من خلال عمل إضافات تشمل غرف صفية غرف إدارية، إضافة إلى مختبر علوم ومشغل مهني.

4. ترشيح بناء جناح رياض أطفال بواقع غرفتين صفيتين لمدرسة منيشير الثانية المختلطة / محافظة العقبة للمنحة المقدمة من صندوق أبو ظبي الخاصة ببناء غرف رياض أطفال[235].

235 كتاب وزارة التربية والتعليم رقم (34915/114/3) تاريخ 2024/7/31م

5. إدراج الصيانات اللازمة لبعض المدارس التي تمت زيارتها من قبل فريق المركز الوطني [236] في العطاءات القادمة لوزارة التربية والتعليم حسب معامل الخطورة.

وفي ذات السياق تم تسطير مخاطبة لوزارة الإدارة المحلية لدراسة واتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع ظاهرة انتشار الكلاب الضالة داخل وخارج ساحات المدارس التابعة لقضاء العريض في محافظة مادبا سواء أكانت للحراسة أو رعاية المواشي أو كلاب ضالة -الأمر يستوي فيه تهديد سلامة الطلاب وسير العملية التعليمية- بما يسهم في تعزيز حقوق الأطفال في السلامة البدنية وتوفير المناخ الملائم للعملية التعليمية وفق ما أقره الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م. وورد ردٌ من وزارة الإدارة المحلية[237] يفيد بأنه تم الإيعاز لرئيس بلدية جبل بني حميدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

التوصيات

1. تأمين الطلبة بالمواصلات من وإلى المدارس خصوصا في المناطق النائية ؛ نظراً لبعد مركز المدرسة عن أماكن سكن الطلبة.
2. تحسين البيئة التعليمية المدرسية من خلال توفير المساحة الكافية للطلبة داخل الغرف الصفية وكذلك اللوح التفاعلي.
3. تدفئة المدارس؛ وذلك من خلال توفير وسائل تدفئة آمنة وكافية لحاجات المدارس أو تركيب نظام الطاقة الشمسية للمدارس.
4. تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.
5. تعزيز عملية التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مدارس المملكة.
6. معالجة مشكلة الاكتظاظ داخل الغرف الصفية في المدارس الحكومية.

236 مدارس قضاء العريض، محافظة مادبا (مدرسة النامية الأساسية المختلطة، مدرسة الدير الأساسية المختلطة، مدرسة الجبل الثانوية للبنات، مدرسة الجديدة الثانوية للبنين)، مدرسة وادي القمر الأساسية المختلطة/ محافظة العقبة، مدرسة منيشير الثانوية المختلطة/ محافظة العقبة، مدرسة الريشة الأساسية المختلطة للبنين/ محافظة العقبة.

237 كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (431/15/3/5) تاريخ 2024/5/19م.

الحقّ في الصّحة

يُعد الحق في الصحة حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة. وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان. حيث أولت المواثيق الدولية الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله هذا الحق من أهمية لحقوق الإنسان، كما نظم هذا الحق عدد من القوانين الوطنية وأهمها قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م وتعديلاته بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

يرتكز المضمون المعياري للحق في الصحة على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيّاً وعلى صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته عبر تتبّع ورصد عدد من القضايا وهي: رصد التطورات على المنظومة التشريعية الناظمة للحق، والإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة للنهوض في القطاع الصحي وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، والصحة الوقائية، ومرض فيروس نقص المناعة المكتسبة «الإيدز»، واستراتيجية وزارة الصحة للأعوام 2023م-2025م، والتأمين الصحي، والغذاء والدواء، وواقع الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة.

في إطار ولاية المركز في رصد واستقبال الشكاوى ومتابعتها وصولاً إلى إنهاء حالات الانتهاك، فقد استقبل المركز خلال العام 2024م ،(26) شكوى تتعلق بالحق في الصحة مقارنة بِـ (27) شكوى في عام 2023م.

أولاً : رصد التطورات على المنظومة التّشريعية الناظمة للحق :

لم يطرأ على قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته أي تعديل أو تطورات تشريعية؛ إذ استمر العمل به.

شهد عام 2024م إصدار وتعديل مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، منها :

- رصد المركز الوطني صدور تعليمات إنشاء وحدات الإخصاب / وحدات أطفال الأنابيب لدى المستشفيات الخاصة لسنة 2024م[238]، حيث منحت وزارة الصحة وحدات أطفال الأنابيب لدى المستشفيات الخاصة القائمة في المملكة مدة لا تتجاوز ستة أشهر لتصويب أوضاعها بناء على أحكام التعليمات الجديدة الصادرة لإنشاء وحدات الإخصاب ووحدات أطفال الأنابيب لدى المستشفيات الخاصة التي نشرت في الجريدة الرسمية. وأكدت على ضرورة الالتزام بالمساحات والمعايير بما لا يؤثر على استقرار وسلامة المبنى إنشائيا، على أن يستثنى منها ما يتعلق بالمساحات الإنشائية. كما أقرت استيفاء الوزارة مبلغ (5000) ديناراً بدل إنشاء الوحدة الجديدة و(3000) ديناراً بدل تجديد ترخيص الوحدة كل خمس سنوات. وحددت تقنيات المساعدة على الإخصاب، فيما ربطت إدخال أي تقنيات إخصاب معتمدة عالميا بقرار من وزير الصحة وبناء على تنسيب من اللجنة المختصة.

  وتقع الوحدة تحت طائلة الإغلاق والإحالة إلى الجهات القضائية المختصة بتنسيب من الوزير أو من يفوضه في حال السماح لأي طبيب غير حاصل على ترخيص مزاولة المهنة في أمراض العقم وأطفال الأنابيب من وزارة الصحة الأردنية بإجراء عمليات سحب البويضات أو إرجاع الأجنة في الوحدة واستخدام الأمشاج أو الأجنة لأغراض تجارية واستخدام البويضات غير الملقحة أو الملقحة والحيّة من (الحيوانات المنوية) لغرض الأبحاث العلمية دون موافقة الزوجين أو الشخص المعنى والجهات الرسمية المعنية وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وبما يؤدي إلى خلط الأنساب، إضافة إلى إنشاء بنوك للبويضات والحيّة من الأجنة لأغراض تجارية وعدم احتفاظ الوحدة بالسجلات اللازمة لقيد جميع العمليات المتعلقة

238 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5954)، صفحة (5028) بتاريخ 2024/10/1م. وفي هذا الإطار يعتبر الأردن أول دولة في منطقة الشرق الأوسط، منذ (35) عاما، يقوم إجراء عمليات أطفال الأنابيب، حيث بدأت في الأردن منذ عام 1986 ويوجد في المملكة (24) مركزًا للإخصاب.

بتقنيات المساعدة على الإنجاب وحسب ما ورد بأحكام هذه التعليمات وتوثيق عدد الأجنة التي يتم إرجاعها وفق التعليمات على أن تحفظ في سجلات خاصة لتطلع عليها اللجان بشكل دوري.

إنّ فرض ضرورة تصويب أوضاع وحدات الإخصاب / وحدات أطفال الأنابيب لدى المستشفيات الخاصة؛ يأتي من واجب الجهات الصحية المعنية في الحفاظ على الحقوق الأسرية وحقوق الطفل.

- رصد المركز الوطني صدور تعليمات إنشاء وحدات غسيل الكلى لدى المستشفيات الخاصة لسنة 2024م[239]، والتي أشارت إلى أنه لا يجوز أن يكون للوحدة ترخيص مستقل، حيث يكون الترخيص باسم المستشفى، ويجب أن تنشأ الوحدة ضمن حرم المستشفى الخاص. مع وجوب توفر كوادر من بينها أطباء الوحدة، وطبيب اختصاص أمراض كلى حاصل على ترخيص مزاولة مهنة كاختصاصي أمراض الكلى ،ومشرفا على الوحدة، إضافة إلى طبيب عام لكل وحدة حاصل على مزاولة المهنة متواجد داخل الوحدة. كما اشترط ترخيص الوحدة وجود مسؤول الوحدة من التمريض، أن يكون ممرضا قانونيا حاصلا على رخصة مزاولة مهنة، ولديه خبرة في غسيل الكلى لا تقل عن ثلاث سنوات.
- رصد المركز الوطني صدور نظام خدمات نقل الدم رقم (21) لسنة 2024م[240] ، لغاية تنظيم إجراءات تبرع غير الأردنيين بالدم، والسماح للمستشفيات الجامعية الخاصة بإنشاء بنوك للدم.
- كما شهد عام 2024م، إطلاق وزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين بكافة أشكاله للأعوام 2024م – 2030م، وخطة العمل المنبثقة عن الاستراتيجية للأعوام 2024م – 2026م، استجابةً لتوجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم ، لأجل مواجهة خطر التدخين ، حيث هدفت الاستراتيجية وخطة العمل المرافقة لها، إلى تفعيل دور الجهات المعنية في كافة المؤسسات في مكافحة التبغ، كما تضمنت الاستراتيجية أدلة جديدة يمكن من خلالها تسليط الضوء على أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة التبغ. وبما يتوافق مع التزام الأردن بتنفيذ بنود الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ.

ثانياً: إجراءات وزارة الصحة:

شهد عام 2024م، الاستمرار في الإجراءات الوطنية المبذولة من قبل وزارة الصحة للنهوض في القطاع الصحي وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين والمواطنات، وذلك من خلال:

المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية

شهد عام 2024م افتتاح مركز صحي كفر أسد وتوسعة مركز صحي كفر يوبا الشامل واستحداث عيادات الاختصاص فيه، حيث جاء ذلك تنفيذاً لاستراتيجية وزارة الصحة للأعوام 2023م-2025م، والتي تبنت نموذج الصحة العامة والطب الوقائي ونموذج صحة الاسرة في الرعاية الصحية الأولية واعتبرته محورياً تسعى من خلاله لتحقيق أحد أهم أهدافها الاستراتيجية المتعلقة بتحسين الوصول والحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية والوقائية بجودة وعدالة وبمشاركة مجتمعية فاعلة.

الصحة الوقائية:

نفذ المركز الوطني عددًا من الزيارات الرصدية إلى وزارة الصحة وسجل مجموعة من الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة عام 2024م؛ للحد من انتشار الأمراض بنوعيها: السارية وغير السارية، ومن أبرزها ما يلي:

- الاستمرار بالإشراف على تطبيق سياسات وإجراءات ضبط العدوى الواجب إتباعها على المستوى الوطني في المستشفيات والمراكز الصحية في القطاع العام والقطاع الخاص.

239 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5930)، صفحة (2481) بتاريخ 2024/6/2م.

240 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5925)، صفحة (2055) بتاريخ 2024/5/1م.

- الاستمرار بالرصد الوبائي للأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض.
- تفعيل مركز المشورة والخط الساخن الخاص ببرنامج الإيدز الوطني والأمراض المنقولة جنسياً[241].

وعلى الرغم من ذلك فقد شهد عام 2024م ارتفاعاً في أعدد المصابين في بعض الأمراض السارية؛ إذ ارتفع عدد حالات الإصابة بمرض التهاب الكبد (أ) إلى (344) حالة مقارنة بِـ (158) حالة في عام 2023م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض الحمى المالطية إلى (460) حالة مقارنة بِـ (323) حالات في عام 2023م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض الملاريا إلى (64) حالة مقارنة بـ (45) حالة في عام 2023م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض البلهارسيا إلى (25) حالة مقارنة بِـ (24) حالة في عام 2023م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض جدري الماء إلى (27,434) حالة مقارنة بـ (17,582) حالة في عام 2023م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض السحايا الوبائي إلى (5) حالات مقارنه بِـ (4) حالة في عام 2023م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض إنفلونزا الخنازير H1N1 إلى (422) حالة مقارنة بِـ (41) حالة في عام 2023م، بالإضافة إلى ارتفاع الإصابة بمرض الإيدز إلى (168) حالة منها (89) حالة لأردنيين، و(79) حالة لغير الأردنيين مقابل (104) حالة منها (48) حالة لأردنيين، و(56) حالة لغير الأردنيين في عام 2023م، وانخفاض كبير بعدد حالات الإصابة بمرض التهاب الكبد الوبائي (ب) إلى (1) حالات مقارنة بِـ (78) حالة في عام 2023م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض التسمم الغذائي إلى (549) حالة مقارنة بِـ (969) حالة في عام 2023م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض الليشمانيا الجلدية إلى (96) حالة مقارنة بـ (103) حاله في عام 2023م، وانخفاض الإصابة بمرض الحصبة إلى (473) حالة مقارنة بِـ (1,317) حالة في عام 2023م، فيما تم تسجيل انخفاض كبير بعدد حالات الإصابة بمرض السحايا غير الوبائي إلى (10) حالات مقارنه بِـ (491) حالة في عام 2023م. كما يظهرها الجدول أدناه:

الجدول رقم «27»: أعداد المصابين بالأمراض السراية خلال عامي 2023-2024

عدد المصابين بالأمراض السارية للأعوام 2023م-2024م		
اسم المرض	عدد الحالات عام 2023م	عدد الحالات عام 2024م
التهاب الكبد الوبائي (أ)	158	344
التهاب الكبد (ب)	78	1
التسمم الغذائي	969	549
الحمى المالطية	323	460
الملاريا	45	64
البلهارسيا	24	25
جدري الماء	17,582	27.434
الليشمانيا الجلدية	103	96
الحصبة المشتبهة	1,317	473
سحايا الوبائي	4	5
سحايا غير الوبائي	491	10
الإنفلونزا الموسمية (H1N1)	41	422
الإيدز	104	168

241 تحقيقا للهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة والمتضمن القضاء على أوبئة التالية: الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة، ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي، والأمراض المنقولة بالمياه، والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030م.

رصد المركز الوطني عام 2024م[242] الإجراءات الوقائية للحد من الإصابة بحمى غرب النيل الأمر الذي حذا بالحكومة الأردنية التأهب واتخاذها إجراءات سابقة لمواجهة تكاثر البعوض خاصة في التجمعات المائية والمياه الراكدة التي تعد بؤرة مناسبة لتكاثره، ونشرت رسائل توعوية عن المرض وآلية انتقاله وطرق الوقاية منه ومكافحته ضمن نهج «الصحة الواحدة»، وحث المواطنين على ضرورة التحقق من إغلاق خزانات المياه ووجود مناخل على النوافذ لمنع دخول البعوض، وتجنب لدغاته قدر الإمكان، لمنع وصوله إلى الأردن.

بلغ عدد المراجعين لقسم الوافدين خلال عام 2024م ما مجموعه (336.941) مراجعًا، وعدد المراجعين لقسم التدرن والأمراض السارية (34.696) مراجعًا، حيث بلغ عدد حالات الإصابة بمرض التدرن (274) مراجعاًمنهم: (169) حالة إصابة بمرض السل الرئوي، منهم (85) حالة إصابة بالتدرن الرئوي لأردنيين، و(84) حالة إصابة بالتدرن الرئوي لغير الأردنيين. و(105) حالة إصابة بمرض السل غير الرئوي ومنهم: (72) حالة إصابة بمرض السل غير الرئوي لأردنيين، و(33) حالة إصابة بمرض السل غير الرئوي لغير الأردنيين[243].

المراجعون	أعداد المراجعين	عدد الحالات المصابة بمرض السل المكتشفة	
		رئوي	غير رئوي
قسم التدرن	34.696	169	105

وفي هذا السياق يدعو المركز إلى اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع ووقف الزيادة في انتشار الأمراض السارية. و ضرورة تكثيف الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.

التغطية الصحية الشاملة:

رصد المركز الوطني صدور كتاب مجلس الوزراء، والمتضمن الموافقة على خطة إصلاح التمويل الصحي والتغطية الصحية الشاملة للأعوام 2024-2030[244]، التي تهدف إلى توفير الرعاية الصحية

242 حمى غرب النيل، هو مرض فيروسي معروف منذ عام 1937، اكتشف لأول مرة في أوغندا على الضفة الغربية من نهر النيل، وأطلق عليه اسم «حمى غرب النيل»، فيما يعد البعوض المسؤول عن نقل هذا المرض ويعرف باسم «الكيولكس»، ولكن يجب أن يكون حاملا للمرض من الطيور لنقل العدوى للإنسان عبر اللدغ، لأنه ينتقل فقط عن طريق البعوض وليس عن طريق الأكل أو الشرب أو اللمس.

243 كتاب وزارة الصحة رقم ( ) بتاريخ 2025م.

244 للمزيد لطفًا أنظر كتاب رئاسة الوزراء رقم 26058/1/10/10، تاريخ 2024/6/11م. والمتضمن ما يلي: وعلى النحو التالي: أولاً: إعداد التشريعات اللازمة لتطوير منظومة لتأمين الصحي الوطني بشمول فئات جديدة إضافة إلى الفئات المشمولة (الملزمة) بالتأمين الصحي، متضمنة ما يلي: 1. تحديد الفئات المستهدفة بالتأمين الإلزامي وهي: العاملون في القطاع الخاص والجامعات الرسمية، والوافدون، وأي فئات أخرى. 2. تحديد حزمة المنافع الصحية المقدمة لكل فئة وكلفتها. 3. إنشاء حساب خاص بالمنظومة التأمينية الجديدة، وتحديد أوجه الانفاق من هذا الحساب، وألاّ يتم الإنفاق منه إلا للغاية التي أنشئ من أجلها. 4. تحديد الإطار العام لحوكمة منظومة التأمين الصحي الوطني. 5. تحديد مبالغ الاشتراكات ونسبها وقيمة المساهمة عند تلقي الخدمة لكل فئة من الفئات المستهدفة، على أن تتناسب مع مستويات الدخل وحزمة المنافع الصحية المقدمة، وأن تخضع للمراجعة بعد سنتين من البدء في التنفيذ. 6. إمكانية عقد الاتفاقيات اللازمة لشراء خدمات قديم المنافع الصحية شراء استراتيجياً من جميع مقدمي الخدمة في القطاع العام والقطاع الخاص. 7. إمكانية عقد اتفاقيات مع مختلف الجهات لأجل توريد اقتطاعات التأمين الصحي من الفئات المستهدفة، بما فيها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ووزارة التنمية الاجتماعية وأي جهات أخرى ذات علاقة. 8. إجراء التعديلات اللازمة على نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) السنة 2004، (المعمول به حاليا) والتعليمات الصادرة بموجبه، وأية تشريعات أخرى بما يتلاءم مع الخطة أعلاه. ثانياً: وضع إطار حوكمة الرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة، لتمكينها من العمل وفق مشروع التأمين الصحي الجديد التأمين الصحي الوطني، بما في ذلك: 1. إعادة هيكلة وزارة الصحة وخاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية، بما يعزز اللامركزية. 2. إعداد خطة للتدفقات المالية، بما يضمن تغطية نفقات الخدمات المقدمة للمؤمن عليهم. 3. وضع إطار عام للمتابعة والتقييم والمساءلة. 4. مراجعة وتحسين جودة الخدمات الصحية ومعاييرها ومستوى رضا متلقي الخدمة. 5. وجود أدلة إرشادية موحدة لحزمة المنافع المقدمة في المراكز الصحية. ثالثاً: إعداد خطة واضحة المعالم لرفع جاهزية المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة الاستقبال المنتفعين الجدد، والعمل على ما يلي: 1. تحسين البنية التحتية للمراكز

الأولية كمرحلة أولى وتركز على أسس تشمل إصلاحات هيكلية وتشريعية واستدامة مالية، وفقاً للمراحل الواردة فيها.

- كما شهد عام 2024م، البدء بتنفيذ المرحلة الأولى من خطة التغطية الصحية الشاملة[245]، ووفقا لإحصائيات وزارة الصحة ارتفعت نسبة المؤمّنين من الأردنيين بالتأمين الصحي إلى نحو 67% عام 2018م، حيث تم تأمين المسنين (60 سنة فما فوق)، وتأمين العائلات التي لا يزيد دخلها الشهري عن (300) دينار، (بشبكة الأمان الاجتماعي) لتشمل (300) ألف مواطن، إضافة إلى شمول الأطفال (دون 6 سنوات) والحوامل بالتأمين الصحي، واعتبار جميع مرضى السرطان (غير المؤمنين) مشمولين بالتأمين الصحي المدني، وبعض الأمراض المزمنة ذات العلاجات المكلفة (هرمون النمو، التصلب اللويحي، وبعض الأجهزة الطبية كجهاز التنفس). إضافة إلى تأمين (138) ألف مواطن ممن شملهم برنامج الدعم التكميلي، لترتفع النسبة إلى نحو 70 %. علاوة على ذلك، فإن التأمين الصحي الحكومي يغطي جزءا من الأردنييناالعاملين في القطاع العام، حيث يصل عددهم مع عائلاتهم لنحو (3) ملايين شخصاً، يشكلون 45 إلى 50% من نسبة المؤمّنين. وبالمجمل فإن جميع الأردنيين مؤمّنون بمعنى أنهم يمكنهم الحصول على تغطية للعلاج، عبر الحصول على الإعفاء من الديوان الملكي العامر أو رئاسة الوزراء، وبالتالي فإن المؤمّنين الأردنيين العاملين في القطاعات «العام، العسكري، الجامعي، الخاص»، تصل نسبتهم لـ 72% من السكان، مقابل 28% لغير المؤمنين. فالمؤمنين على التأمين العسكري، والذي يشمل العاملين في الجيش والقوات المسلحة، يشكلون ما نسبة 3% تقريبا من حجم التأمينات. ورغم ارتفاع نسب التأمين الصحي، فإن هناك تحديات تحول دون تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكافة السكان، أبرزها:

- ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية وتباطؤ النمو الاقتصادي وارتفاع المديونية.
- تعدد القطاعات الصحية الحكومية وازدواجية الخدمات المقدمة.
- عدم التنسيق أو التكامل فيما بينها لوجود عدة جهات لهذا القطاع تعمل باستقلال مالي وإداري وبرامجي ورقابي، وتتنافس على الموارد الحكومية المحدودة.
- تعدد الجهات التأمينية في القطاع العام وتباين الأقساط التأمينية وازدواجية التأمين الصحي الحكومي.
- ضعف الاستثمار بخدمات الرعاية الصحية الأولية التي تعتبر الركيزة الأساسية للوصول إلى التغطية الصحية الشاملة.
- عدم وجود نظام فعال لتحويل المرضى من المراكز الصحية إلى المستشفيات.
- ضعف أنظمة المعلومات الصحية، وغياب أنظمة الربط المعلوماتي.

الصحية، بما يضمن تقديم حزمة المنافع للمنتفعين. 2. تفعيل تقديم الخدمة من خلال نموذج فريق صحة الأسرة وتحسين رحلة المريض ورفع قدرات الكوادر الطبية والإدارية. 3. ضمان توفر الفحوصات المخبرية والعلاجات ضمن حزمة المنافع. 4. تحسين بيئة العمل في المراكز الصحية. 5. تفعيل الطبابة عن بعد ونظام المواعيد والإحالة الطبية. 6. تفعيل الدفع الإلكتروني وفوترة المطالبات المالية. رابعاً: التنسيق مع جميع الجهات المعنية لاعتماد بطاقة رقمية موحدة للوافدين في جميع المعاملات الرسمية والمالية، بما يمكن من الوصول إلى أكبر شريحة منهم في مشروع التأمين الصحي الإلزامي. خامساً: إعداد الخطة الإعلامية لحشد التأييد لإطلاق المرحلة الأولى أعلاه)، بحيث تتضمن توعية الفئات المستهدفة بأهمية خطة إصلاح التمويل الصحي والتغطية الصحية الشاملة أعلاه، ونوع الخدمات والامتيازات التي سيحصل عليها المنتفعون من هذه المرحلة.

245 أقرتها الحكومة في حزيران 2024م.

وفي ذات الإطار عقد المركز الوطني جلسة حوارية متخصصة[246] تحت مسمى « واقع القطاع الصحي: التغطية الصحية نموذجًا»، حيث تم خلالها استعراض واقع القطاع الصحي، وتسليط الضوء على التحديات التي تواجه قطاع الصحة وما يمكن أن يتم تقديمه من حلول استراتيجية في إطار نهج تشاركي شمولي بين الأطراف كافة، وخلصت الجلسة إلى التوصيات والملاحظات التالية:،

1. هنالك تحديات تواجه نظام القطاع الصحي أبرزها: (أ) غياب العدالة في توزيع الخدمات على جميع مناطق المملكة. (ب) عدم توفر عدالة في التأمينات الصحية. (ج) عدم وجود سلطة لوزارة الصحة على باقي القطاعات الصحية الأخرى (د) زيادة الإنفاق الصحي وارتفاع قيمة الخدمات الصحية وخاصة في القطاع الخاص. (ه) نقص الكوادر الطبية. (و) هدر كبير في الأدوية.
2. غياب وضعف أنظمة الرواتب وغياب المكافأة وتحفيز واستقطاب الكفاءات المتميزة.

الغذاء والدواء:

شهد عام 2024م استمرار الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء[247]، التي نفذت في عام 2024م، ما يقارب (66,496) زيارة تفتيشية للمؤسسات والمصانع الغذائية و(541) زيارة تفتيشية للمنشآت الصيدلانية وغير الصيدلانية ، وذلك لضمان تقيد المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة. وقد ترتب على هذه الزيارات التفتيشية توجيه (35,511) إنذاراً منها (35,370) إنذاراً لمؤسسات ومصانع غذائية و(141) إنذاراً لمنشآت صيدلانية وغير صيدلانية.

كما حُوّلت في عام 2024م (1,766) مؤسسة ومصنع غذائي وصيدلية إلى القضاء منهم (1,665) إحالة لمنشأة غذائية و(101) إحالة لمنشأة صيدلانية وغير صيدلانية، فيما أُغلقت (492) مؤسسة ومصنع غذائي وصيدلية موزعة على النحو التالي: إغلاق (412) مؤسسة ومصنع غذائي، وإغلاق (77) منشأة صيدلانية وإغلاق (3) مصانع ، وذلك نتيجة ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية والتالفة؛ بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة[248].

من جهة أخرى خفّضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام 2024م، أسعار (604) صنفاً دوائياً ، أبرزها أدوية المضادات الحيوية وأدوية الأمراض المزمنة مثل: أدوية الجهاز الهضمي والسكري وارتفاع ضغط الدم والقلب والشرايين والدهنيات وأدوية السرطان والمضادات الحيوية بالإضافة إلى أدوية الأمراض النفسية[249].

كما رصد المركز إغلاق المؤسسة العامة للغذاء والدواء لـ (77) صيدلية في عام 2024م من أصل (4,150) صيدلية[250] تقريباً، تمارس نشاطها في المملكة بعد أن ضبطت في حيازتها أدوية مزورة، وأدوية منتهية الصلاحية، ومستلزمات طبية غير مجازة، ووجود أدوية مجهولة المصدر، ووجود أدوية غير عبواتها الأصلية، بالإضافة لعدم الالتزام بالأسعار، وعدم الالتزام بشروط صرف الأدوية التي لا تصرف بوصفة طبية، وعدم الالتزام بشروط فتح الصيدلية، وممارسة العمل من غير الحصول على التراخيص اللازمة أصولياً، ووجود شخص غير مؤهل كمناوب في الصيدلية، و شراء الأدوية من غير الجهة المرخصة لبيع الأدوية المهدئة والمقيدة الاستعمال بدون وصفة طبية .

246 تم عقد الجلسة بتاريخ 2024/12/2م، في مقر المركز الوطني، وتأتي هذه الجلسة ضمن سلسلة الجلسات الحوارية التي سبق وأن أعلن المركز عنها في إطار تطوير منهجية إعداد التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان الذي يصدره المركز سنويًا بموجب المادة (12) من قانونه.

247 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (7821/14/1/1) بتاريخ 2/21/ 2024م.

248 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (7821/14/1/1) بتاريخ 2/21/ 2024م.

249 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (7821/14/1/1) بتاريخ 2/21/ 2024م.

250 حسب موقع نقابة صيادلة الأردن.

و تم توجيه إنذارين من قبل مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات للمصانع العاملة في هذا المجال، وتحويل للقضاء (121) مؤسسة ومصنعا ومحلا، وتوجيه (12) إنذاراً لمؤسسة ومصنع ومحل، وإغلاق (24) مؤسسة ومصنعا ومحلا عاملا في هذا المجال عن الإنتاج إلى أن يتم تصويب أوضاعها[251].

يوصي المركز الوطني بهذا الشأن استمرار الجهود الرامية لعملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.

وفي ذات الإطار عقد المركز الوطني جلسة حوارية متخصصة[252] تحت مسمى «الصناعات الغذائية الصحية في الأردن»، حيث تم خلالها بيان أهمية التوسع في قطاع الصناعات الغذائية الصحية في الأردن وضمان شموليته، وتسليط الضوء على التحديات الميدانية التي تواجه قطاع الصحة والآليات اللازمة لتجاوزها في إطار نهج تشاركي شمولي بين الأطراف كافة، وخلصت الجلسة إلى التوصيات التالية:

1. وضع سياسة عامة للاتصال الصحي والتوعية بالغذاء الصحي بالتنسيق والاتفاق ما بين كافة الأطراف المعنية، بحيث تكون موجودة في المناهج الدراسية ويبدأ تطبيقها في المقاصف المدرسية في كافة المدارس الحكومية والخاصة، والتي يجب أن تحقق (3) شروط أساسية وهي: (أ) أن تكون محكمة من ناحية تقنية، ويتم تحقيق ذلك عن طريق إعداد الأبحاث والدراسات وتوجيه طلبة الماجستير والدكتوراه نحو أولويات مواضيع هذه الأبحاث من كل مصنع غذائي، وتحديد هذه الأولويات بالتنسيق مع صندوق البحث العلمي لكي يتمكن صناع القرار من اتخاذ القرارات المبنية على الأدلة. (ب) أن تكون السياسة مقبولة ومعلنة، تهدف إلى توعية المجتمع بشكل عام وليس فقط المريض، وخاصة فيما يتعلق بالوقاية من الإصابة بالأمراض المزمنة، وهذا يعني أن يتم استخدام منهجية التوعية بهدف تغيير السلوك، مع الاخذ بعين الاعتبار موضوع العرض والطلب، أي التوافق ما بين الطرف المعد للغذاء الصحي(المصنع) والطرف المتلقي لهذا الغذاء (المواطن)، ويجب أن يكون ذلك موجه بطريقة صحيحة وواضحة ويراعي العناصر التالية: القدرة المالية على شراء هذه الأغذية الصحية، سهولة الوصول إلى هذه المنتجات، توفر هذه المنتجات لجميع المواطنين في كافة المناطق . (ج) أن تكون هناك جهة مسؤولة عن التنفيذ وهي بشكل أساسي وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، بهدف متابعة تنفيذ المؤشرات التي تم وضعها مسبقاً لهذه الغاية.
2. العمل على تجويد وتحسين جودة التعليم في الجامعات الأردنية، بالنسبة للأقسام المتخصصة في الصناعات الغذائية والتغذية، بالإضافة إلى إيجاد تدريب متخصص لطلبة الجامعات قبل التخرج، مما يعزز الثقة ما بين الأكاديمي والصناعي، ويعود بالنفع على الصناعة المحلية والمواطن الأردني بالدرجة الأولى.
3. أن تكون مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الجامعات الأردنية تدعم الصناعات الغذائية بهدف بناء جسور التعاون بين القطاع الصناعي والجامعات.
4. أهمية برامج التوعية بالغذاء الصحي بهدف تغيير نمط الاستهلاك لدى المواطن وخلق سوق اوسع للمصنعين.
5. أهمية الاطلاع على التصنيفات الدولية للأغذية والتمييز بين الغذاء الصحي والغذاء الآمن.
6. وضع إطار قانوني لكي يستخدم كأداة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحق في الغذاء الكافي

251 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (7821/14/1/1)

252 تم عقد الجلسة بتاريخ 2024/12/2م، في مقر المركز الوطني، وتأتي هذه الجلسة ضمن سلسلة الجلسات الحوارية التي سبق وأن أعلن المركز عنها في إطار تطوير منهجية إعداد التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان الذي يصدره المركز سنويًا بموجب المادة (12) من قانونه.

كما ونوعا بما في ذلك الالتزام بالاحترام والحماية والإعمال، والوفاء، وتوفير الغذاء الكافي، وتسهيل إمكانية الوصول للغذاء، والاستدامة لجميع الأفراد بما فيهم الأفراد والجماعات الضعيفة كالمرضى المصابين بالأمراض المزمنة مثل السمنة والسكري، وأمراض القلب وتصلب الشرايين، والسرطان والأطفال وكبار السن.

7. وضع آليات لرصد التقدم المحرز في توفير غذاء آمن وكافٍ كما ونوعا للمواطنين ورفع الوعي المجتمعي التغذوي بأهمية ذلك.

8. ضرورة بناء مركز وطني أو إقليمي بحثي متخصص لتعزيز الشراكة بين القطاع الصناعي والجامعات الأردنية بهذا الخصوص.

9. العمل على زيادة عدد الكوادر البشرية المؤهلة في مجال السياسات التغذوية، وتخريج الكفاءات الأردنية المؤهلة في هذا الموضوع.

10. وضع خطة عمل منبثقة عن استراتيجية الأمن الغذائي.

11. أن تنبثق مبادرة الشراكة ما بين الجامعات والقطاع الصناعي من غرفة الصناعة، وأن تكون الأنشطة التي سيتم تنفيذها محددة وواضحة.

الجدول رقم «28»: أعداد المستشفيات العاملة في المملكة لعام 2024

عدد المستشفيات العاملة في المملكة لغاية عام 2024م	
المستشفيات الحكومية	(31) مستشفى
المستشفيات الخاصة	(70) مستشفى
المستشفيات الجامعية	(2) مستشفى
المستشفيات العسكرية	(17) مستشفى
المجموع	**(120) مستشفى**

واقع الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية:

بلغ مجموع عدد المستشفيات في المملكة (120) مستشفى تقدم خدماتها للمرضى الأردنيين وغير الأردنيين، منها: (70) مستشفى خاصًا، و(31) مستشفى حكوميًا، و(17) مستشفى عسكريًا، ومستشفيان جامعيان، وبسعة سريرية إجمالية تقارب (16,2) ألف سرير، بمعدل (14) سريرا لكل (10) آلاف شخص.

نفذ المركز عدداً من الزيارات الميدانية إلى المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية في مختلف محافظات المملكة عام 2024م[253]، بهدف الوقوف على واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين، وسجل عددا من الملاحظات وهي على النحو الاتي:

1. حاجة العديد من المراكز الصحية الشاملة لبرنامج الربط الإلكتروني (حكيم).
2. عدم حصول بعض المراكز الصحية الشاملة على الاعتمادية من مجلس اعتماد المؤسسات الصحية (HCAC).
3. وجود نقص في الكوادر والمعدات الطبية اللازمة في معظم المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية الأولية والشاملة المنتشرة في أنحاء المملكة كافة وعلى وجه الخصوص محافظات الجنوب.
4. وجود نقص في أطباء الاختصاص في معظم المستشفيات الحكومية مثال ذلك تخصص القلب والأوعية والدموية والشرايين وجراحة الأعصاب والدماغ والكلى والجهاز الهضمي وغيرها.

253 تم تنفيذ زيارات ميدانية لعدد من المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية في محافظات الجنوب (الكرك، ومعان، والعقبة)، ومحافظات الوسط، وتزويد وزارة الصحة بتقارير مفصلة حول مجريات هذه الزيارات.

5. الإسراع في إعادة هيكلة مبنى عيادات الاختصاص في مستشفى الكرك الحكومي؛ كون المبنى غير مؤهل لاستقبال مرضى ومراجعي مختلف العيادات الطبية بالإضافة لكثرة عدد المراجعين وتعدد التخصصات الطبية، ناهيك عن أن تصميم بناء قسم الصيدلية معيق لإدخال الطلبيات للقسم.

6. ضرورة فصل العيادة النفسية عن العيادات الخارجية في مستشفى الكرك الحكومي.

7. ضرورة تحويل مستشفى معان الميداني إلى مستشفى متخصص للأطفال، ورفده بالكوادر الطبية التالية: إخْصائيّ طب أطفال، وأطباء أطفال مقيمين، بالإضافة للكوادر التمريضية؛ ليصبح عدد الأسرة الإجمالي (200) سريراً.

8. ضرورة رفد مستشفى معان الحكومي بجهاز إيكو أطفال Echo، وتدريب الكوادر الطبية والتمريضية على آلية استعماله؛ لتجنب تحويل الحالات المرضية التي بحاجة إلى إيكو أطفال.

9. ضرورة العمل ببرنامج الطبيب الزائر داخل مستشفى معان الحكومي؛ لغايات تقديم جميع خدمات الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة، وبطرق مبتكرة ومستدامة للتخصصات غير المتوفرة في المستشفى لمرضى ومراجعي المستشفى على وجه الخصوص.

10. ضرورة اعتماد مستشفى معان الحكومي كمستشفى تعليمي، بحيث يكون هناك أطباء يعملون من أجل نظام الإقامة، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على تمتع المواطنين بالحق في الصحة من خلال الخدمات التي سيتم تلقيها من قبل أخصائيين واستشاريين وكوادر ذي خبرة عالية.

11. قدم وتهالك البنى التحتية لبعض الأقسام في مستشفى الملكة رانيا العبدالله الحكومي، ومعالجة مشكلة الصرف الصحي في جميع الأقسام بما فيها قسم الرجال (باطني، جراحة عظام)، وتوفر نظام آمن لأبواب الأقسام وتحديدا قسمي الـ ICU والـ CCU. وقدم وتهالك دورات المياه الصحية، ناهيك عن تكسر البلاط فيها، وقدم وتهالك سكن كوادر التمريض، وقدم وتهالك أسرة المرضى وحاجتها للتحديث، وحاجة النوافذ لستائر، وحاجة أسرّة المرضة لستائر في بعض الأقسام، وصيانة قاعات انتظار المرضى، ومعالجة انتشار الرطوبة في أغلب أقسام المستشفى.

12. عدم توفر نظام إنذار في قسم الكلى في مستشفى الملكة رانيا العبدالله الحكومي الأمر الذي يشكل خطورة على حياة مرضى الكلى، بالإضافة إلى عدم توفر مستودع آمن خاص بقسم الكلى.

13. توفير الترتيبات التيسيرية لاستقبال المرضى من ذوي الإعاقة لتوفير ما يلي: 1. متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمة الصحية. 2. كوادر طبية تمريضية مؤهلة ولديها القدرة على التعامل مع كافة الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم. 3. توفير أماكن خاصة للتعامل معهم وإدخالهم أثناء تلقيهم للخدمة. 4. حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية لمترجم لغة إشارة. 5. توفير شاشات عرض في الممرات لعرض مواد إرشادية وتثقيفية لجميع المرضى والمراجعين.

14. حاجة الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية الشاملة والأولية لدورات تدريبية تتعلق بآلية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقتهم.

15. حاجة الكوادر التمريضية العاملة في قسم الخداج في المستشفيات الحكومية للدورات المتقدمة الخاصة في الـ (CPR) لحديثي الولادة.

وفي إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية من حيث الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين والاطلاع على الإجراءات التحسينية التي تقودها وزارة الصحة في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية

التي رصدها المركز الوطني فقد تم تسطير (23) مخاطبة رسمية لوزارة الصحة تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2024م لعدد من المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية والفرعية في محافظات إقليم الجنوب (محافظة العقبة)، ومحافظات إقليم الوسط (محافظة مادبا، ومحافظة الزرقاء)، وجاء رد من قبل وزارة الصحة على مخاطبات المركز الوطني؛ إذ تضمن اتخاذ الوزارة مجموعة من الإجراءات ضمن الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها؛ بهدف رفع مستوى الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين، والتي من أبرزها ما يلي:

1. تم تجديد عقد أخصائي الأطفال؛ لضمان عدم خلو إحدى مستشفيات الجنوب من وجود الطبيب الأخصائي الوحيد للأطفال.
2. إيعاز وزير الصحة للمعنيين بتشكيل لجنة للأخذ بالتوصيات والملاحظات الواردة بكتب المركز الوطني وإجراء اللازم.

وفي ذات السياق تم تسطير مخاطبتيّن لأمانة عمان الكبرى تتعلقان بالنفايات الطبية وآلية التخلص منها من حيث آلية التخلص من النفايات الطبية المنزلية الصادرة عن منشآت وزارة الصحة وآلية التخلص من النفايات الطبية (المعالجة) في بعض المستشفيات حتى تصبح نفايات منزلية غير معدية، وتم الرد بأن زيادة عدد الحاويات للمنشآت الصحية وضرورة نقل النفايات الطبية بشكل دوري فإن الجهة المعنية (صاحبة المنشأة الطبية) هي المسؤولة عن تأمين العدد الكافي من الحاويات الطبية ونقل النفايات بشكل دوري من خلال شركات خاصة.

كما تم تسطير مخاطبة للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتضمن ملاحظة المركز الوطني لمدى حاجة الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في المستشفيات والمراكز الصحية لدورات تدريبية تتعلق بآلية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقتهم، حيث تم توجيه رد من قبل المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة على مخاطبة المركز الوطني ، يفيد بأن المجلس الأعلى خلال عام 2024م قيّم بعض المستشفيات والمراكز الصحية من حيث مدى توفر إمكانية الوصول فيها، وإخضاع الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية لتدريبات تتعلق بالمنهجية الحقوقية وإتكيت التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم للخدمات الصحية، بالإضافة لتوفر مشاريع لدى المجلس الأعلى سيتم تنفيذها خلال عام 2025م لتقييم ودراسة مدى توفر التهيأة لـ (60) مركزا صحيا و(8) مستشفيات من خلال مديرية إمكانية الوصول في المجلس، وبناء عليه سيتم العمل على تنسيق الجهود وآلية التعاون المشترك ما بين المركز الوطني والمجلس الأعلى ووزارة الصحة[254] بما يساهم في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في المجتمع.

254 رد المجلس الأعلى من خلال البريد الإلكتروني الرسمي بتاريخ 6 حزيران 2024م.

التوصيات

1. معالجة التحديات ذات العلاقة بالبنية التحتية والكوادر الطبية والمعدات وتوفر الأدوية وغيرها من ملاحظات وردت في متن التقرير أو تلك التي سبق وأن خاطب بها المركز وزارة الصحة تفصيلا.

2. إعادة هيكلة القطاع الصحي بما يضمن مزيد من الإنتاجية والفعالية وتجويد نوعية الخدمات الطبية المقدمة، وإمكانية وصول الافراد للخدمات الصحية ، وتعزيز آليات الحوكمة والرقابة وبما يؤدي بصورة عامة إلى تجاوز التحديات القائمة حاليا.

3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات الوصول إلى التغطية الصحية الشاملة بما يضمن حق الافراد في التمتع بالحق في الصحة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك توحيد الجهة القائمة على التأمين الصحي .

4. مأسسة خدمات الرعاية الصحية المنزلية لبعض الفئات خاصة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات التي قد تحتاج هذا النوع من الرعاية بما يؤدي إلى تخفيف الضغط على المراكز والمستشفيات ويراعي في الوقت ذاته خصوصية هذه الفئات .

5. مأسسة عملية الربط الإلكتروني والتوسع فيها وصولا إلى شمول المؤسسات الصحية كافة، نظرا لأهمية عملية الربط الالكتروني في الوصول إلى السيرة المرضية للحالات الطبية وخاصة الطارئة منها، ما يؤدي إلى تعزيز نوعية الخدمات الطبية المقدمة ودقة عملية التشخيص.

6. رفع سوية المراكز الصحية الأولية والفرعية والتوسع في إنشاء المراكز الصحية الشاملة لتخفيف العبء الواقع على المستشفيات وتعزيز إمكانية الوصول وتجويد نوعية الخدمات الطبية المقدمة، وتعزيز خدمات الصحة الوقائية والإنجابية وخدمات الأمومة والطفولة .

7. إنشاء مركز متخصص في زراعة ونقل الأعضاء، ورفع الوعي لدى الفئات كافة بأهمية التبرع وتعزيز هذه الثقافة بما في ذلك في اطار المناهج التعليمية.

8. التوسع في البرنامج الوطني للتطعيم وتوفير المطاعيم اللازمة بكميات كافية، ورفع الوعي في الوقت ذاته بأهميتها وانعكاسها على حياة الأفراد مستقبلا.

9. تفعيل وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين بكافة اشكاله،ومراقبة إعمالها في المؤسسات ذات العلاقة وصولًا إلى الإنفاذ الكامل لمحاورها كافة.

10. رفع كفاءة وقدرات الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية الشاملة والأولية بآلية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقتهم.

11. توفير التسهيلات البيئية والتيسيرات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية.

12. تعزيز خدمات الصحة الوقائية والصحة الإنجابية بما يضمن الحد من الأمراض وانتشارها وتحسين نوعية حياة الأفراد، وانعكاس ذلك على التخفيف من الإنفاق على القطاع الصحي.

13. تفعيل وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين بكافة أشكاله،ومراقبة إعمالها في المؤسسات ذات العلاقة وصولًا إلى الإنفاذ الكامل لمحاورها كافة.

14. ضرورة استمرار الجهود الرامية لعملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.

15. حث قطاع الأعمال على التوسع في الصناعات الغذائية الصحية لأصحاب الامراض المزمنة وذلك في إطار المسؤولية المجتمعية ابتداءً لهذا القطاع، ورفع وعي الافراد والفئات كافة

بأهمية هذه الصناعات والاقبال عليها، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة وتوفير الحوافز الاقتصادية والاستثمارية لأصحاب الصناعات الغذائية الصحية بما يسهم في التوسع في عملية الإنتاج والترويج لها.

16. وضع سياسات عامة أو إدماج السياسات القائمة بما يضمن التوسع في الصناعات الغذائية الصحية الموجهة لأصحاب الأمراض المزمنة والتي من شأنها تقليل التكلفة المتوقعه على القطاع الصحي نظرا للدور الوقائي الذي تساهم من خلاله في الحد من الأمراض وتفاقم أعراضها، وبما يكفل حق الأفراد وبشكل خاص أصحاب الأمراض المزمنة في التمتع بالحق في الغذاء وبما يتناسب وأوضاعهم الصحية وقدراتهم المالية.

17. إقرار قانون لحماية البيانات الصحية وضمان خصوصيتها في النظام الرقمي الجديد.

18. إطلاق مرصد وطني لأداء المستشفيات يوفر مؤشرات معلنة حول الجودة والرضا والمواعيد.

19. تفعيل تطبيق أهداف خطة العمل الوطنية للصحة النفسية والإدمان تشمل التدريب، ومراكز جديدة، وتغطية تأمينية كاملة.

الحقّ في بيئة سليمة

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته العديد من المواثيق الدولية والاقليمية[255] والوطنية ونظمه قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 وعدد من الأنظمة والتعليمات وذلك لحماية النظم الإيكولوجية التي توفر الصحة والرفاه للإنسان، على الرغم من خلو الدستور الأردني من الإشارة إليه.

يرتكز المضمون المعياري للحق في بيئة سليمة على تكاملية الحماية لمكوناته، قانونيّاً وعلى صعيد السياسات والممارسات، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته، عن طريق تتبّع ورصد عدد من القضايا وهي: التطورات على صعيد المنظومة التشريعية، والتطورات على مستوى السياسات، ومتابعة الممارسات على أرض الواقع.

وتتضمن ما يلي: مؤشر الأداء البيئي العالمي، توصيات الاستعراض الدوري الشامل، الرصد الميداني للمركز، الحرائق وأثرها على البيئة، النُّفايات وإدارتها، والرقابة والتفتيش.

على صعيد التشريعات والسياسات:

شهد عام 2024م صدور نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (32) لسنة 2024، الصادر بمقتضى الفقرة (ط) من المادة (10) والمادة (31) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (16) لسنة2020[256]. ويأتي النظام لغايات تنظيم الأحكام والإجراءات المتعلقة بالنفايات العضوية غير المعالجة، بما في ذلك تحديد أنواعها، وآليات تجميعها ونقلها في أماكن إنتاجها، ولتمكين وزارة الزراعة من الرقابة والتفتيش على نقلها، وضبط المخالفين، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، ومعالجة أو إتلاف النفايات المضبوطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإنشاء نظام إلكتروني لتتبع المركبات الناقلة للنفايات، وتحديد مواعيد وأماكن نقلها.

- كما صدر نظام الزراعة العضوية لسنة 2024 ، بمقتضى المادتين (7) و (71) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2025م [257]؛ بهدف مواكبة التطور في قطاع الزراعة العضوية بشقيه النباتي والحيواني، ولغايات تنظيم أدوار بعض الوزارات والمؤسسات المعنية بقطاع الزراعة العضوية ومهامها، وتبسيط إجراءات الترخيص، وتحقيقا لمتطلبات قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.

في إطار ولاية المركز في رصد واستقبال الشكاوى ومتابعتها وصولاً إلى إنهاء حالات الانتهاك، فقد استقبل المركز خلال العام 2024م (3) شكاوى تتعلق بالحق في بيئة سليمة، حيث قام بمتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة من الرصد والتحقق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة وذلك على النحو التالي:

- تلقى المركز شكوى حول تراكم نفايات بالقرب من مدرسة أطفال في محافظة جرش، وتم مخاطبة الجهات المعنية بذلك، ولازالت الشكوى قيد المتابعة.
- تلقى المركز شكوى حول حدوث ضوضاء وإزعاج ناتج من وضع مضخات للمياه على خزانات أحد أسطح المنازل في محافظة العاصمة، وتم اتخاذ الإجراء اللازم.
- تلقى المركز شكوى حول وجود باص قديم مهجور منذ سنوات طويلة أمام منزل المشتكي، مما نتج عنه حدوث مكرهة صحية بسبب تراكم النفايات داخل وحول الباص وتجمع الزواحف، وتم إجراء اللازم ومخاطبة البلدية المعنية واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبلها.

255 من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1992م، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1993م، واتفاقية الحفاظ على التنوع الحيوي لعام 1994م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1996، واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2004، الميثاق العالمي للطبيعة عام1982، اعلان نيروبي عام 1982، اعلان ريو 1992.

256 المنشور على الصفحة 2789 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5931 تاريخ 2024/6/6.

257 المنشور على الصفحة رقم 2783 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5931 تاريخ 2024/6/6

- شهد عام 2024 تقدم الأردن سبع مرتبات على مؤشر الأداء البيئي[258] وقد جاء الأردن بالمرتبة الأولى على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في العمل المناخي. كما احتل الأردن المرتبة الأولى على مستوى المنطقة في المؤشر المتعلق بانخفاض تلوث الهواء[259].

- أجريت جلسة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالأردن لمناقشة التقرير الرابع لحالة حقوق الإنسان في المملكة، ضمن أعمال الدورة (45) لمجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ 25 كانون الثاني 2024[260]، وفي الوقت الذي أشادت خلاله عدد من الدول بجهود المملكة فيما يتعلق بتغير المناخ ومنها: إعداد السياسة الوطنية لتغير المناخ، والإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة فيما يتعلق بتغير المناخ، تم تقديم 11 توصية حول الحق في بيئة سليمة وأبرزها:

1. مواصلة العمل المضطلع به في سياق السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ (2022-2050) من أجل المساهمة في تحقيق الحياد الكربوني[261].
2. تعزيز قدرات الأطفال والشباب ودعم مشاركتهم في عمليات صنع القرار بشأن القضايا المتعلقة بالمناخ[262].
3. مواصلة تعزيز قدرات البلد في مجال إدارة النفايات بهدف تحقيق الاستدامة البيئية والحفاظ على الصحة العامة[263].
4. تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والمجتمع المدني في المشاريع الإنمائية التي تراعي الشواغل الإيكولوجية[264].
5. تعزيز الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بأهمية السندات الخضراء في تعزيز تمويل الأنشطة المناخية وأثرها على الاستثمار[265].

على صعيد الممارسات:

أولاً: نفذ المركز بتاريخ 2024/6/25 زيارة رصدية إلى محافظة عجلون والقرى التابعة لها، حيث تم رصد عددٍ من مناطق انتشار المقالع والمحاجر لغايات الوقوف على تأثيرها على الحق في البيئة بكافة مكوناتها[266]، وسجل الملاحظات التالية:

1. تراكم النفايات في المواقع التي تم رصدها.
2. تعرض بعض الأراضي الحرجية التي تم رصدها لحرائق.
3. حاجة بعض المواقع التي تتواجد فيها المقالع الحجرية التي توقف العمل فيها إلى تنفيذ مشاريع إعادة تأهيل لهذه المواقع، وذلك بقصد مراعاة المتطلبات البيئية ومتطلبات السلامة العامة والاستفادة من هذه المواقع لاستخدامات أخرى.
4. مدى خطورة المقالع الحجرية على البيئة المحيطة، الأمر الذي تسبب في اقتلاع الأشجار والتأثير على بعض المناطق السكنية المحاذية لها بشكل سلبي.

258 مؤشر الأداء البيئي العالمي هو أحد أهم المؤشرات البيئية العالمية ويصدر كل عامين، حيث يغطي هذا المؤشر العامين 2022 و2023، وتقدم الأردن سبعة مرتبات خلال العامين المذكورين، واحتل المرتبة الرابعة والسبعين ضمن مائة وثمانين دولة حول العالم. يتضمن مؤشر الأداء البيئي العالمي ثلاثة مؤشرات رئيسية وهي: أولاً: (الصحة البيئية)، التي تضم نوعية الهواء ومياه الشرب والصرف الصحي ومصادر المياه، ثانياً: (النظم البيئية)، وتضم بشكل رئيسي التنوع الحيوي والموائل، ثالثاً: (العمل المناخي)، ويضم بشكل رئيسي الحد من ظاهرة التغير المناخي. ويحتوي مؤشر الأداء البيئي العالمي على 58 مؤشراً فرعياً تغطي المؤشرات الرئيسية الثلاثة المذكورة.

259 موقع وزارة البيئة الأردنية، تاريخ 2024/6/23. على الرابط التالي: - http://www.moenv.gov.jo

260 يذكر ان المركز حضر الاستعراض الدوري الشامل وقدم تقرير موازي في إطار التفاعل مع الآليات الدولية.

261 التوصية رقم 114

262 مجموعة التوصيات من رقم 115- رقم 121

263 التوصية رقم 122

264 التوصية رقم 123

265 التوصية رقم 124

266 نفذ المركز جولة رصدية إلى المناطق التالية: المنطقة الداخلية لمحافظة عجلون وتحديداً منطقة السوق، القرى التالية: (عبين، عبلين، مثلث عبين عبلين، صخرة)، المنطقة الواقعة ما بين محافظتي عجلون وإربد والتي تسمى (منطقة الشقفان).

5. التلوث البيئي والضوضائي بسبب وجود المقالع الحجرية وهو الأمر الذي أثر على العديد من الأفراد في المنطقة.

ثانياً: نفذ المركز بتاريخ 25 أيلول 2024م زيارة رصدية لمدينة التجمعات الصناعية/ سحاب في محافظة العاصمة، للوقوف على البيئة المحيطة بمنطقة التجمعات الصناعية وسجل الملاحظات التالية:

1. تراكم النفايات في مواقع مختلفة من المدينة، والتي يحتوي بعضها على كميات كبيرة من الأقمشة القابلة للاشتعال مما يشكل خطرا على السلامة العامة.
2. انتشار الكلاب الضالة في أنحاء متفرقة من المدينة، مما يشكل أيضاً خطرا على السلامة العامة.
3. وجود تجمعات للمياه العادمة في أنحاء عدة من المدينة، مما يسبب أضرارا على بيئة مدينة التجمعات والبيئة الخارجية المحيطة بها، وتهديدا للصحة العامة، وصحة العاملين في المدينة.
4. انبعاث الغازات والابخرة من بعض المصانع.
5. انتشار الحشرات والذباب في أنحاء عدة من المدينة، مما يتسبب في إحداث أضرار للبيئة والصحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المركز خاطب وزير البيئة بالملاحظات والتحديات والمشاكل التي تم رصدها أثناء تنفيذ الزيارة ومقابلة الأطراف أصحاب العلاقة ولم يصل الرد حتى تاريخه.

ثالثاً: نفذ فريق المركز الوطني بتاريخ 30 تشرين الأول 2024 زيارة رصدية لمنطقة الضليل الصناعية في محافظة الزرقاء، ورصد عدد من التحديات البيئية وسجل الملاحظات التالية:

1. الحاجة الماسة لشبكة الصرف الصحي في منطقة الضليل، حيث ينتشر عدد كبير من حفر الامتصاص في ظل عدم توفر شبكة للصرف الصحي، مما يساهم بانتشار الروائح الكريهة بحال فيضان تلك الحفر وما ينجم عنها من انتشار للحشرات والذباب والقوارض، علما بأن الحفر الامتصاصية تهدد مع الزمن مصادر المياه الجوفية وسلامة المباني الإنشائية.
2. وجود المصانع في وسط منطقة مأهولة بالسكان، الأمر الذي ترتب عليه إحداث ضرر على صحة الأفراد القاطنين في المنطقة نتيجة انبعاث الأبخرة وتطاير الغبار من بعض المصانع في المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار متابعة هذه الملاحظات قام المركز بمخاطبة وزارة المياه والري ووزارة البيئة، وتلقى المركز بعض الردود منها: قامت وزارة المياه والري بمخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتأمين المخصصات المالية اللازمة لتحديث الدراسات القديمة ولتنفيذ مشروع شبكة الصرف الصحي، حيث سيتم البدء بتحديث الدراسات الفنية وإعداد وثائق العطاءات اللازمة وتنفيذ المشروع حال توفر المخصصات المالية لذلك وحسب الأصول[267].

رابعاً: نفذ المركز زيارة رصدية إلى الموقع الذي كانت تقع فيه بركة البيبسي في منطقة الرصيفة بتاريخ 2024/12/17 وسجل الملاحظات والتحديات البيئية التالية:

1. الموقع مقسم إلى ثلاثة اقسام وهي: (أ) مبنى يسمى مبنى الإدارة ويحظى باهتمام ورعاية من قبل أمانة عمان، حيث يتضمن القسم (أ) أو ما يعرف بحديقة فرح منطقة مزروع فيها أشجار، وقاعة متعددة الأغراض،وملعب، ومناطق للعب الأطفال، مكتبة للكبار، ومكتبة الأطفال، ومركز تدريب. وقسم(ب) و(ج) وهم جزء وامتداد للبركة القديمة ولا توجد رعاية ملموسة.
2. تم زراعة بحدود 1900 شجرة في الموقع علماً بأن الفريق الزائر شاهد بحدود 400 شجرة فقط.
3. التعدي على الثروة الحرجية في الموقع، حيث

267 كتاب وزارة المياه والري رقم (24111/2/7) تاريخ 2024/12/12

تتعرض الأشجار التي يتم زراعتها إلى العبث والتكسير.

4. استمرار وجود التحديات الفنية والمالية لإنجاز المرحلة الثانية من مشروع إعادة تأهيل الموقع.
5. الحاجة إلى ضمان الصيانة الدورية الدائم لنظام تصريف المياه داخل الموقع لضمان استدامته.
6. افتقار البيئة داخل الموقع والمنطقة السكنية المحاذية لها إلى النظافة العامة، وذلك لعدة أسباب منها: عدم كفاية عدد حاويات النفايات بالمقارنة مع عدد السكان في المنطقة وفق ما ذكره السكان، ورمي وحرق النفايات المنزلية داخل الموقع سواء من سكان المنطقة أو من سكان المناطق المجاورة.
7. انتشار أعداد كبيرة من الكلاب الضالة في الموقع.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار متابعة هذه الملاحظات قام المركز بمخاطبة وزارة البيئة، وزارة الإدارة المحلية، وأمانة عمان، وتلقى المركز بعض الردود منها قيام وزارة البيئة بمخاطبة وزارة الزراعة، والإدارة المحلية، وأمانة عمان، للإيعاز للمعنيين لإجراء اللازم وحسب الاختصاص[268].

الحرائق وأثرها على البيئة:

رصد المركز الحريق الذي طال أعشاباً جافة في المنطقة الواقعة بجانب منتزه عمان القومي، والذي أخمدته فرق الدفاع المدني، واتخذت كافة الإجراءات اللازمة لذلك بتاريخ 26 حزيران 2024 ، ولم يسجل أي اصابات نتيجة هذا الحريق، فيما اقتصرت الخسائر على عدد من الأشجار الحرجية.[269]

وبمناسبة اليوم الدولي للغابات، أصدر المركز بيانا قدّر من خلاله الجهود الوطنية المبذولة في مجال حماية الغابات والثروة الحرجية في الأردن من خلال تطبيق خطط خاصة بالحد من الاعتداءات البشرية المتمثلة بالتحطيب، ووضع خطط طوارئ للحد من حرائق الغابات. كما أشار إلى دور الجهات ذات العلاقة وكافة مكونات المجتمع في حماية الغابات والثروة الحرجية والحفاظ عليها؛ إذ تعد مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود كافة.

وأكد المركز في البيان على ضرورة العمل على ابتكار الحلول والآليات من أجل العمل على حماية الغابات والثروة الحرجية بوصفها أحد مكونات الحق في بيئة سليمة، وفي الوقت ذاته ضرورة رفع الوعي لدى الأفراد بأهمية هذه الثروة ومحوريتها في استكمال جميع عناصر الحق في بيئة سليمة و تحقيق التنمية المستدامة[270].

النُّفايات وإدارتها

شهد عام 2024م تنفيذ العديد من الإجراءات من قبل وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة في مجال إدارة النفايات والمواد الخطرة، والتي جاء أهمها على النحو التالي[271]:

1. إعداد الخطة الوطنية التنفيذية للرقابة على متبقيات المبيدات والملوثات في الخضروات والفواكه للأعوام 2024- 2025.
2. إطلاق دراسة تقييم وضع إدارة مخلفات البناء والهدم في المحافظات التالية: عمان والزرقاء واربد.
3. إعداد الدليل الارشادي حول (إعداد خطط إدارة النفايات الخاصة بالمنشآت المنتجة لها).
4. تطوير البنية التحتية في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة؛ بهدف تحسين إدارة النفايات الخطرة في الموقع.

268 كتاب وزارة البيئة رقم (684/7/14) تاريخ 2025/2/3
269 موقع جريدة الدستور، 26 حزيران 2024.

270 للمزيد حول ذلك الرجاء الدخول إلى موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2024/3/21 على الرابط (www.nchr.org.jo) .
271 معلومات تم الحصول عليها من وزارة البيئة بموجب كتاب المركز رقم ح أ/20/104 تاريخ 2025/1/28، والذي جاء الرد عليه بواسطة الايميل بتاريخ 2025/2/5.

كما شهد عام 2024 استقبال كمية (5781) طن من النفايات الخطرة في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة على النحو التالي:

الجدول رقم «29» : أنواع وكمية النفايات الخطرة المستقبلة والمعالجة خلال عام 2024

تصنيف النفايات الخطرة	الكمية (طن) أو ($م^3$)
عضوية	2123
غير عضوية	1734
خاملة	1924
المجموع	5781

الرقابة والتفتيش:

تعمل الهيئات الرقابيّة ممثلة بوزارة البيئة، والإدارة الملكية لحماية البيئة، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة الشؤون البلدية، وأمانة عمان الكبرى، وسُلطة إقليم العقبة الخاصة، وسُلطة المصادر الطبيعية، وسُلطة المياه، على مراقبة الوضع البيئي في المملكة من خلال تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة على المؤسسات، التي قد تؤثر نشاطاتها على البيئة، ومن أهم وسائل الرقابة التي يتم ممارستها ما يأتي:

أ. التراخيص:[272]

تقدم لوزارة البيئة عام 2024م (2115) معاملة منح موافقات بيئية لمشاريع تنموية مختلفة حيث تمت الموافقة على ما مجموعه (1763) معاملة استوفت أحكام نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020 وتعديلاته وبلغت نسبة الموافقات (83%) كما قامـت الوزارة بمراجعة (59) دراسة تقييم أثر بيئي لمشاريع تنموية عالية ومتوسطة الخطورة، و تم اعتماد هذه الدراسات بعد استيفائها لجميع المتطلبات المقررة وفقا لأحكام نظام التصنيف و الترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020. وتم عقد (32) جلسة تشاورية بحضور ذوي الاختصاص وأبناء المجتمع المحلي لكل مشروع حسب منطقته.

الجدول رقم «30» : التراخيص البيئية وعددها خلال عامي 2023-2024

نتيجة طلبات الترخيص	عام 2023م	عام 2024م
موافقة	1644	1763
عدم موافقة	323	352
المجموع	1967	2115

ب. المخالفات البيئية[273]:

شهد عام 2024 ضبط (5349) مخالفة بيئية وأبرزها:

1. ضبط حوالي (592) مركبة محملة بكمية مقدارها (2020) طناً و370 كغم من السماد العضوي غير المعالج (الزبل).
2. ضبط (21) مادة تنظيف مخالفة.
3. ضبط (2033) مخالفة إلقاء النفايات.
4. ضبط (13) مخالفة طرح الطمم من المركبات.
5. ضبط (65) مخالفة طرح المياه العادمة.

ضبط (170) مخالفة انسكاب المواد من المركبات.

ج. الشكاوى والإغلاقات[274]:

شهد عام 2024 التعامل مع (403) شكوى بيئية من قبل وزارة البيئة، وإغلاق وإيقاف عن العمل (87) منشأة بالمقارنة مع إغلاق (78) منشأة في عام 2023، كما هو مبيّن في الجدول أدناه

272 معلومات تم الحصول عليها من وزارة البيئة بموجب كتاب المركز رقم ح أ/20/104 تاريخ 2025/1/28 ، والذي جاء الرد عليه بواسطة الايميل بتاريخ 2025/2/5.

273 معلومات تم الحصول عليها من وزارة البيئة بموجب كتاب المركز رقم ح أ/20/104 تاريخ 2025/1/28 ، والذي جاء الرد عليه بواسطة الايميل بتاريخ 2025/2/5.

274 معلومات تم الحصول عليها من وزارة البيئة بموجب كتاب المركز رقم ح أ/20/104 تاريخ 2025/1/28 ، والذي جاء الرد عليه بواسطة الايميل بتاريخ 2025/2/5.

الجدول رقم «31»: عدد الشكاى البيئية وإغلاقها خلال عامي 2023-2024

الإجراء	2024م	2023م
الشكاوى	403	323
إغلاق	87	78

د. القضايا[275]:

شهد عام 2024م تحويل (80) منشأة مخالفة لأحكام قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017م، إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني، وتحويلها إلى المحاكم المختصة بالمقارنة مع تحويل (94) منشأة في عام 2023م، كما هو مبين في الجدول أدناه.

الجدول رقم «32»: عدد القضايا البيئية خلال عامي 2023-2024

الإجراء	2024	2023
القضايا	80	94

التّوصيات

1. إعادة النظر في الأطر التشريعية الناظمة لمنح التراخيص للمقالع الحجرية بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار عدم الترخيص لأي مقلع حجر داخل الغابات والمناطق الحرجية للحفاظ على البيئة والنظام البيئي بشكل عام وحماية المناطق الحرجية بشكل خاص، بالإضافة إلى عدم الترخيص لأي مقلع حجر بالقرب من التجمعات السكنية، وأن يتم إعداد دراسات لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي الشاملة قبل منح الترخيص.
2. ضرورة رفع أسوار المنتزه الذي تم إقامته في موقع بركة البيبسي سابقاً بالشباك الحديدية للحد من إلقاء النفايات داخله، ودخول الكلاب الضالة.
3. ضرورة تكثيف مراقبة المنتزه الذي تم إقامته في موقع بركة البيبسي سابقاً من جميع حدوده، من خلال زيادة أعداد الحراس ووضع كاميرات للمراقبة، وذلك للحد من إلقاء النفايات وعدم تواجد الأطفال وعدم دخول الكلاب الضالة.
4. تكثيف حملات التوعية من قبل وزارة البيئة للسكان القاطنين في المنطقة القريبة من موقع بركة البيبسي سابقاً حول التزام السكان بالحفاظ على نظافة المنطقة وحثهم على التعاون مع الجهات المشرفة على المنتزه المقام في المنطقة.
5. تطوير البنية التحتية لنظام تصريف المياه الذي تم إنشائه في موقع بركة البيبسي سابقاً.
6. اتخاذ المزيد من الإجراءات الهادفة إلى حماية الثروة الحرجية ورفع الوعي بأهميتها.

275 معلومات تم الحصول عليها من وزارة البيئة بموجب كتاب المركز رقم ح أ/20/104 تاريخ 2025/1/28 ، والذي جاء الرد عليه بواسطة الايميل بتاريخ 2025/2/5.

الحقوق الثقافية

أحد الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الأردني[276]، كما كفلتها المعايير الدولية (اتفاقيات دولية ملزمة قانوناً بطبيعة الحال كالاتفاقيات التي صدرت فيها الحقوق الثقافية مثل: المواد (19-26-27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[277]، والمواد (13-15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[278]، والمادة (1) من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والمادة (1) من إعلان الحق في التنمية، والمادة (2) من إعلان مكسيكو سيتي بشأن السياسات الثقافية)، بالإضافة إلى ما جاءت به العديد من نصوص القوانين الوطنية؛ كقانون رعاية الثقافة، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون الأسماء التجارية، وقانون حماية التراث العمراني، وغيرها من القوانين لحماية الحقوق الثقافية.

وتأتي منظومة قوانين الملكية الفكرية، ومن ضمنها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته على رأس قائمة التشريعات الثقافية التي كرست حقوق المؤلف بشقيها الحقوق الاقتصادية والحقوق الأدبية والتي اعتبرتها محكمة التمييز الأردنية حسب ما استقر عليه اجتهادها بأنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية وقد جاء هذا القانون منسجمًا والاتفاقيات في هذا الشأن، إضافةً إلىقانون رعاية الثقافة رقم (36) لسنة 2006 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه الذي كرست أحكامه الحقوق الثقافية وإطلاق إبداعات الإنسان الأردني في مختلف المجالات.

ترتكز المضامين المعياريّة لهذه الحقوق على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية أو المساهمة فيها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وحق الفرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، والحق في التعليم والحفاظ على التراث الثقافي.

بشكل عام تابع المركز أبرز التطورات خلال العام 2024 ذات العلاقة بالحقوق الثقافية على النحو الاتي:

أولاً: التراث الثقافي المادي[279].

تعمل وزارة الثقافة بتشاركية مع وزارة السياحة والآثار من خلال تنفيذ عدد من الفعاليات الثقافية في المواقع الأثرية مثل مهرجان التنوع الثقافي، الأيام الثقافية، برنامج المسارات الثقافية التراثية السياحية في المحافظات الذي يهدف إلى تسليط الضوء على المواقع التراثية والسياحية، والاهتمام بالإرث الثقافي للمناطق السياحية، والتعاون المشترك للنهوض في قطاع الحرف اليدوية والصناعات التقليدية.

ثانياً: التراث الثقافي غير الماديّ[280].

انطلاقاً من رؤية المملكة الأردنية الهاشمية في رعاية وصون التراث الثقافي غير المادي وإبراز وإظهار تراثها الثقافي ونقل موروثها الشعبي الأردني للعالم، عملت الوزارة على تنفيذ سلسلة من المشاريع التي من قبل مديرية التراث لعام 2024 بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات ذات العلاقة والحرفيين والخبراء في مجال التراث الثقافي غير المادي، كما ونشير بالذكر أن التراث الثقافي غير المادي يمارس في مختلف مناحي الحياة من كافة الفئات العمرية دون استثناء، ومنها: برنامج (المسارات الثقافية التراثية السياحية)، المعارض التراثية والبازارات، العناصر التراثية المدرجة على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي لدى اليونيسكو لعام 2024.

وعلى صعيد آخر يقدّم معهد الفنون الجميلة فرصاً في_ كافة التخصصات (التشكيلية والأدائية والموسيقى وكتابة السيناريو) من خلال:

276 الدستور الأردني الصادر عام 1952 وتعديلاته، المواد (3/6)، (1،2،3،4،5/15)

277 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

278 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

279 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/922/15/3) تاريخ 2025/2/13

280 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/922/15/3) تاريخ 2025/2/13

أولاً: التعلم والتدريب على الفنون الجميلة:

1- استفاد من هذا المحور (222) طالباً وطالبة موزعين على النحو التالي:

- الفن التشكيلي بكافة أقسامه: (78) طالباً وطالبة
- فن الموسيقى بكافة أقسامه: (129) طالباً وطالبة
- فن المسرح بكافة أقسامه: (15) طالباً وطالبة

2- فتح فروع للمعهد في المحافظات المختلفة من باب تمكين حق المواطنين في التعلم خارج العاصمة.

ثانيا: محور حق الاشخاص ذوي الإعاقة: والمستفيدون منه عددهم (10) طلاب.

ثالثا: محور حق التعيين: قام المعهد باستقطاب المدرسين للمعهد وإتاحة الفرصة لكلا الجنسين، حيث استفاد منها (22) معلماً ومعلمة.

رابعا: محور حق المشاركة المجتمعية: قام المعهد بتوفير (89) ساعة عمل تطوعي لطلبة المعهد استفاد منها ما يقارب (75) طالباً وطالبة، منهم اشخاص ذوي إعاقة.

الحق في الحماية المعنوية والمادية للمصنفات الادبية والثقافية:

تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتقديم الحماية للنشاط الثقافي من خلال كل من إيداع المصنفات وحماية حق المؤلف، ففي مجال الايداع القانوني تقوم دائرة المكتبة الوطنية بمنح رقم إيداع للمصنفات الخاضعة لنظام إيداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاته على اختلاف أوعيتها، وإيداعها فعلياً في المكتبة الوطنية، وهذا الإيداع يعتبر قرينة على ملكية المصنف الأدبي والفني في حالة التعدي عليها، كما ويساهم في حفظ النتاج الفكري الوطني وإتاحته للأجيال القادمة، وقد بلغ عدد المصنفات التي حصلت على رقم ايداع خلال عام 2024 ما مجموعه (7105) مصنفاً أودع منها فعلياً (4476) مصنفاً.[281]

الجدول رقم «33»: عدد المصنفات التي حصلت على إيداع خلال عام 2024

عدد المصنفات التي حصلت على رقم ايداع عام 2024	العدد المودع فعلياً
7105	4476

أما في مجال حق المؤلف، فقد تم التوسع في مجال الحماية المعنوية والمادية والمتعلقة بنشاط الإنسان الثقافي في المملكة الأردنية الهاشمية الأمر الذي انعكس على شريحة كبيرة من المثقفين في تحصيل حقوقهم المالية والمعنوية. فمن خلال مكتب حماية حق المؤلف يتم تقديم الحماية لأصحاب الحقوق في إنتاجهم الثقافي من خلال تلقي الشكاوى والجولات التفتيشية استناداً لأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لعام 1992 وتعديلاته الأمر الذي انعكس على زيادة الإبداع والنشاط الثقافي الأردني، بالإضافة إلى انضمام الأردن ومصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي عام 2024 قام مكتب حماية حق المؤلف في الدائرة بتحويل (14) قضية تعدي على مختلف أنواع المصنفات (دوسيهات و كتب و رسيفرات)، وبلغ عدد الجولات التفتيشية ما يزيد عن (50) جولة تفتيشية في مختلف محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، كما ويقدم المكتب التوعية بحقوق المؤلف من خلال المحاضرات والندوات وورش العمل، حيث قدم أفراد المكتب (6) محاضرات لدى كل من القيادة العامة للجيش وإدارة البحث الجنائي وغيرها، بالإضافة إلى التنسيق مع هيئة الإعلام لحجب أكثر من (300) موقعاً إلكترونياً مخالفاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة[282]

281 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/922/15/3) تاريخ 2025/2/13
282 كتاب وزارة الثقافة رقم (ث/922/15/3) تاريخ 2025/2/13

عدد الجولات التفتيشية	عدد القضايا المحوّلة المتعلقة بالتعدي على المصنفات
50	14

تشكيل المؤسسات الثقافية

- بلغ عدد الهيئات الثقافية المسجلة تحت إشراف وزارة الثقافة 748 جمعية تثري المشهد الثقافي العام بتنوع فسيفسائي ملفت، مثل الفرق الفنية والجمعيات التي تهتم بالأدب والنقد والتراث المادي وغير المادي، وهيئات علمية نوعية.
- إطلاق المكتبة الرقمية «الكُتْبا»، وهي منصة رقمية توفر الكتب المجانية، وتهدف إلى نشر المعرفة وتعزيز القراءة بين جميع فئات المجتمع مما يسهم في نشر الوعي الثقافي وتعزيز التعليم الثقافي في المجتمع.

التوصيات

1. تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجهات الأمنية والقضائية لضمان تتبع واسترداد القطع الأثرية المسروقة، وحماية المواقع التراثية والطبيعية من التدمير أو الاستخدام غير القانوني.
2. تطوير برامج توعوية وتعليمية في المدارس والجامعات لتعزيز ثقافة الحفاظ على التراث والبيئة، باعتبارهما جزءًا من الهوية الوطنية والمسؤولية الجماعية.
3. .يجب أن تكون هناك تشريعات صارمة لحماية التراث المادي وغير المادي، والموارد الطبيعية، والبيئة من الانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها البعض من خلال الاتجار غير المشروع بالآثار والتراث الثقافي، أو من خلال الاعتداء على الأشجار والموارد البيئية الطبيعية. يتطلب ذلك تفعيل آليات رقابية قوية، وتشديد العقوبات على المخالفين، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على الهوية الثقافية والوطنية.
4. ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تنفيذ الانشطة الثقافية في أقاليم المملكة كافة .

محور الأكثر حاجة للحماية

حقوق المرأة

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية العامة والخاصة[283]، كما كفلها الدستور الأردني [284]والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مراحل الحياة[285].

يرتكز المضمون المعياري لحقوق المرأة على تكاملية الحماية لمكوناته قانونياً، من خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته، عن طريق تتبع ورصد عدد من القضايا وهي: التطورات على صعيد المنظومة التشريعية، التطورات على مستوى السياسات، متابعة الممارسات على أرض الواقع حيث رصد المركز عام 2024م ما يلي:

- التطورات التشريعية والسياسات المتخذة لإعمال حقوق المرأة.
- واقع حقوق المرأة في الدور الإيوائية والعاملات في القطاع الزراعي، كما رصد المركز مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب العشرين.

على صعيد التشريعات والسياسات:

- شهد عام 2024م صدور قانون التنمية الاجتماعية رقم 4 لسنة 2024م [286]. والذي حدد أهداف وزارة التنمية الاجتماعية ومنها تحسين نوعية الحياة للفئات المستهدفة من المواطنين بتوفير أفضل خدمات الحماية والرعاية لهم بتشاركية وعدالة وبما يضمن صون كرامتهم الإنسانية والمحافظة على خصوصيتهم. وتعمل الوزارة وفق احكام القانون على تقديم الحماية والرعاية لضحايا العنف الأسري والنساء المعرضات للخطر [287].

ويأتي إصدار القانون للإرتقاء بالخدمات الاجتماعية ونقلها من طور الرعاية إلى طور التنمية والتمكين وتعزيز الإنتاجية. والاخذ بملاحظات المركز [288] في السعي لتحديث القانون ليواكب التطورات التي رافقت العمل الاجتماعي الأمر الذي سينعكس على البرامج والخدمات المقدمة لهم والإرتقاء بها، ويأمل المركز الإسراع في إصدار الأنظمة الناظمة لعمله[289].

- شهد عام 2024م صدور نظام دور الحضانة رقم 6 لسنة 2024م [290].بهدف تحديد إجراءات ترخيص دور الحضانة بأنواعها، و بيان آلية إجرآءات الرقابة

283 جميع مواد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والمادة الثالثة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

284 المادة السادسة من الدستور الأردني

285 المواد (2، 3، 9) من قانون الجنسية وتعديلاته، المواد (2، 15 ،20، 34 ،45، 61...الخ من قانون العمل وتعديلاته، قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960م وغيره من التشريعات القانونية

286 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5816 تاريخ 2024/3/24م

287 اشترط القانون على مقدمي الخدمات الحصول على ترخيص من الوزارة، وبخلاف ذلك فأنه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار وفي حال التكرار يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالحد الأعلى للغرامة.

288 شارك المركز في جلسة لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان المشكلة من مجلس النواب وكذلك لجنة العمل والتنمية الاجتماعية المشكلة من مجلس الاعيان وقدم المركز ملاحظاته على القانون قبل اصداره وتم الاخذ بالعديد منها.

289 نظام تنظيم مهنة العمل الاجتماعي وترخيصها

290 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5909 تاريخ 2024/2/20م

والتفتيش عليها ، والمخالفات التي قد يتم إيقاعها على المخالف منها، ونص النظام أيضاً على إلغاء تجديد الترخيص السنوي لكافة أنواع الحضانات، والسماح لفترة انتظار أطول للأطفال لغاية عمر 9 سنوات[291]. يساهم إصدار النظام في إنشاء دور حضانة خدمة للطفولة وتمكين المرأة العاملة في الاستمرار بالعمل وزيادة نسبة مشاركتها الاقتصادية.

- شهد عام 2024م صدور تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة 2024م[292]. ومن أبرز ما ورد فيها المادة (4/ج) المتضمنة النص على الالتزام بتمثيل المرأة في عضوية مجالس الإدارة بنسبة لا تقل عن (20%) من عدد أعضاء المجلس، على أن لا يقل عن مقعد واحد شريطة أن تتوافر فيها شروط العضوية الواردة في قانون الشركات وحسب واقع الحال إذا كانت عضواً اصيلاً أو ممثلاً لشخص اعتباري [293].

- إنّ اصدار التعليمات وإلزامية الشركات بتمثيل المرأة في مجالس الإدارة سيساهم من رفع نسبة مشاركة المرأة في مجالس الإدارة، واستجابة لتوصية المركز الواردة في تقاريره السنوية السابقة بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية ورفع نسبة مشاركتها في مواقع صنع القرار.

- صدور التعليمات التنفيذية الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها لسنة 2024م[294].استناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الأحزاب السياسية، ومن أبرز ما جاء فيها ؛ أن لا تقل نسبة المرأة عن (20%) من عدد المؤسسين، ولا تشمل تلك النسبة الإناث من فئة الشباب إلا إذا زادت نسبة الإناث من فئة الشباب على النسبة المقررة لها. إنّ اصدار التعليمات أعلاه يساهم في زيادة نسبة النساء في الأحزاب السياسية.

- صدور التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل لجان العملية الانتخابية لسنة 2024م[295].استناداً لأحكام المادة 72 من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته لسنة 2022م والمادة 12 من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديلاته لسنة 2012م، ومن أبرز ما جاء بالقانون، نص المادة الرابعة منه على أن « تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب تتألف من رئيس وأربعة أعضاء يسميهم المجلس على أن تكون من بينهم إمرأة واحدة على الأقل إضافة إلى مسؤولي المكاتب الفرعية التابعة للدائرة الانتخابية المحلية المنصوص عليهم في المادة (6) من هذه التعليمات. إن التعديل الوارد في التعليمات أعلاه يشكل الاستجابة لملاحظات المركز الواردة في تقاريره السنوية السابقة والمتضمنة رفع نسبة مشاركة المرأة في لجان الانتخاب في الدوائر المحلية[296].

على صعيد السياسات والممارسات:

- يسجل المركز الوطني ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في مجلس الأعيان لعام 2024م، حيث بلغ

291 واعتبار السن القانوني للحضانة من عمر يوم لعمر 4 سنوات و8 أشهر دون استثناء، وإلغاء الترخيص للحضانات المنزلية واعتماد التسجيل فقط لدى وزارة التنمية الاجتماعية لتشجيع النساء على الانتقال من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم. كما تم السماح لأن تكون مقدمة الرعاية حاصلة على مؤهل عاشر شريطة الحصول على شهادة تدريب من جهة معتمدة أو مزاولة مهنة من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، والغاء عقد الطبيب بما يخفف من الكلفة المالية للحضانات في ضوء شمول الأطفال دون سن 6 سنوات بالتامين الصحي. ومن أبرز التعديلات تطوير مهنة جديدة تسمى إدارة وتشغيل دار الحضانة في أماكن العمل العامة، وتبسيط اجراءات ترخيص الحضانات بإلغاء موافقات وزارتي الصحة والأشغال للحصول على الترخيص لكافة أنواع الحضانات، وتشكيل لجنة اعتراض للمراجعين لتعزيز مبدأ الشفافية.

292 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5930 تاريخ 2024/6/2م

293 صدرت التعليمات بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة 151 من قانون الشركات وتعديلاته، بحيث تسري احكام التعليمات على الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المسجلة والتي يزيد رأسمالها عن خمسمائة الف دينار أردني.

294 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5908 تاريخ 2024/2/15م

295 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5914 تاريخ 2024/3/10م

296 تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2020م المنشور على الموقع الالكتروني للمركز .www nchr.org.jo

عدد النساء في مجلس الأعيان (10) من أصل (69) عضواً أي بنسبة (14%) في حين بلغ عدد النساء في المجلس السابق لعام 2020م (7) من أصل (65) أي بنسبة (10.7%).

- في عام 2024م اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب تعريف العنف الانتخابي ضد المرأة بأنه « كل فعل أو امتناع عن فعل (مادي أو معنوي) يهدف مرتكبة إلى حرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي حق أو عمل أو حرية من الحقوق والحريات المنصوص عليها في قانون الانتخاب ويكون قائماً على أساس جنس المرأة.

- قدمت المملكة الأردنية الهاشمية تقريرها حول الاستعراض الدوري الشامل الرابع في شهر كانون الثاني من عام 2024م أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف، ومن أبرز التوصيات ذات العلاقة بحقوق المرأة : (1) مواصلة الجهود لتمكين المرأة في الحياة العامة والسياسية ، (2) ضمان التنفيذ الشامل والفعال لتدابير من العنف ضد النساء والفتيات ، (3) اتخاذ المزيد من التدابير لتوفير بيئة عمل آمنة للنساء .

- ناقش المركز الوطني تقريره الموازي حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في عام 2024م، والذي رصد من خلاله مدى إنفاذ التوصيات، والتي وافقت عليها الحكومة عند إقرار توصيات التقرير الثالث للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية[297].

- قدمت المملكة الأردنية الهاشمية تقريرها حول المراجعة الدورية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 30 عاماً في منتصف عام 2024م للجنة الأمم المتحدة الإقليمية، لتضمينه في التقرير الإقليمي الموّحد الذي سيعرض على لجنة وضع المرأة الدورة (65) في الأمم المتحدة في نيويورك خلال شهر اذار لعام 2025[298]. وقد تضمن التقرير التقدم المحرز نحو تحقيق التزامات الأردن في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ضمن أهداف وغايات أجندة التنمية المستدامة 2030، وكذلك تحديد التحديات والعوائق والأولويات وتحديد الالتزامات، آخذين بعين الاعتبار المعطيات الإقليمية والوطنية، كما تضمن التقرير دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ورصد واقع المرأة[299].

- وبمناسبة اليوم العالمي للقاضيات أصدر المركز الوطني بياناً أشار إلى الإجراءات المتخذة التي أدت إلى تمكين المرأة في المجال القضائي عامة ،وبصورة خاصة في المناصب القيادية، حيث تبوأت المرأة مراكزاً عدة في الجهاز القضائي وبالدرجات القضائية المختلفة سواء على الصعيد الدولي في المحكمة الجنائية الدولية، أو على الصعيد المحلي سواء في محكمة التمييز وهي أعلى سلطات قضائية في القضاء النظامي الأردني ، أوفي محكمة الاستئناف الأرثوذكسية، كما وصلت لمنصب مدعي عام، ومنصب مديرة عام المعهد القضائي الأردني ونائب عام.

- ومن جانب آخر أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم؛ دعا فيه إلى ضرورة البناء على المنجزات القائمة، و كاتف جهود المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام لتعزيز وزيادة مشاركة النساء والفتيات في ميدان العلوم والتكنولوجيا ، والتغلب على التحديات والصعوبات التي تواجه المرأة في هذا السياق. وفي الوقت ذاته وفي ظل ما يشهده العالم من العدوان الآثم على

297 www.nchr.org.jo

298 اعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة التقرير بتوجيه من رئاسة الوزراء بإشراف اللجنة الوزارية لتمكين المرأة وذلك ضمن جهود وطنية تشاركية من المركز الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية ومجلس الأمة والجهات المعنية بحقوق المرأة .

299 https://www.women.jo/ar/node

قطاع غزة الذي خلف دماراً شاملا في المدارس والجامعات وغيرها من الصروح العلمية، يدعو المركز المجتمع الدولي لتحمل مسؤوليته القانونية باتخاذ إجراءات فورية لوقف انتهاكات حقوق النساء والفتيات وحمايتهن من العنف الممارس عليهن من قبل الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية.

- واستجابة لتوصيته المركز الواردة في تقاريره السنوية السابقة ، [300] فقد تمّ تفعيل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، من خلال تأمين تذاكر سفر لعاملات أوغنديات صُنفتّضحية اتجار بالبشر بموجب قرارات صادرة عن الجهة القضائية وتواجدن في دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر[301].

أما على صعيد الممارسات:

- رصد المركز الوطني مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب العشرين وتبين للمركز [302] ما يلي:

بلغت نسبة الناخبات المسجلات لغايات الاقتراع في الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين (52.87%) والناخبين الذكور بنسبة (47.13%) بنسبة (52.5%)[303]، في حين بلغت نسبة الناخبات المسجلات لغايات الاقتراع في الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر (52.6%)[304] والناخبين (47.4) . ويلاحظ المركز بأن النسبة الحالية متقاربة مع انتخابات مجلس النواب التاسع عشر ويأمل زيادة نسبة مشاركة المرأة في الاقتراع. فيما بلغت نسبة النساء المقترعات لانتخابات مجلس النواب العشرين (29.1 8%) من أصل الناخبات، والذكور (35.69%) مقترعاً من أصل الناخبين.

وحصدت المرأة في مجلس النواب العشرين (27) من أصل (138) مقعداً، وكانت كما يلي (9) مقاعد من الدائرة العامة و(18) مقعداً من الدائرة المحلية بزيادة مقدارها (12) مقعداً مقارنة بالمجلس السابق وهو أعلى عدد مقاعد حصدته المرأة الأردنية في مجالس النواب السابقة وبذلك تكون نسبة مشاركة المرأة في مجلس النواب (19.56%)[305].

1. أطلقت الهيئة المستقلة للانتخاب منصة داخلية في نطاق برنامج (e-Monitor) لرصد ومتابعة العنف الانتخابي ضد النساء، تتضمن عدة قنوات للتبليغ عن العنف الانتخابي ضد المرأة ، سواء من خلال التواصل مع الهيئة مباشرة أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني أو التواصل الإلكتروني أو الهاتفي.
2. عزّز المركز الوطني لحقوق الإنسان من دور المرأة في رصد مجريات العملية الانتخابية فقد عمل على إشراك المرأة في التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات الذي انشأه للعمل تحت مظلّة المركز ، إذ بلغت نسبة النساء المشاركات في الفريق (45.5%) .

رصد المركز للدور الرعاية والحماية :

1. رصد المركز دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر في 2024/3/25م، حيث لاحظ المركز قيام وزارة التنمية الاجتماعية في التوسع في الاختصاص النوعي للدار ليشمل الضحايا المحتملة، بالإضافة إلى ضحايا الاتجار بالبشر من الرجال والنساء والأطفال، استناداً للنظام المعدل لنظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من الإتجار بالبشر لسنة 2023م، وتوفير استحداث غرفة عزل، وجاهزية مبنى الدار ومرافقها للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

وفي ذات السياق خلص المركز إلى جملة من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بأوضاع هذه

300 خاطب المركز وزارة التنمية الاجتماعية ونسخة منه لوزارة العدل بموجب الكتاب رقم ح أ/18/323 تاريخ 2024/4/17م ، وتمت الاستجابة لتوصية المركز بموجب كتاب رقم .5/17/ب/1443 تاريخ 2025/1/26م الصادر من وزارة العدل

301 تم تفعيل الصندوق في الربع الأخير من عام 2024م

302 للمزيد من التفاصيل الاطلاع على تقرير مراقبة الانتخاباتالنيابية لعام 2024 الصادر عن المركز والمتضمن فصلاً خاصاً بمشاركة المرأة في هذه الانتخابات.

303 https://www.iec.jo/sites/default/

304 www.iec.jo

305 https://www.iec.jo/sites/default/

الفئة في الدار المذكورة[306]، وهي: أ) ضرورة تفعيل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وفق أحكام النظام. ب) زيادة الرقابة على شركات استقدام العاملات في المنازل من الجهات الرقابية ومن قبل وزارة العمل. ج) زيادة التشبيك والتعاون مع السفارات الأجنبية لإيجاد آلية تساعد في توفير تذاكر سفر لضحايا الاتجار بالبشر من عاملات المنازل الاجنبيات لتمكينهن من العودة لبلادهن.

2. رصد المركز دار استضافة وتأهيل النساء (آمنة) يوم 2024/4/16م[307]،حيث لاحظ المركز قيام وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات ذات العلاقة تنفيذ بعض توصيات المركز الواردة في تقاريره السنوية السابقة والتقارير المتخصصة من حيث: أ) تهيئة شقة في مبنى الدار بشكل كامل لاستخدام المنتفعات ذوات الإعاقة [308] ، ب) بناء قدرات العاملات في الدار بحقوق ذوي الإعاقة وإدارة الحالة. ج) تجهيز القاعة الرياضية بأجهزة ومعدات رياضية حديثة وربط كل منتفعة بنظام غذائي مناسب لها. د) تجهيز قاعة لعرض منتجات قامت المنتفعات بصنعها[309]. د) رفد الدار بطبيبة نسائية من قبل وزارة الصحة يومي في الأسبوع على الأقل [310]. ه) تزويد الدار بجهاز الموجات الصوتية رباعي الأبعاد لمتابعة الأوضاع الصحية للمنتفعات الحوامل خلال فترة إقامتهن في الدار[311].

ومن جانب أخر، سجل المركز خلال رصده عام 2024 الملاحظات التالية: أ) الحاجة إلى تأمين الدار بحقائب ولادة للحالات الطارئة[312].ب) حاجة الدار إلى أخصائية نفسية؛ حيث توجد أخصائية واحدة فقط وهي غير كافية ولا تتناسب مع عدد المنتفعات ، والعمل على تخصيص غرفة للأخصائية النفسية تراعي الخصوصية للمنتفعات، بالإضافة لضرورة تزويد الغرفة بأدوات داعمة لعمل الأخصائية (أداوت تفريغ نفسي وتفريغ الطاقة). ج .) الحاجة لتوفير سرير طبي وفرشة طبية مهيأة لذوي الإعاقة داخل الشقة التي تمت تهيئتها.

3. رصد المركز دار الوفاق الأسري في العقبة 2024/4/29م ، وقد لاحظ الفريق تنفيذ توصيات المركز التي زود بها وزارة التنمية الاجتماعية في الزيارات السابقة نذكر منها ما يلي : أ) وجود مكان مظل مخصص في الحديقة للعب أطفال المنتفعات تقييهم حر الصيف وتجهيزه بكافة المستلزمات المطلوبة، ب) تهيئة الدار للمنتفعات من ذوات الإعاقة، ج)تكثيف البرامج الموجهة للمنتفعات بهدف تمكينهن اقتصادياً كدورات التسويق الالكتروني والفسيفساء والرسم والحرف اليدوية وصناعة الصابون والشمع وغيرها، د) العمل على التوعية بأهمية وجود الدار

306 خاطب المركز وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم ح أ/18/323 تاريخ 2024/4/17م ونسخة لوزارة العدل، وتلقى المركز الرد بموجب كتاب رقم ش.ق/3/7562 تاريخ2924/5/19م تمت الاستجابة لتوصية المركز بموجب كتاب رقم 5/17/ب/1443 تاريخ 2025/1/26م والصادر من وزارة العدل...

307 خاطب المركز الوطني وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم ح أ/18/378 تاريخ 2024/4/29م ولم نتلقى رد.

308 من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول كوجود مصعد كهربائي ومنحدر أمام باب الشقة ومقابض جانبية على الجدران ومؤشرات أرضية داخل وخارج الشقة بالإضافة لتوفير دورة مياه مهيأة للمنتفعات ذوات الإعاقة.

309 خلال دورات التمكين الاقتصادي التي عُقدت في الدار كالحُلي وملابس أطفال وأعمال الصوف والسنارة وأعمال الفسيفساء وغيرها، وتقوم إدارة الدار بالعمل حالياً على إعداد سياسات لتسويق المنتجات إلكترونياً من خلال متجر إلكتروني ويعود ريع المنتجات للمنتفعات

310 جاء ذلك بناءً على مخاطبة المركز لوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة بهذا الشأن. (كتاب لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ح. أ/18/424 تاريخ 2021/10/18م وكتاب لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ح. أ/18/530 تاريخ 2023/8/28م، وكتاب لوزارة الصحة رقم ح. أ/18/424 تاريخ 2021/10/18م،

311 تمت مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم ح. أ/424/18 تاريخ 18/10/2021م ومخاطبة وزارة الصحة بكتاب رقم ح. أ/424/18 تاريخ 18/10/2021م وتمت الاستجابة لطلب المركز.

312 تضم الحقيبة جميع المعدات والأدوات الطبية اللازمة خلال عملية الولادة الطبيعية) حيث شهدت الدار قبل ما يقارب 7 أشهر ولادة إحدى المنتفعات داخل الدار

للنساء ضحايا العنف وإبراز الخدمات المقدمة لهن من خلال حلقة ضمن برنامج إذاعي يبث عبر قناة إف إم العقبة.

وقد سجل المركز أثناء زياراته للدار في عام 2024 بعض الملاحظات منها : (أ) إخضاع جميع إدارات وكوادر الدار لدورات متقدمة في حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية الناظمة لعملهن. ب) إعادة النظر بالاختصاص النوعي لدور الوفاق الأُسري، بما يضمن تخصيصه لفئة النساء المعنفات والأطفال الملتحقين بأمهاتهم، وإيداع الفتيات الأحداث لدور رعاية الأحداث أو لمؤسسات مناسبة تقدم الرعاية للفتيات بما يناسب احتياجاتهن وأوضاعهن وفقاً لعمرهن وضمان حماية سلامتهن البدنية والنفسية والعقلية[313]، حيث أن إيداع الفتيات الأحداث في دور الوفاق الأُسري وإن كان يحقق الحماية فإنه قد لا يلبي كافة المتطلبات والاعتبارات للمصلحة الفُضلى للطفل[314].

و بمناسبة اليوم الدولي للأسرة و اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة أصدر المركز الوطني بياناً طالب بضرورة تكاثف الجهود الوطنية ودعمها لتعزيز مكانة الأسر والمحافظة عليها والنهوض بها وحمايتها من التفكك والعنف وتأمين استقرارها والحفاظ على تماسكها، وتمكين الأسر لا سيما الأسر من ذوي الدخل المحدود من خلال تنفيذ مشاريع إنتاجية صغيرة مدرة للدخل، وتمكين أسر الأشخاص ذوي الإعاقة من التغلب على كافة التحديات التي تواجهها أثناء قيامها بالمهام الموكلة لها في تنشئة أطفالها، وتنفيذ برامج توعوية للنساء اللاتي يرأسن أسر، بحقوقهن الواردة في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وتمكينهن في مختلف مجالات الحياة وبما يحقق أهداف التنمية المستدامة ونشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017م وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات مجاناً، وضرورة تدريب وتكثيف البرامج للمقبلين على الزواج والعمل على الحد من حالات التفكك الأسري وزواج من هم دون الثامنة عشر[315].

4. رصد المركز أوضاع العاملات في القطاع الزراعي في محافظة المفرق والأغوار الشمالية والوسطى [316]وتبين للمركز ما يلي: أ) عدم توفر وسائل نقل تتوافر فيها شروط السلامة العامة لنقل العاملات في الزراعة من وإلى المزارع. ب) عدم تطبيق نظام عمال الزراعة لسنة 2021م من حيث منح الإجازات السنوية والمرضية واجازة الأمومة وإشراك النساء في الضمان الاجتماعي والالتزام بالحد الأدنى للأجور. ج) ضعف الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية. د) عدم وجود الوعي الكافي لدى العديد من أصحاب العمل الزراعي والعاملات في القطاع الزراعي بنظام عمال الزراعة لسنة 2021م. ه) ضعف التفتيش من قبل وزارة العمل على أصحاب العمل الزراعي لمراقبة تطبيق أحكام نظام عمال الزراعة.

وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة أصدر المركز بياناً أكد فيه على توفير مزيد من الحماية للنساء في المجالات كافة بما في ذلك العاملات في قطاع الزراعة، كما أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية طالب فيه العمل على اعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن وتحفظ حقوقهن من حيث : عدد ساعات العمل والأجور والإجازات

313 لا يوجد تصنيف قانوني وان ايداع الفتيات الاحداث في دار الوفاق الأسري يتفق مع احكام نظام دور الحماية ولكنن المركز يطالب بعدم وضع الفتيات الاحداث مع النساء الاتي تجاورن 18 سنة لاختلاف احتياجاتهن كما هو موضح اعلاه

314 خاطب المركز وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم ح أ/ 18/495 تاريخ 2024/6/2م ولم نتلقى رد

315 https://www.nchr.org.jo/ar

316 خاطب المركز وزارة العمل بموجب الكتاب رقم ح أ/63/ص. ب تاريخ 2024/1/31م وتضمن الرد بزيادة التفتيش على اصحاب العمل الزراعي واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين واستقبال الشكاوى من العاملات في القطاع الزراعي

والتأمينات الاجتماعية والصحية وحقوقهن خلال فترات الحمل وساعات الرضاعة.

5. في تاريخ 2025/1/22م نظم المركز الوطني حلقة نقاشية بعنوان « مشاركة المرأة في مجالس النقابات» مع أصحاب العلاقة وأصحاب الفكر من الخبراء ؛ للوقوف على واقع مشاركة المرأة والمرأة ذات الإعاقة في مواقع صنع القرار في النقابات من منظور تشريعات وسياسات وممارسات، والتحديات التي تواجهها النساء وتعيق من مشاركتها، واقتراح التوصيات التي من شأنها أن تعمل على زيادة وتعزيز تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في النقابات.

وقد أظهر المتحاورون الملاحظات التالية: أ) ضعف تمثيل النساء في مجالس النقابات المهنية، وفي بعض النقابات يكاد يكون تمثيل المرأة معدوما. ب) كثرة الأعباء الوظيفية التي تعيق وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار. ج) تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع الخطط والسياسات الداخلية للنقابات العمالية والمهنية .

وقد خلصت الحلقة النقاشية بجملة من التوصيات بهذا الإطار منها:

1- تعديل الأنظمة الداخلية للنقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في هذه المجالس.

2- إطلاق خطط إعلامية داعمة لحقوق المرأة والمرأة ذات الإعاقة عبر تبني سياسات تهدف إلى رفع درجة الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والنقابات ووصولها إلى المواقع القيادية، وتعزيز وجودها كشريك أساسي في عملية صنع القرار.

3- إخضاع جميع منتسبي النقابات باختلاف أنواعها لبرامج توعوية وتدريبية حول العمل النقابي، وبناء قدرات النساء فيما يتعلق بأدوارهن في صنع القرار والقيادة وفي مجال الحملات الانتخابية وبناء القواعد الشعبية والمهنية.

التوصيات

1. نشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات والاستمرار في بناء قدرات مقدمي الخدمات والعاملين في دور حماية ورعاية الأسرة.
2. زيادة نسبة مشاركة المرأة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها وبناء قدراتهن في إدارة العملية الانتخابية.
3. تنفيذ برامج توعوية حقوقية لكافة شرائح وفئات المجتمع حول حق المرأة في الانتخاب.
4. تنفيذ برامج توعوية للنساء المرشحات حول إعداد البيان الانتخابي والدعاية الانتخابية وكسب التأييد من الناخبين/ات لترشحها.
5. بناء قدرات النساء من النواب بدورهن التشريعي والرقابي حول حقوق الإنسان في الدستور والمعايير الدولية التي التزم بها الأردن.
6. ضرورة تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على أماكن عمل العاملات في القطاع الزراعي من حيث الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية وتوفير الإسعافات الأولية وأحذية وكمامات وقفازات تحميهن من ظروف العمل القاسية وغيرها من الأدوات التي تضمن لهن الحق في السلامة الجسدية.
7. اعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن وتحفظ حقوقهن من ساعات العمل والأجور والإجازات والتأمينات الاجتماعية والصحية وحقوقهن خلال فترات الحمل وساعات الرضاعة

حقوق الطفل

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته المعايير الدولية العامة[317] والخاصة وكفله الدستور الأردني[318] والقوانين الوطنية ذات العلاقة، وأهمها قانون حقوق الطفل لسنة 2022م[319].

يرتكز المضمون المعياري للحق على توفير الضمانات التشريعية وغير التشريعية التي تتضمن حماية كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ورعايته والحفاظ عليه بغض النظر عن أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الإعاقة وفي كافة مجالات الحياة.

وبشكل عام رصد المركز عام 2024م التطورات التشريعية الناظمة للحقوق الطفل، وأهم السياسات الداعمة لحماية وتعزيز حقوق الطفل كما تضمن الرصد الميداني التي نفذه المركز لبعض من دور الحماية والرعاية .

على صعيد التشريعات:

شهد عام 2024م إقرار واجراء بعض التعديلات على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الطفل ومنها:

1. صدور قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م[320] كاستجابة لبعض ملاحظات المركز وتوصياته في السعي لتحديث القانون ليواكب التطورات المعاصرة [321]، وتضمن القانون تحديد الفئات التي تحتاج إلى تقديم الرعاية والحماية لها، ومن ضمنها الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية والأحداث والأطفال في عمر الحضانة[322]. الأمر الذي سينعكس على تحسين نوعية الخدمات المقدمة للفئات التي حددها القانون بما يضمن الحفاظ على حقوقهم وتعزيزها وصون كرامتهم الإنسانية، ويدعو المركز إلى الإسراع في إصدار الأنظمة الناظمة لعمله[323].
2. صدور نظام دور الحضانة لسنة 2024م[324] بهدف تشجيع على إنشاء دور الحضانة[325] وتمكين الوالدين من الوصول إلى بيئة آمنة محفزة لقدرات الطفل وتهتم وتُعنى بالطفولة المبكرة الأمر الذي سينعكس إيجاباً على حقوق الأطفال، بالإضافة لتمكين المرأة وتشجيعها على المشاركة في سوق العمل. وألغى

317 كاتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الأردن وتم نشرها بالجريدة الرسمية عام 2006م.

318 في المادة السادسة منه حيث نصت في فقرتها الخامسة بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/1/31م من الجريدة الرسمية على: « يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال».

319 صدر قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (5820) تاريخ 2022/10/12م.

320 نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (5916) صفحة (1651) تاريخ 2024/3/24م، وأُلغي بموجبه قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956 بموجب المادة (27) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

321 نظم القانون مهنة العمل الاجتماعي وحدد الشروط اللازمة لممارستها بموجب المادة (5) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م. بما في ذلك صلاحية الوزارة بمنح رخص لمزاولة المهنة ومنح للعاملين في قطاع العمل الاجتماعي مهلة لتصويب أوضاعهم، وضبط عملية جمع التبرعات للأغراض الخيرية وتحديد شروط ووسائل جمعها بموجب المادة (14) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

322 بحيث تتولى وزارة التنمية الاجتماعية إنشاء وترخيص المؤسسات والدور التي تُقدم الخدمات لهذه الفئات، كما تتولى الرقابة والإشراف عليها، كما حدد القانون أيضا مهام هذه المؤسسات والدور إذ تُقدم بموجب المادة (7) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م وهي:
خدمات الرعاية الاجتماعية والحماية والإيواء.
الخدمات الاجتماعية والتعليمية والمعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والقانونية والثقافية.
برامج التأهيل والتشغيل والتدريب للفئات المستهدفة.
بناء قاعدة بيانات خاصة بالمنتفعين.

323 الأنظمة وفق أحكام المواد (5/أ)، (8)، (12/ب)، (13/ب)، (14/ب)، (15/ب)، (26) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

324 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (5909) الصفحة (1004) تاريخ 2024/2/20م.

325 حدد النظام إجراءات ترخيص دور الحضانة بأنواعها سواء كانت مؤسسية أو خاصة أو منزلية، كما حددت المادة (34) الفقرات أ،ب من نظام دور الحضانة لسنة 2024م إجراءات الرقابة والتفتيش عليها كما حددت الفقرات ج،د،هـ من المادة (34) المخالفات التي قد يتم إيقاعها.

النظام تجديد الترخيص السنوي لجميع الحضانات وترخيص الحضانات المنزلية واعتماد التسجيل فقط من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وسمح النظام بتقديم خدمة الانتظار باستقبال الأطفال لغاية عمر (9) سنوات خارج أوقات الدوام المدرسي بشروط معينة أهمها توفير غرفة منفصلة لتقديم خدمة الانتظار لهذه الفئة العمرية بالإضافة لتوفير مقدمة رعاية لهذه الغاية[326].

3. صدور نظام التعلم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية لسنة 2024م[327]. بهدف الدمج بين التعلم الوجاهي والتعلم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية، وتعزيز استخدام الوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة في العملية التعليمية، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على حقوق الطلبة ويضمن استمرار العملية التعليمية في المدارس في الظروف الاستثنائية والطارئة التي تحول دون وصول الطلبة أو المعلمين لمدارسهم.

4. صدور تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة 2024م[328].

والتي تحدد الشروط الواجب توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية والمؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة[329] لغايات ترخيصها، ويجد المركز بأن هذه التعليمات والأحكام الواردة فيها من شأنها ضمان وتعزيز حقوق الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم الدامج.

5. صدور التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة 2024م[330]، والتي حظرت استخدام الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية وثمن المركز صدور هذه التعليمات التي تضمن إضفاء حماية تشريعية أوسع للأطفال من الإساءة والاستغلال بما في ذلك الاستغلال السياسي.

على صعيد السياسات:

- صدر في عام 2024 قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/3م المتضمن الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية[331] للأعوام (2024م – 2028م) وتكليف الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذها وإدراجها ضمن خطط العمل التنفيذية لديها[332]، وتناولت محاور الاستراتيجية الوقاية والتوعية والتشريعات الناظمة والخدمات والتنسيق والتشبيك والموارد البشرية والتدريب[333].
- وفي مجال تطوير المناهج المدرسية رصد المركز استمرار الجهود الوطنية المبذولة من قبل المركز الوطني لتطوير المناهج في إدماج مفاهيم حقوق الإنسان فيها، وقدم المركز مقترحات خاصة بالمناهج لتعزيز من ثقافة حقوق الإنسان[334] لتنسجم مع المادة السادسة من الدستور والمادة (29) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية وتوصيات لجنة حقوق الطفل الدولية المقدمة للأردن.

326 المادة (16) من نظام دور الحضانة لسنة 2024م.
327 نشر بالجريدة الرسمية عدد رقم (5923) الصفحة (2025) تاريخ 2024/4/18م.
328 نشر بالجريدة الرسمية عدد رقم (5927) الصفحة (2254) تاريخ 2024/5/16م.
329 عرفت تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة 2024م المؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة (2/أ) بأنها كل مؤسسة تعليمية خاصة، منشأة وفقاً للنظام وهذه التعليمات وتقدم خدمات أو برامج تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.
330 نشر بالجريدة الرسمية عدد رقم (5914) الصفحة (1465) تاريخ 2024/3/10م.
331 اعدت من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالشراكة مع اللجنتين التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث لتكون مرجعاً للعاملين في قطاع الأحداث ولغايات تحديد الأدوار ورصد الاحتياجات بما يُسهم الارتقاء بقطاع الاحداث، وتهدف الاستراتيجية إلى خفض معدّل قضايا جنوح الأحداث، وزيادة الكفاءة والفاعليّة لضمان عدالة إجراءات التحقيق والمحاكمة لهذه الفئة، وزيادة فاعليّة تأهيلهم وفقا للممارسات الدوليّة الفُضلى، وشمول الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، وتحسين الإجراءات المقدّمة لهم.
332 الكتاب الوارد للمركز من قبل رئيس الوزراء رقم 24/ صفر/1445 تاريخ 2023/9/10م
333 https://ncfa.org.jo/ar/album/policies-and-legislation-1
334 كتاب صادر عن المركز رقم ح أ/ 806 /4-18 تاريخ 2023/12/4م

وفي إطار ذلك رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان المناهج المدرسية (الدراسات الاجتماعية للصف الأول والرابع والسابع، العربية لغتي للصف الأول والرابع والعاشر، والتربية الإسلامية للصف الثالث والسادس والتاسع، التاريخ للصف العاشر، الجغرافيا للصف العاشر، التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر، الدراسات الإسلامية للصف الثاني عشر، التربية الإسلامية للصف الثاني عشر لكافة الفروع أدبي) للفصل الدراسي الثاني والمعدة من قبل المركز الوطني لتطوير المناهج.

عمل الأطفال:

وفقاً للإحصائية الصادرة عن قسم تفتيش الحد من عمل الأطفال [335]التابع لمديرية التفتيش المركزية في وزارة العمل[336] من تاريخ 2024/1/1م ولغاية 2024/12/31م بلغت عدد الشكاوى الواردة حول عمل الأطفال لمديريات وأقسام التفتيش (118) شكوى،(110) منها تم تسويتها مع أصحاب العمل وتحصيل الحقوق العمالية و(8) منها ما زالت قيد الإجراء، في حين بلغ عدد المؤسسات التي تم التفتيش عليها (3889) مؤسسة، وبلغ مجموع عدد حالات عمل الأطفال(294) حالة فيما تم توجيه (201) إنذاراً و(181) مخالفة لأصحاب العمل، في حين نفذت الوزارة (20) نشاطاً لرفع الوعي للحد من عمل الأطفال.

وفي ذات السياق وفي ضوء متابعة المركز لتوصياته، نشر المركز الوطني على صفحته توصياته الواردة في التقرير السنوي التاسع عشر ضمن سياق الحماية الاجتماعية للطفل بضرورة تشديد الرقابة على الأماكن التي يتركز فيها عمل الأطفال وتفعيل التشريعات التي تحظر عملهم وتنفيذ وتعزيز الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناجمة عن عمل الأطفال.

على صعيد الممارسات:

نفذّ المركز عدداً من الزيارات الميدانية لدور الحماية والرعاية الخاصة بالأطفال على النحو الاتي:

أولاً: دور الأطفال فاقدي السند الأسري

نفذ المركز في تاريخ 2024/4/29م زيارة رَصدية إلى قرى الأطفال الأردنية (SOS) في محافظة العقبة، ضمن الزيارات الرصدية لدور الأطفال فاقدي السند الأسري للاطلاع على واقع حقوق الأطفال والوقوف على أوضاع الخدمات المقدمة لهم والتحديات والصعوبات التي تواجههم.

حيث رصد المركز تنفيذ مشروع البيوت المجتمعية الذي يلبي دمج الأطفال مع أقرانهم، واستجابة القرى لتوصية المركز الوطني المتضمنة (بقاء الفتيات تحت رعاية الأم البديلة حفاظاً على نفسيتهن وعدم انتقالهن لبيت الشابات)، وتقليص عدد الأطفال في البيت المجتمعي الواحد إلى أربعة أطفال لتتمكن الأم البديلة من تقديم الرعاية الفُضلى لهم لتلبي كافة احتياجاتهم المعيشية والتعليمية وغيره[337].

كما سجل المركز في زيارته للقرية في عام 2024 عدداً من الملاحظات أهمها:

1. لا يوجد للقرية استقلال مالي، بمعنى أن القرية هي قطاع تطوعي غير مدعوم مالياً من قبل الحكومة، بحيث تنفذ القرية برامجها وأنشطتها من خلال المشاريع، إلا أن المشاريع قائمة على التمويل وعند انتهاء المشروع والتمويل تنتهي البرامج.
2. ضعف توفر فرص عمل للخريجين/ات ولا سيما الفتيات منهم في محافظة العقبة[338]، إضافة

335 يعتبر الأردن من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وهي اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين التابعين لها والاتفاقيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 ، و اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال 182) ،وتعتبر التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال منسجمة انسجاماً تاماً مع الاتفاقيات الدولية

336 المنشور على الموقع الرسمي لوزارة العمل www.mol.gov.jo

337 تقليص عدد الأطفال إلى أربع أطفال قدمت لقرى الأطفال في العاصمة

338 اذا توفرت فرص عمل للشباب فغالباً في قطاع السياحة وعدم رغبة الشباب لذلك.

لقلة فرص دورات التدريب المهني وتنوعها وفتح شعب للتدريب[339].

3. عدم تفعيل وحدة العلاج النفسي في مستشفى الأمير هاشم العسكري مع العلم بأنه يتواجد طبيب نفسي واحد في المستشفى يعمل ثلاث أيام في الأسبوع في مركز العقبة الشامل للتربية الخاصة في ظل انعدام وجود مستشفى حكومي يتواجد به طبيب نفسي. وهناك حاجة للأطفال لعرضهم لطبيب نفسي.

4. انقطاع التحاق الأطفال الملتحقين بالدار بالتعليم، وصعوبة إدماجهم في المدارس بسبب انقطاعهم لفترة طويلة.

ولتعزيز ثقافة الوعي بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، نفذ المركز في عام 2024 عدداً من الدورات التدريبية للعاملين من مقدمي الخدمات والرعاية في جمعية قرى الأطفال الأردنية (SOS) في إطار تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة مع المركز .

ثانياً: حق الطفل في اللعب

نفذ المركز عدداً من الزيارات الميدانية لعينة عشوائية من الحدائق العامة وأماكن لعب الأطفال في أقاليم المملكة الثلاث ؛ شمل الرصد مخيم البقعة للاجئين الفلسطينيين؛ بهدف رصد واقع حق الطفل في اللعب الآمن ورصد مدى تصميم حدائق صديقة للأطفال ذوي الإعاقة وتوافر الألعاب التي تناسب أطفال التوحد وذوي الإعاقة، وقد تم تسجيل الملاحظات ومخاطبة الجهات ذات العلاقة وتقديم التوصيات بذلك.

ويسجل المركز الملاحظات الاتية [340] :

- ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نص المادة (18/ب) من قانون حقوق الطفل[341] وتطوير الحدائق بشكل عام والتوسع في إنشاء الحدائق وأماكن اللعب الآمن للأطفال ضمن معايير محددة تراعي الكثافة السكانية في مناطق معينة؛ بالإضافة لضرورة إيلاء العناية اللازمة للطفل من ذوي الإعاقة وتوفير ألعاب آمنة له تمكنه من ممارسة حقه في اللعب على قدم المساواة.
- ضرورة التوسع وزيادة نشر فروع مركز زها لتغطية كافة محافظات المملكة وضمان تقديم الخدمات بالجودة ذاتها.
- وجود تباين في الاهتمام بالحدائق العامة، فمستوى النظافة والصيانة للحدائق في المحافظات متدني مقارنة بالحدائق في العاصمة عمان.
- الإهمال وعدم إجراء أعمال الصيانة الدورية لمعظم الحدائق العامة حيث أن بعض الألعاب التالفة الموجودة بالحدائق خطرة وتضر بسلامة الأطفال، بالإضافة لغياب النظافة وعدم توفر مرافق صحية وإسعافات أولية[342].
- وجود تباين في توزيع الحدائق العامة حيث لا يوجد أي حديقة عامة في المناطق المخدومة من قبل بلدية شرحبيل بن حسنة وبلدية معاذ بن وقاس، وبلدية طبقة فحل[343] في لواء الأغوار الشمالية في محافظة إربد[344].

339 لا يتم فتح شعب اذ لم يكن العدد كافياً للتدريب المهني

340 أنظر التقرير السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية للعام 2022م

341 كفلت هذه المادة حق الطفل في توفير أماكن لعب وحدائق آمنة ومجانية وفق الإمكانيات المتاحة.

342 تقرير رصد حق الطفل والأطفال ذوي الإعاقة في اللعب في الحدائق العامة والأماكن المخصصة للعب في عمان، حديقة تلاع العلي المرورية تاريخ 2024/10/22م، وقد تمت مخاطبة أمانة عمان الكبرى بكتاب رقم (ح أ/18/979) تاريخ 2024/11/5م بمجموعة من الملاحظات التي تم رصدها وورد رد أمانة عمان الكبرى بكتاب رقم (12823/5/8) تاريخ 2024/12/9م بما يفيد قرار أمين عمان بتشكيل لجنة داخلية للوقوف على ملاحظات وتوصيات المركز.

343 إلا أنه تم افتتاح فرع لمركز زها الثقافي في منطقة المشارع التابعة لبلدية طبقة فحل.

344 تقرير رصد حق الطفل والأطفال ذوي الإعاقة في اللعب في الحدائق العامة والأماكن المخصصة للعب في لواء

- الحاجة لنقل موقع حديقة المشير حابس المجالي لموقع آخر، كون الأرض المُقامة عليها الحديقة في الأصل كانت وادٍ سحيق جرى ردمه وقد سُجلت العديد من الهبوطات والتصدعات في الأرض والأبنية المقامة عليها على مر السنوات الماضية[345] .

- حاجة حديقة مخيم البقعة للاجئين الفلسطينيين في لواء عين الباشا لإجراء صيانة عامة، وتهيئتها لإستخدام ذوي الإعاقة وتزويدها بألعاب مخصصة تتناسب والأطفال من ذوي الإعاقة، والحاجة لإنشاء حديقة عامة أخرى تخدم سكان المخيم، وتستوعب الأعداد الكبيرة وتخفف الضغط على حديقة المخيم كونها صغيرة من حيث المساحة[346].

ثالثاً: الأطفال في نزاع مع القانون

نفذ المركز عدداً من الزيارات الرصدية لنظارات الأحداث في محافظتي معان والعقبة 28-2024/4/29م ، في إطار الزيارات الرصدية الميدانية لنظارات الأحداث في مديريات الشرطة في الأقاليم الثلاث، إذ يشيد المركز بالجهود المبذولة من قبل مديرية الأمن العام في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للأطفال في نزاع مع القانون ابتداءً من وجود نظارات أحداث ذكور في محافظتي معان والعقبة ونظارة أحداث فتيات في محافظة العقبة، وقد سجل المركز عدداً من الملاحظات[347] أهمها:

- الحاجة إلى إنشاء نظارة خاصة بالأحداث الإناث في محافظة معان وتهيئتها لذوات الإعاقة، وذلك للتسهيل على أهالي الأحداث المقيمين في محافظة معان إذ يجري نقل الأحداث الإناث إما لنظارة الأحداث الإناث في محافظة العقبة أو لمحافظة العاصمة الأمر الذي يشكل عبئاً على أهالي الأحداث عند زيارتهم.

- حاجة نظارات الأحداث ذكوراً وإناثاً في محافظة العقبة لأسرة والحاجة للاهتمام بنظافة المرافق الصحية وتهيئتها لذوي/ات الإعاقة.

رابعاً: الأطفال ضحايا المخدرات والمؤثرات العقلية:

تابع المركز الجهود المبذولة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الاستجابة لتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره السنوية[348] وكتب المخاطبة الصادرة عنه[349] حول ضرورة اتباع وزارة التنمية الاجتماعية الآليات المناسبة بالتعاون مع مديرية الأمن العام لتقديم العلاج للأحداث من كلا الجنسين من مدمني المؤثرات العقلية والمواد المخدرة في مراكز علاج الإدمان الوطنية ، قبل

الأغوار الشمالية، تاريخ2024/10/31م، وقد تمت مخاطبة وزارة الإدارة المحلية بالملاحظات الواردة بكتاب صادر عن المركز رقم (ح أ/18/1040) تاريخ 2024/11/19م، وقد ورد رد من وزارة الإدارة المحلية بكتب رقم (م/44954/176) تاريخ 2024/11/27م، وبكتاب رقم (م/44956/176) تاريخ 2024/11/27م، وبكتاب (م/49663/176) تاريخ 2024/12/26م؛ مضمونها توجيه رؤساء البلديات المذكورة للعمل على إجراء اللازم حول ملاحظات المركز وإجراء دراسة عن مدى حاجة البلديات المذكورة لحدائق عامة ومدى توفر قطع أراضي مناسبة لهذا1ه الغاية وتزويد الوزارة بذلك للتمكن الوزارة من دراسة الموضوع وحسب الإمكانيات المتاحة.

345 تقرير رصد حق الطفل والأطفال ذوي الإعاقة في اللعب في الحدائق العامة والأماكن المخصصة للعب في محافظة الكرك، تاريخ 2024/10/21م، وقد تمت مخاطبة وزارة الإدارة المحلية بكتاب صادر عن المركز الوطني رقم (ح أ/18/1011) تاريخ 2024/11/11م. وورد رد من وزارة الإدارة المحلية بكتاب رقم (ك/1/44190) تاريخ 2024/11/20م مضمونه توجيه رئيس بلدية الكرك الكبرى الإطلاع ودراسة ما ورد في كتاب المركز من ملاحظات وإجراء اللازم.

346 تقرير الزيارة الرصدية رصد حق الطفل والأطفال ذوي الإعاقة في اللعب في الحدائق العامة والأماكن المخصصة للعب/ مخيم البقعة للاجئين الفلسطينيين في لواء عين الباشا تاريخ 2024/11/18م، وقد تمت مخاطبة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بكتاب صادر عن المركز الوطني رقم (ح أ/18/1092) تاريخ 2024/12/5م، وورد رد الوزارة بكتاب رقم (63661/589/12) تاريخ 2024/12/17م يتضمن الإيعاز لدائرة الشؤون الفلسطينية النظر بما ورد في كتابنا حيث سيتم العمل على تهيئة الحديقة لإستخدام الأطفال من ذوي الإعاقة وفيما يتعلق بدراسة إمكانية إنشاء حديقة أخرى تخدم سكان المخيم فالأمر غير ممكن في الوقت الحالي لعدم توفر قطعة أرض لهذه الغاية.

347 كتاب صادر عن المركز الوطني لمديرية الأمن العام رقم (ح أ/18/496) تاريخ 2024/6/2م.

348 أنظر التقرير السنوي العشرين لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2023م.

349 كتب المخاطبة الصادرة عن المركز الوطني لوزارة التنمية الاجتماعية (كتاب رقم (ح أ/18/514) تاريخ 2024/6/5م، وكتاب (ح أ/18/444) تاريخ 2023/7/20م).

إيداعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفي دور التربية والتأهيل، إذ تم إنشاء مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال في محافظة الزرقاء وتم افتتاحه رسمياً يوم الإثنين الموافق 11 تشرين الثاني 2024م، كمؤسسة متخصصة تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية تُعنى بتقديم العلاج والخدمات التأهيلية والنفسية وتعديل السلوك للأحداث من الموقوفين أو المحكومين في قضايا ذات علاقة بتعاطي أو إدمان المواد المخدرة.

وفي السياق ذاته نفذ المركز زيارة رصدية ميدانية لمركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال بهدف الاطلاع على الخدمات المقدمة وأوضاع هذه الفئة، وقد سجل المركز عدداً من الملاحظات والتوصيات حول الزيارة الرصدية تتلخص بـ:[350]:

- الحاجة لرفد مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال بطبيب أو طبيبة عامة لمتابعة الأوضاع الصحية للأطفال أثناء مرحلة علاجهم من الإدمان وتعاطي المواد المخدرة ومتابعة خطة العلاج الخاصة بهم.
- المركز بطور التأسيس ولم يتم تجهيزه بشكل كامل لغاية الآن، لذلك لا بد من ضرورة وضع خطة من قبل إدارة المركز للبرامج اللامنهجية والأنشطة الترفيهية والإشراف عليها والإسراع في تجهيز قاعة الأنشطة بالمعدات اللازمة لتمكين المنتفعين/ات من القيام بالأنشطة اللامنهجية، والإسراع في إنشاء الملعب الخارجي، وإيلاء المزيد من العناية بالحالة النفسية للأطفال المنتفعين.
- عدم وجود مكتبة أو قاعة مخصصة للدراسة، إذ لا بد من إيجاد آلية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم من أجل مساعدة المنتفعين/ات لإكمال تعليمهم ودراستهم المنزلية، وتجهيز قاعة مناسبة للدراسة.
- التعاون مع مؤسسات قانونية متخصصة في إطار مذكرات تفاهم؛ من أجل تقديم الخدمات والاستشارات القانونية التي يحتاجها المنتفعون/ات/ والمساعدة القانونية أمام الجهات القضائية والتوعية والتثقيف القانوني من خلال محاضرات وندوات تعقد من حين إلى آخر.
- التعاون مع مديرية مكافحة المخدرات من أجل عقد محاضرات توعوية حول آثار تعاطي المواد المخدرة من الناحية القانونية والاجتماعية والصحية والدينية.

خامساً: الأطفال المضبوطون بالتسول

نفذّ المَركز الوطني لحقوق الإنسان عدداً من الزيارات الرّصدية لمراكز رعاية وتأهيل المتسولين التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، لغايات رصد واقع الأطفال المشردين والمتسولين المحتاجين للحماية والرعاية والوقوف على أوضاعهم في تلك المراكز الايوائية ومدى موافقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام ، ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص والتي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، كحق الطفل في البقاء والنماء وحقه في الحماية من الإساءة والإهمال والاستغلال،

حيث تم رصدمركز رعاية وتأهيل المتسولين ذكور في محافظة مأدبا في شهر أيار لعام 2024م، وسجل المركز ملاحظاته[351] المتمثلة فيما يلي:

1. مبنى المركز غير مهيئ لاستخدام ذوي الإعاقة
2. قلة وجود كوادر متخصصة تحمل شهادات جامعية مؤهلة لعملهم، فأغلب العاملين /ات تعيين قديم منهم كانوا مستخدمين ثم أصبحوا مشرفين ناهيك عن فرق العمر بين العاملين/ات والمنتفعين.

- رصد مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في

350 تقرير الزيارة الرصدية لمركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال تاريخ 2024/12/4م، وقد تمت مخاطبة وزارة التنمية الإجتماعية بجمبع الملاحظات الواردة بكتاب رقم (ح أ/603/15) تاريخ 2025/1/8م.

351 تقرير الزيارة الرصدية لمركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في محافظة مأدبا تاريخ 2024/5/6م، وكتاب صادر عن المركز الوطني لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/514) تاريخ 2024/6/5م.

محافظة عمان في شهر أيار لعام 2024م، و سجل المركز ملاحظاته352 المتمثلة فيما يلي:

1. عدم جاهزية المبنى ومرافقه لاستقبال الأطفال المتسولين للفئة العمرية المستهدفة من (6-18) عام؛ وللغاية التي أُستخدمت من أجلها من حيث المساحة وطبيعة البناء، كون المركز تم استحداثه داخل ملحق خارجي لمركز تربية وتأهيل أحداث عمان.
2. لا يقدم المركز المذكور سوى الخدمات الإيوائية فقط ولا يقدم خدمات أخرى غير ذلك حيث لا يوجد عيادة طبية ولا يوجد حديقة خارجية مُجهزة أو مكان مخصص للعب الأطفال، كما لا يوجد داخل المركز غرفة صفية أو مكتبة أو صالة لممارسة الألعاب والأنشطة الرياضية واللامنهجية ولا يوجد أي وسيلة ترفيهية، كما لا يوجد مكاتب للأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين.
3. الحاجة لإيلاء المزيد من العناية بنظافة المركز والنظافة الشخصية للأطفال المنتفعين.

- رصد مركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات في محافظة الزرقاء قضاء الضليل[353]، و قد سجل المركز عدداً من الملاحظات المتعلقة بأوضاع هذه الفئة في الدار المذكورة، وهي كالتالي:

1. البنية التحتية للمركز بحاجة إلى إعادة تهيئة تتمثل بما يلي: حاجة المركز لأعمال الصيانة العامة من شبكات الصرف الصحي، والاهتمام بالحديقة الخارجية والمنطقة المخصصة للألعاب، وحاجة الألعاب للصيانة وزيادة عددها.
2. صعوبة إخراج الفتيات للساحات الخارجية والملاعب في الصباح ؛كون أنّ مركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات يقع داخل مبنى مركز الضليل لرعاية وتأهيل النساء ذوات الاعاقة، وبجانب مدرسة الضليل الثانوية للذكور ويتم إخراجهن للعب بعد انتهاء دوام المدرسة.
3. غياب برامج التدريب المهني داخل المركز المذكور، حيث تم استحداث غرفة لتعليم الخياطة مجهزة بكل المعدات اللازمة لكن لا توجد مدربة لتعليم الفتيات الخياطة، كما تم استحداث غرفة كصالون تجميل مجهز بالكامل دون وجود مدربة، بالإضافة أيضاً لوجود غرفة تدريب مهني وأنشطة لامنهجية مجهزة بالكامل دون وجود مدربة أنشطة.
4. الكوادر الوظيفية من مقدمي الخدمات في المركز المذكور غير كافية ولا تتناسب مع عدد الطفلات، حيث لا يستطيعون القيام بكافة الأدوار تجاه الطفلات المنتفعات، الأمر الذي يخالف نص المادة (7) فقرة (ج) من نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (49) لسنة 2009م[354].
5. استقبلت الدار عدداً من الطفلات ذوات الإعاقة الذهنية سواء العقلية البسيطة أو الحركية أو إعاقة سمعية، دون وجود موظفين أو كادر مؤهل للتعامل مع هذه الإعاقات.
6. يوجد داخل المركز عيادة مجهزة بالكامل دون وجود طبيبة أو ممرضة، كما لا يوجد داخل المركز برامج دعم وتأهيل نفسي مفعلة .
7. نقص في توفر الوسائل التكنولوجية حيث يوجد (3) حواسيب فقط في مختبر الحاسوب جميعها قديمة.

352 تقرير الزيارة الرصدية لمركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في محافظة عمان تاريخ 2024/5/13م، وكتاب صادر عن المركز الوطني لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/515) تاريخ 2024/6/5م.

353 تقرير الزيارة الرصدية لمركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات تاريخ 2024/4/21م.

354 نصت المادة (7/ج) على أنه: «يشترط لترخيص دور رعاية الأطفال الايوائية ما يلي: ج- تناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الأطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها».

سادساً: حق الطفل في التعليم

نفذ المركز زيارة رصدية لمدرسة عبد الله بن مكتوم الثانوية المختلطة للمكفوفين في لواء ماركا، بهدف رصد أوضاع حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، ويثمن الجهود المبذولة من قبل وزارة التربية والتعليم وإدارة المدرسة في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للطلاب ولعل من أبرز التطورات الإيجابية التي لاحظها المركز زيادة الأنشطة اللامنهجية للطلبة وحصولهم على جوائز على مستوى المملكة في مجال المسابقات الرياضية والقراءة[355].

ومن جانب آخر، سجل المركز خلال رصده عدداً من الملاحظات[356] أبرزها:

- تردي الأوضاع في المدرسة من حيث تدني في مستوى النظافة بمبنى المدرسة ومرافقه، والحاجة لإجراء أعمال الصيانة العامة لمبنى المدرسة بالكامل.
- منامات الطلاب والطالبات في السكن الداخلي موجودة في قسم واحد يفصل بينها باب سحاب دون وجود مشرفين للإشراف على منامات الطلاب الذكور
- تعتبر المدرسة المؤسسة التعليمية الحكومية الوحيدة في المملكة للمكفوفين إلا أن هناك ادعاءات من قبل أولياء أمور بعض الطلبة بعدم تحقيق المدرسة للغايات التي أنشأت من أجلها وهي تمكين الطلبة والطالبات المكفوفين من القراءة والكتابة بطريقة «برايل» وتعلم المهارات الحياتية، وكلاهما لا توفره المدرسة.

ومن جانب أخر، التقى المركز مع أولياء أمور طلبة مدرسة عبد الله بن مكتوم في جمعية أمهات النور لدعم وتأهيل المكفوفين؛ بهدف استكمال إجراءات التحقق من الملاحظات التي رصدها المركز الوطني خلال الزيارة الرصدية لمدرسة عبد الله بن مكتوم الثانوية المختلطة للمكفوفين، بالإضافة للتحقق من صحة ادعاءات أولياء أمور عدد من الطلاب/ات في المدرسة حول وقوع مخالفات وانتهاكات. وقد أكد ذوي الطلبة ما جاء في الملاحظات التي سجلها المركز والواردة في تقرير الزيارة. كما تقدمت مجموعة من أمهات طلبة في مدرسة عبد الله بن مكتوم بشكوى مكتوبة للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وقد خاطب خاطب المركز الوطني وزارة التربية والتعليم بكتاب آخر[357]، ورد فيه مجموعة من الملاحظات والادعاءات كما جاء على لسان ذوي الطلبة بالإضافة للتأكيد على ما ورد في كتاب المركز السابق.

وقد ورد رد من وزارة التربية والتعليم على كتاب المركز جاء به : [358]

- عدم ورود شكاوى للوزارة تتعلق بوقوع عنف لفظي أو جسدي داخل المدرسة بإستثناء حالة واحد فقط خلال العام الدراسي 2023-2024م واتخذ إجراء قانوني بذلك.
- لم يرد للوزارة أي شكوى تتعلق بتدخين السائقين داخل الحافلات أو بوقوع اعتداءات لفظية على الطلبة من قبل السائقين.
- قيام وزارة التربية والتعليم بالتحقق بحسب الأصول من ملاحظة قيام عدد من المعلمين إعطاء دروس خصوصية للطلبة.
- فيما يتعلق بالسكن الداخلي فإن الوزارة تعمل مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على توفير بدائل للسكن الداخلي اعتباراً من العام الدراسي 2024-2025م.

355 تقرير الزيارة الرصدية لمدرسة عبد الله بن مكتوم الثانوية المختلطة للمكفوفين في عمان لواء ماركا، تاريخ 2024/5/9م.

356 كتاب صادر عن المركز الوطني لوزارة التربية والتعليم رقم (ح أ/18/479) تاريخ 2024/5/28م، ورد وزارة التربية والتعليم بكتاب رقم (26895/13/68) تاريخ 2024/6/5م، ورد وزارة التربية والتعليم بكتاب رقم (34085/13/68) تاريخ 2024/7/28م.

357 كتاب صادر عن المركز لوزارة التربية والتعليم رقم (ح أ/18/614) تاريخ 2024/7/10م.

358 كتاب وزارة التربية والتعليم رقم (31618/13/68) تاريخ 2024/7/16م

البيانات التي أصدرها المركز:

- بمناسبة اليوم العالمي للحقوق الطفل ؛ أصدر المركز بياناً أكد فيه على توصياته بضرورة العمل على تطبيق كودات البناء المدرسي في جميع المدارس بالمملكة الحديثة والقديمة منها؛ لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في الصفوف المدرسية، كما طالب المركز بضرورة زيادة الكوادر البشرية في قطاع التعليم لا سيما من فئتي الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، ودعا المركز أيضاً المجتمع الدولي لتحمل مسؤوليته القانونية واتخاذ الإجراءات الفورية لوقف الانتهاكات الواقعة على حقوق الأطفال في غزة وتوفير الرعاية اللازمة لهم من دعم نفسي واجتماعي بالإضافة إلى توفير المساعدات الإنسانية من دواء وماء وغذاء وغيره.

- بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، أصدر المركز بياناً أكد فيه على توصياته بضرورة استحداث نظام رصد فعال لعمل الأطفال، وبضرورة تشديد الرقابة من قبل المؤسسات الرسمية على الأماكن التي يرتكز فيها عمل الأطفال وتفعيل التشريعات التي تحظر عمل الأطفال ووضع عقوبات بحق المخالفين وعدم الاكتفاء بدفع الغرامات، وتعزيز دور الإعلام في تنفيذ الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناتجة عن عمل الأطفال.

- بمناسبة اليوم العالمي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء أصدر المركز بياناً دعا من خلاله المجتمع الدولي بضرورة التحرك وتحمل مسؤوليته القانونية لوقف ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والتي تشكل انتهاكات على حقوق الإنسان وحقوق الطفل في قطاع غزة، بالإضافة إلى تسهيل وصول المساعدات الإنسانية للقطاع.

- بمناسبة اليوم العالمي للأسرة أصدر المركز بياناً دعا من خلاله ضرورة تكثيف الجهود الوطنية من أجل دعم وتعزيز مكانة الأسرة والنهوض بها وحمايتها من التفكك والعنف الأمر الذي سينعكس إيجابيا على تنشئة الأطفال.

التوصيات

1. العمل على تسهيل التحاق خريجي دور الرعاية في مؤسسات التدريب المهني من خلال فتح شعب تراعي احتياجات الشباب/ات واحتياجات سوق العمل في محافظة العقبة.

2. التأكيد على دور وزارة الأوقاف وشؤون المقدسات الاسلامية ودورها الفعال في مكافحة التسول من خلال بيان حكم ظاهرة التسول شـرعاً وحث المواطنين على إخراج التبرعات والصدقات للجهات المرخصة لإيصالها وإعطائها إلى من هو بحاجة لها من أفراد أو الجمعيات الخيرية المعتمدة والمعنية في هذا المجال.

3. الحاجة لنقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في محافظة مأدبا لموقع آخر يحقق سهولة وإمكانية الوصول لذوي الأطفال لتمكينهم من الوصول للمركز بسهولة، وضرورة أن يكون مبنى المركز مهيئاً لذوي الإعاقة من مختلف أشكال الإعاقات التزاماً بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م. والتي تلزم المراكز بأن تكون دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول، وحاجة المركز أن يتم رفده بعدد من الكوادر العاملة ولا سيما من فئة الاخصائيين الاجتماعيين المؤهلين والحاصلين على شهادات علمية متخصصة، بالإضافة لضرورة وضع خطة علاجية للأطفال الذين يتم ضبطهم بالتوسل من متعاطي المواد المخدرة بما يضمن حصولهم على العلاج في المراكز المعنية المتخصصة قبل إيداعهم في مراكز رعاية وتأهيل المتسولين.

4. نقل مبنى مركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات في محافظة الزرقاء قضاء الضليل لمبنى آخر.

5. قيام وزارة التربية والتعليم بعملية تقييم للأوضاع في مدرسة عبد الله بن مكتوم الثانوية للمكفوفين وتشديد الرقابة عليها.

6. قيام وزارة الإدارة المحلية بزيادة عدد كوادر البلديات العاملين في قسم الحدائق والإشراف عليها لضمان المزيد من الرقابة على الحدائق العامة وبناء قدرات العاملين في إدارة الحدائق والتعامل مع الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة وتصميم البرامج التي تتناسب وقدرات الأطفال وأعمارهم، وإجراء المزيد من الصيانة الدورية للحدائق ومرافقها والألعاب المتوافرة.

7. ضرورة رفد مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال بطبيب أو طبيبة عامة لمتابعة الأوضاع الصحية للأطفال أثناء مرحلة علاجهم من الإدمان وتعاطي المواد المخدرة متابعة خطة العلاج الخاصة بهم.

8. تنفيذ برامج توعوية قانونية للعاملين /ات في قرى SOSحول التشريعات الناظمة لعمل دور حماية الأسرة، وبرامج توعوية حول قانون الاحداث تستهدف الأطفال المتواجدين في القرية والشباب في بيوت الشباب.

9. تعزيز دور وزارة التنمية الاجتماعية وتفعيل برامج الدفاع الاجتماعي الخاصة بالأطفال المتسولين من خلال تكثيف حملات التفتيش والمتابعة بالتعاون مع مديرية الأمن العام، وتفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية لضمان نجاح عملية مكافحة التسول والتي لن تنجح إلا بتوفر برامج توعية وتثقيف بالإضافة لبرامج تدريب مهنية وتوفر الرعاية اللاحقة.

10. إيجاد آلية لزيادة التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص للعمل على تأمين فرص عمل لخريجي دور الرعاية من الذكور والإناث على حد السواء، وإيجاد آلية عمل بين وزارة الصناعة والتجارة ووزارة التنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف وضع خطة معينة لتشغيل هذه الفئة من الشباب في الشركات الخاصة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أحد حقوق الإنسان الذي كفلتها المعايير الدولية العامة والخاصة كما كفلها الدستور الأردني والقوانين الوطنية ذات العلاقة[359].

يرتكز المضمون المعياري للحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على تكاملية الحماية لمكوناته قانونياً، من خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته، عن طريق تتبع ورصد عدد من القضايا وهي: التطورات على صعيد المنظومة التشريعية، التطورات على مستوى السياسات، متابعة الممارسات على أرض الواقع حيث رصد المركز عام 2024م ما يلي:

(1) التطورات التشريعية والسياسات المتخذة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.،(2) واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدور الإيوائية والمراكز النهارية والحق في التنقل، (3) مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات مجلس النواب العشرين وغيره.

على صعيد التشريعات والسياسات :

- شهد عام 2024م صدور قانون التنمية الاجتماعية رقم 4 لسنة 2024م[360].،تضمن القانون أهداف وزارة التنمية الاجتماعية والمتمثلة في تحسين نوعية الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة من المواطنين بتوفير أفضل خدمات الحماية والرعاية لهم بتشاركية وعدالة وبما يضمن صون كرامتهم الإنسانية والمحافظة على خصوصيتهم، وأناط تقديم خدمات الحماية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية، كما تضمن القانون النص على إنشاء صندوق يسمى (صندوق الحماية والرعاية الاجتماعية) يتولى توفير الدعم المادي لبرامج الحماية والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الفئات.وفي هذا الاطار يدعو المركز إلى الإسراع في إصدار الأنظمة الناظمة لعمله[361].

- صدور نظام دور الحضانة رقم 6 لسنة 2024م[362]. استناداً لأحكام المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته لسنة 1956م، حيث ينطبق النظام على الحضانات الخاصة وحضانات أماكن العمل الخاصة المنشأة بموجب قانون العمل والحضانات المنزلية وحضانات أماكن العمل العامة المنشأة من قبل المؤسسات الرسمية والعامة والبلديات. واشترطت المادة التاسعة من النظام في مبنى دار الحضانة توافر الظروف البيئية والترتيبات التيسيرية والإنشائية اللازمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وتمكينهم من الوصول إلى الخدمات التي تقدمها الحضانة على أساس المساواة مع بقية الأطفال، كما جاء في نفس النظام،على دار الحضانة قبول الأطفال من ذوي الإعاقة دون أي تمييز على أساس الإعاقة ما لم يكونوا بحاجة إلى رعاية صحية خاصة، وعلى دار الحضانة عند قبول أطفال من ذوي الإعاقة فيها تسمية عدد من مقدمات الرعاية لتولي رعايتهم وتدريبهم بالتعاون مع الوزارة وتعيين مقدمة رعاية مؤهلة من حملة التربية الخاصة إذا تطلبت طبيعة الإعاقة لدى الأطفال المقبولين في الدار ذلك أو تجاوز عددهم خمسة أطفال.

- قدمت المملكة الأردنية الهاشمية وناقشت التقرير التجميعي الحكومي الثاني والثالث في أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة حقوق

359 عرف الشخص ذوي الإعاقة في المادة (3/أ، ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م « بأنه كل شخص لدية قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال« يعد قصور طويل الأمد، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن 24 شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

360 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5916 تاريخ 2024/3/24م

361 نظام تنظيم مهنة العمل الاجتماعي وترخيصها وفق أحكام المادة (5/أ) وكذلك الانظمة وفق أحكام المواد (13/ب،14/ب، 15/أ، 26) من أحكام القانون..

362 صدرت في الجريدة الرسمية 5909 تاريخ 2024/2/10م

الإنسان العربية – لجنة الميثاق امتثالاً لأحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول التدابير التي اتخذها الأردن لتنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك في شهر كانون الثاني من عام 2023م، والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في مجلس جامعة الدول العربية، وقدمت لجنة الميثاق ملاحظاتها وتوصياتها للأردن نذكر منها أ) رفع نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل بتوفير المزيد من فرص التدريب والتأهيل .ب) دعم الأردن ا للمنظمات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة مشاركتها والتشاور معها في اعتماد وتنفيذ السياسات ذات الصلة، كما قدم المركز الوطني تقريره الموازي للتقرير الحكومي للميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي يرصد مدى إنفاذ التوصيات للتقرير الأول، وقد تضمن التقرير إشادة بالجهود الوطنية المبذولة في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [363] .

- قدمت المملكة الأردنية الهاشمية تقرير الاستعراض الدوري الشامل الرابع في نهاية عام 2023م لمجلس حقوق الإنسان في جنيف وقبلت المملكة كافة التوصيات المقدمة ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها: 1) ضمان بيئة عمل آمنة للعمال من ذوي الإعاقة ،2) العمل على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والتنمر [364]، كما قدم المركز الوطني التقرير الموازي للتقرير الحكومي حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في عام 2023م، والذي يرصد من خلاله مدى إنفاذ التوصيات، والتي وافقت عليها الحكومة الأردنية عند إقرار توصيات التقرير الثالث للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث أشاد التقرير بالجهود المبذولة في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنه ما تزال هناك تحديات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات الاقتصادية والتعليمية والصحية وغيره وذلك لضعف توفر الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول[365].

- صدرت استراتيجية النقل للأعوام (2024م -2028م)[366].بهدف تطوير منظومة النقل وخدماته وبكلفة مقبولة لغايات تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحيث تكون خدمات النقل متاحة لكافة شرائح المجتمع. وقد تضمنت الاستراتيجية عدة مشاريع تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها: مشروع حافلات التردد السريع بين عمان – الزرقاء، ومشروع حافلات التردد السريع بين صويلح – مطار الملكة علياء، وكذلك مشروع تأمين الأشخاص ذوي الإعاقة بالمستلزمات الخاصة في مرافق ووسائل النقل العام؛ حيث يهدف المشروع لتضمين المواصفات الواجب توفرها بالحافلات للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من خلال توفير مكانين للأشخاص ذوي الإعاقة في كل حافلة (35 راكب فأكثر) بالإضافة إلى منحدر بنسبة ميلان مناسبة وتوفير وسائل نقل سياحي عام مهيأ لذوي الإعاقة الجسدية في شركات النقل السياحي العام والمتخصصة، وذلك خلال الفترة الزمنية (2025م-2027م)

- شهد عام 2024، زيادة أعداد صرف البطاقة التعريفية الصادرة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة زيادة عدد البرامج التوعوية بأهميتها في جميع محافظات المملكة، حيث بلغ عدد البطاقات حتى 2024/12/31م، (27267) بطاقة وفي حين بلغ عدد البطاقات لعام 2023م ،(7651) بطاقة .

كما رصد المركز من خلال زياراته الرصدية لمحافظتي معان والعقبة،تدني عدد الحاصلين على البطاقة التعريفية بسبب بعد مكتب ارتباط

363 www.nchr.org.jo
364 ile:///C:/Users

365 www.nchr.org.jo
366 https://www.mot.gov.jo/EBV4.0/Roo

المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكائن في محافظة الكرك عن محافظتي معان والعقبة في وقت انعدام وسائل نقل مهيأ لذوي الإعاقة.

- في عام 2024 صدر تعميم من رئاسة الوزراء إلى كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الوطنية،بضرورة توفير الظروف البيئية المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وتسهيل وصولهم إلى الخدمات، وتهيئة جميع المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن العامة والخاصة المتاحة للجمهور، ومؤامتها وفقاً لكودات متطلبات البناء الخاص بالمعوقين، بهدف الحد من أي عوائق مادية تمنع وصولهم إلى الخدمات بمختلف أنواعها[367].

على صعيد الممارسات:

1. رصد المركز الوطني مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات مجلس النواب العشرين وسجل المركز الملاحظات التالية:

- اتخاذ إجراءات تعزز من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات نذكر منها ما يلي: أ) رفع عدد المراكز المهيأة لذوي الإعاقة إلى 59 مركزاً للاقتراع والفرز في جميع محافظات المملكة والدوائر الانتخابية لخدمة الناخبين والناخبات من ذوي الإعاقة وتمكينهم من الوصول لمراكز الاقتراع وممارسة حقهم في الانتخاب[368]، بعد أن كانت 32 مركزاً في الانتخابات السابقة، ب) نشر الهيئة المستقلة للانتخاب على مواقع التواصل الاجتماعي وبلغة الإشارة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة تغير مركز الاقتراع والفرز ضمن الدائرة الانتخابية 369،.ج) تنفيذ يرامج توعوية تضمنت حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الانتخاب كناخبين ومرشحين من الجهات المختصة وفي جميع محافظات المملكة 370، وكذلك نشر برامج تعريفية بلغة الإشارة من الهيئة المستقلة للانتخاب والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قانون الانتخاب وإجراءات الترشح والاقتراع وأهمية مشاركة المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح والاقتراع، الأمر الذي يساهم في نشر المعرفة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. د) وجود إحصائية تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على البطاقة التعريفية من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع من حيث الجنس وتوزيعهم جغرافياً حيث بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة 3567 شخصاً (882,4 ذكوراً، 563,3 إناثاً)[371].

يؤكد المركز على ضرورة تكثيف نشر البرامج التوعوية حول تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بتغير مركز الاقتراع والفرز وحقهم في المشاركة في الانتخابات من خلال لغة الإشارة وإعداد وثائق تعريفية بطريقة «برايل» للمكفوفين والعمل على إعداد قاعدة بيانات تحدد عدد الاشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافياً أو تحديد أشكال الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهيأ للأشخاص ذوي الإعاقة أو إيجاد مترجمي لغة الإشارة.

- رصد المركز ستة مراكز من مراكز الاقتراع والفرز المخصصة للمقترعين والمقترعات من ذوي الإعاقة في محافظات العاصمة وجرش وإربد ومأدبا[372]، وكذلك مقر لجان الانتخاب

367 كتاب رئيس الوزراء رقم 39920/1/11/21 تاريخ 2024/12/29م.

368 https://www.iec.jo/s
https://www.iec.jo/s

369 خلال الفترة ما بين 6-2024/7/16م مع شرح خطوات تغيير المركز

370 www.nchr.org.jo

371 خاطب المركز الهيئة المستقلة للانتخاب لمعرفة عدد الناخبين من ذوي الإعاقة بموجب كتاب رقم (ج أ/39/788) تاريخ 2024/9/4 م وتضمن الرد عدد الناخبين من ذوي الإعاقة بموجب كتاب الهيئة رقم ت هـ /2331/4/5 تاريخ 2024/9/8م

372 مدرسة قفقفا الثانوية الشاملة للبنات في جرش، مدرسة الحص الثانوية الشاملة للبنات في أربد الدائرة الثانية، مدرسة بيادر وادي السير الاساسية للبنين في عمان الدائرة الثالثة ، مدرسة الأمير حمزة الثانوية الشاملة للبنين ومدرسة مأدبا الأساسية المختلطة ومركز لجنة الانتخاب في مأدبا الدائرة الأولى.

في مأدبا، لرصد توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول، ويثمن المركز الجهود المبذولة والتي رصدها المركز والمتمثلة في تهيئة المدارس التي تم رصدها لاستخدام ذوي الإعاقة، ابتداءً من مداخل هذه المدارس ولغاية وصولهم للقاعات المخصصة للاقتراع؛ إذ يوجد منحدر مخصص لذوي وذوات الإعاقة من مستخدمي الكراسي المتحركة مزود على الجانبين بمقابض على المداخل ذاتها، كما رصد الفريق وجود مؤشرات أرضية لتسهيل حركة ذوي الإعاقة البصرية خارج وداخل مبنى، بالإضافة لاستخدام أرضيات خشنة غير قابلة للانزلاق لمستخدمي العصي من ذوي الإعاقة الحركية البسيطة وكبار السن أيضاً، ووجود مقابض جانبية على الجدران الداخلية للمدرسة. وعلى الرغم مما ذكر، سجلّ المركز الملاحظات التالية: أ) مدرسة بيادر وادي السير الأساسية للبنين في محافظة عمان الدائرة الثالثة غير مهيأة لاستقبال الناخبين والناخبات من ذوي الإعاقة[373]، ب) مدرسة الأمير حمزة الثانوية الشاملة للبنين في مأدبا، يوجد مرتفع أرضي (عتبة) على المدخل الرئيسي مما يشكل عائقا للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة لعدم وجود مؤشرات أرضية لضعاف البصر وذوي الإعاقة البصرية. ج) مركز شابات حنينا أحد مقرات لجان الانتخاب في محافظة مأدبا لا يوجد فيها مؤشرات أرضية لتسهيل حركة ذوي الإعاقة البصرية خارج وداخل مبنى المركز[374].

وفي ذات السياق رصد فريق المركز بعض مقار اللجان الرئيسية للاقتراع والفرز في العاصمة عمان ولاحظ خلال زياراته سهولة الوصول إلى مقار اللجان ووجود لوحات إرشادية داخل مقار اللجان توضح إجراءات تقديم الاعتراض. وأصدر المركز بيانا تضمن سهولة الوصول إلى مقار اللجان ووجود إرشادات واضحة بهذا الخصوص وسهولة الاجراءات، وتوفير الترتيبات التيسيرية في المقار التي تم رصدها للأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء مقر واحد وقد تمت الاستجابة للملاحظة المقدمة من قبل المركز في المقر المعني من قبل الهيئة حيث تم توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة بما يمكن الاشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من سهولة الحركة والوصول.

- لم يترشح أحد على الدوائر المحلية من ذوي الإعاقة، وعدد المترشحين على الدائرة العامة بلغ (3)، (2 ذكور ،1 إناث)[375] في حين رصد المركز عدد المترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة على الدائرة المحلية (2) إناث و(4) على القائمة العامة (2 ذكور ، 2 إناث).
- شكّل المركز الوطني فريقاً لمراقبة الانتخابات من (572) مراقباً، منهم (474) مراقباً توزعوا على مراكز الاقتراع في أقاليم المملكة المختلفة، وبنسبة بلغت (28.7%) من مراكز الاقتراع، و(8.19%) من صناديق الاقتراع. وراعى تشكيل الفريق تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية المراقبة[376] حيث بلغ عدد المراقبين من ذوي الإعاقة (8) مراقبين[377]، ووفق النتائج النهائية لنماذج مراقبة مجريات يوم الاقتراع عبر التطبيق الإلكتروني الخاص بالمركز الوطني والمُعد لهذه الغاية بأنه تم إعطاء الأولوية في الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة (83.3%) في إطار متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان مجريات العملية الانتخابية لمجلس النواب العشرين بمراحلها كافة.

373 من ناحية عدم توفر منحدر على أرصفة المدرسة وعدم قدرة مستخدمي الكراسي المتحركة من ذوي الإعاقة الحركية من الدخول للمدرسة حيث يوجد مرتفع أرضي (عتبة) على المدخل الرئيسي والمدخل الثانوي مما يشكل عائقا، بالإضافة لعدم وجود مؤشرات أرضية لضعاف البصر وذوي الإعاقة البصرية

374 خاطب المركز الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب الكتاب رقم رقم ح أ/39/706 تاريخ 2024/8/11م

375 خاطب المركز الهيئة المستقلة للانتخاب لمعرفة عدد المترشحين/ات من ذوي الإعاقة بموجب كتاب رقم (ح أ/39/788) تاريخ 2024/9/4 م وتضمن الرد عدد الناخبين من ذوي الإعاقة بموجب كتاب الهيئة رقم ت ه /2331/4/5 تاريخ 2024/9/8م

376 https://www.nchr.org.jo/ar

377 (3) مراقبين منهم في محافظة العاصمة، (2) في محافظة الزرقاء، ومراقب من ذوي الإعاقة في محافظة مأدبا، ومراقب في محافظة جرش، ومراقب في محافظة الكرك.

- تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات والشكاوى التي تم تمريرها للهيئة المستقلة للانتخاب لغايات معالجتها وكان أبرزها: عدم توفّر الترتيبات التيسيريّة للأشخاص ذوي الإعاقة في أحد مراكز الاقتراع [378] في دائرة بدو الجنوب[379] وفي العديد من مراكز الاقتراع: محافظة جرش، مدرسة مخيم سوف الثانوية للبنات، ومحافظة مأدبا، مدرسة العالية الثانوية للبنات، ومحافظة المفرق، مدرسة حي العليمات الثانوية للبنات، ومدرسة خالد بن الوليد الأساسية للبنين، ومحافظة الزرقاء، مدرسة رملة بنت أبي سفيان الثانوية للبنات. محافظة العاصمة، الدائرة الثانية، مدرسة خولة بنت خويلد، مدرسة القدس الثانوية للبنات، ومدرسة النزهة الأساسية الأولى للبنات، والدائرة الثالثة، مدرس الكمالية الثانوية للبنات. وفي محافظة الزرقاء، مدرسة الوليد بن عبد الملك الأساسية للبنين[380].

2. رصد المركز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل من خلال تنفيذ عدداً من الزيارات الرصدية [381] ويثمن المركز الجهود المبذولة في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة نذكر منها ما يلي :أ) مشروع الباص السريع التردد بين مدينتي عمان – الزرقاء من خلال مرحلة التصميم وتهيئة أعمال البنية التحتية لسهولة استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن توفير نظام نقل آمن ومريح ومنتظم لذوي الإعاقة، ب) إطلاق أول حافلة تمكن ذوي الإعاقة من التنقل مجاناً في محافظة إربد في 2024/4/29م،ج) إلزام المشغل المرتبط مع الهيئة بعقد التشغيل بتقديم خصم لا يقل عن 50% من التعرفة المقررة من قبل المجلس لذوي الإعاقة، وبتقديم خصم لا يقل عن 25% من التعرفة المقررة لطلبة المدارس والجامعات وفق أسس وشروط منح التصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنه 2009م وتعديلاتها، د) إلزام مكاتب التاكسي بتوفير مركبات مجهزة لذوي الإعاقة بواقع سيارة واحدة عن كل 25 سيارة[382]، هـ) تشجيع المشغلين والمستثمرين بإعفائهم من بدل الخدمات السنوي في حال التزامهم وفق أحكام المادتين (7،6) من تعليمات بدل الخدمات السنوي لعام 2003م، و) إطلاق مشروع تدريب السائقين والذي تتضمن إحدى بنوده تدريب سائقي الحافلات على الجدارة المهنية ومعايير السلامة المرورية للأشخاص ذوي الإعاقة، س) إقرار مدونة السلوك الأخلاقي من قبل مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل البري، ح) تطبيق إلكتروني للهواتف تحت اسم مواصلتي.

ومن جانب آخر، سجل المركز خلال رصده الملاحظات التالية: أ) ضعف تطبيق المادتين (35، 36) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017م والتي حددت الجهات المعنية وإلزاميتها بتنفيذ مهام[383] تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حرية التنقل. ب) محدودية الموارد المالية لتنفيذ المشاريع المخطط لها في استراتيجية النقل والمتمثل برصد تمويل مشاريع النقل بالموازنة العامة وضعف الدعم الحكومي في القطاع العام[384]. ج) ارتفاع كلفة الاستثمار

378 https://www.nchr.org.jo/ar

379 مدرسة الملكة رانيا الأساسية المختلطة، ومركزيّ اقتراع في محافظة البلقاء- مدرسة الإمام علي بن أبي طالب الثانية للعلوم الشرعية، مدرسة الملكة رانيا الأساسية المختلطة.

380 أصدر المركز الوطني بيانات تضمنت هذه الملاحظات

381 تنفيذ زيارة رصدية لوزارة النقل وهيئة تنظيم قطاع النقل البري في محافظتي العاصمة والعقبة والالتقاء مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص ضمن جلسات حوارية في محافظتي جرش ومعان.

382 تعليمات أُسس وشروط منح التراخيص والتصاريح المكاتب التاكسي والسيارات العاملة تحت ادارتها لسنة 2011م وتعديلاته.

383 متمثلة في تزويد الإشارات الضوئية بنظام تنبيه صوتي ووضع إشارات إرشادية وتدريب الكوادر العاملة بما في ذلك رقيب السير على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضع الحواجز والإشارات الإرشادية الملموسة والمرئية على المواقع الخطرة وتطبيق إمكانية الوصول على الطرق والمباني والمرافق التابعة له

384 https://www.mot.gov.jo/EBV4.0/Root_Storagjl / تم تنفيذ زيارة رصدية لوزارة النقل والاشارة إلى هذا التحدي وانه مدون ضمن الخطة الاستراتيجية صفحة 18.

في قطاع النقل العام وبالأخص قطاع نقل الركاب مما أدى إلى ضعف اقبال القطاع الخاص على الاستثمار فيه[385]. د) وجود تطبيقات غير مرخصة تعمل على استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث التعرفة وتعرضهم للتنمر[386]. هـ) ضعف تطبيق مدونة السلوك الأخلاقي الصادرة من هيئة تنظيم قطاع النقل البري للسائقين وعدم تفعيلها، وضعف تدريب السائقين على برامج متعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل معهم[387]. و) ضعف توفر الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول [388]في الأماكن العامة، س) عدم وجود مساق تعليمي لطلبة كلية الهندسة في الجامعات الأردنية كافة حول المتطلبات ذات العلاقة بإمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة باستثناء الجامعة الأردنية، ح) صعوبة أو انعدام معرفة سائقي مركبات النقل العام باللغة الإشارة والتواصل مع الركاب من ذوي الإعاقة السمعية. ط) عدم وجود إشارات ضوئية سمعية تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية كما هو وارد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2027م. ي) تدني وجود أماكن مخصصة لاصطفاف مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة أمام الدوائر الحكومية والخاصة التي تقدم خدمات عامة، ق) عدم التزام السائقين بعدم الاصطفاف في الأماكن المخصصة لمركبات ذوي الإعاقة في ظل تدني قيمة المخالفة وصعوبة وجود رقيب سير على كل أماكن الاصطفاف[389].

و في ذات السياق و بمناسبة اليوم العالمي للصحة أصدر المركز بياناً طالب فيه ضرورة توفير التسهيلات البيئية في مختلف المستشفيات والمراكز الصحية والاماكن العامة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن[390].

3. رصد المَركز الوطني مركز التأهيل والتشغيل المهني/ إربد ويثمن المركز الجهود التي تبذل في تعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة على الحرف المهنية، وسجل المركز الملاحظات التالية أ) المبنى قديم جداً وغير مهيأ للأشخاص ذوي الإعاقة [391]، ب) عدد المدربين /ات لكافة البرامج التي يقدمها المركز غير كافية ، ج) عدم صيانة باص المركز رغم الحاجة، واستخدامه في نفس الوقت لنقل المنتفعات من ذوات الإعاقة من وإلى المركز د) ضعف تنفيذ رامج توعوية للمجتمع المحلي والأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في التدريب والتأهيل والتشغيل والحماية من العنف والتنمر. ومن الجدير بالذكر بأن المركز قدم توصيته للوزارة التنمية الاجتماعية بانتقال تبعية المركز لمؤسسة التدريب المهني وقد تلقى المركز رد متضمناً أنه تم تشكيل لجنة فنية تتولى متابعة كافة الإجراءات اللازمة لنقل تبعيته لمؤسسة التدريب المهني[392].

4. رصد المركز مركز العقبة الشامل للتربية الخاصة، وسجل استجابة وارة التنمية الاجتماعية

385 https://www.mot.gov.jo/EBV4.0/Root_Storagjl / تم تنفيذ زيارة رصدية لوزارة النقل والاشارة إلى هذا التحدي وانه مدون ضمن الخطة الاستراتيجية صفحة 18.

386 رصد المركز حالات التنمر الذين تعرضوا لها الأشخاص ذوي الإعاقة اثناء الاستعانة بالتطبيقات غير المرخصة كالسخرية والاستهزاء أو رفض مساعدتهم اثناء الصعود للمركبة، وجميع التطبيقات غير مرخصة باستثناء (أوبر وكريم وبترا رايد وجيني)

387 تم تنفيذ زيارة رصدية لوزارة النقل واشارت بهذا التحدي المذكور اعلاه وتم مخاطبة وزارة وزارة النقل ورئيس مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل البري بملاحظات وتوصيات المركز بموجب الكتاب رقم ح أ/ 492 /18 تاريخ 2024/6/2م

388 امكانية الوصول: تهيئة المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن العامة والخاصة المتاحة للجمهور، ومواءمتها وفقاً لكودات متطلبات البناء الخاص بالمعوقين الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الأردني وأي معايير خاصة يصدرها أو يعتمدها المجلس.

389 خاطب المركز الوطني وزارة النقل ورئيس مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل البري بملاحظات وتوصيات المركز بموجب الكتاب رقم ح أ/ 492 /18 تاريخ 2024/6/2م

390 www.nchr.org.jo

391 من حيث عدم وجود مصعد كهربائي، والمرافق الصحية غير مهيأ بالكامل، ولا يتوفر في المركز ساحات خارجية لتنفيذ أنشطة لا منهجية، ويقع على شارع خط سريع جداً مما يشكل خطورة على المنتفعين/ات،

392 وخاطب المركز الوطني وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم ح أ/ 18/172 تاريخ 2024/2/15م رد كتاب للمركز من وزارة التنمية الاجتماعية رقم ش ق/3/ 5415 تاريخ 2024/4/4م

لملاحظاته وتوصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة والتقارير المتخصصة والمتمثلة فيما يلي: أ) توفير أطباء متخصصين في الإعاقات من خلال التعاون والتنسيق بين مركز العقبة الشامل ومستشفى الأمير هاشم العسكري بحيث يتواجد أطباء متخصصين في يومين أو ثلاث أيام في الأسبوع في مركز العقبة. ب) إنشاء وحدة التدخل المبكر للكشف عن الإعاقات للأطفال من عمر يوم ولغاية ست سنوات، ومن خلال الكشف تحدد إعاقتهم ودرجتها ويتم تحويلهم للصفوف التعليمية للطفل وأسرته، ويبلغ عدد الأطفال في الصفوف التعليمية 36 طالباة، حيث يتواجد أخصائي تعديل سلوك كل يوم ثلاثاء، أما أخصائي السمعيات يتواجد أحد وخميس من أيام الأسبوع. ج) انشاء وحدة التأهيل المجتمعي في عام 2023م تعنى بما يلي: أ) تدريب الفتيات من ذوي الإعاقات الذهنية من عمر (14-20) سنة على الحرف اليدوية مثل الفسيفساء، الخرز، الخياطة ...الخ، ثم تأهيلهم للعمل من خلال برامج توعوية بكيفية التعامل مع أصحاب العمل والزملاء. ب) تقديم برامج توعوية من قبل فريق متكامل (أخصائية اجتماعية، أخصائية تربية خاصة، أخصائية سمعيات ...الخ) حول آلية التعامل مع ذوي الإعاقة في المدارس، المجتمع المحلي، الجامعات، مؤسسات المجتمع المدني ...الخ) إالزيارات المنزلية والالتقاء مع الأسر في تقديم الارشاد والمساعدة لهم.

وقد سجل المركز من خلال الرصد في عام 2024 الملاحظات التالية[393]: أ) ما زال مركز العقبة الشامل والمعني بالتشخيص المبكر عن الإعاقات تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية على الرغم من صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م والنص المذكور في المادة (23/هـ) من القانون[394]، ب) عدم توفر الدواء المخصص لذوي إعاقة التوحد المسمى Espara-dor ، ج) ضعف تقبل إدارة المدارس الحكومية والمعلمين /ات والمجتمع المحلي للأطفال ذوي الإعاقة ولا سيما من ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد بسب عدم معرفتهم في التعامل معهم أو العمل على دمجهم، ويعود ذلك لقلة البرامج التدريبية للمعلمين/ات في التعامل مع الطلبة من ذوي الإعاقة وأهمية دمجهم. د) الحاجة لرفد المركز بطبيب أنف وأذن وحنجرة وطبيب أخصائي أطفال، وطبيب نفسي وطبيب أخصائي عيون، هـ) الحاجة لتوفير أخصائي نطق عدد 2، وأخصائي علاج وظيفي وطبيعي، وأخصائي نفسي عدد 2، وأخصائي إرشاد وذلك لتلبية احتياجات المنتفعين/ات، و) الحاجة لرفد مركز العقبة بمركبة خاصة بوحدة التدخل المبكر لغايات تنفيذ زيارات ميدانية منزلية للأطفال ذوي الإعاقة للكشف عن إعاقاتهم، ولغايات تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لمن التحق برياض الأطفال) الحاجة لتدريب كوادر وحدة التدخل المبكر على برامج غير برنامج البورنج بحيث تكون حديثة ومتطورة ومواكبة التطورات في مجال أطفال التوحد.

وفي ذات السياق و بمناسبة اليوم العالمي للتوحد، أصدر المركز الوطني بياناً، أشاد فيه بالجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كافة، وطالب بضرورة العمل على زيادة عدد مراكز الكشف المبكر عن الإعاقات وتوزيعها جغرافياً، ووضع البرامج اللازمة للتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز آليات التعليم الدامج وتسليط الضوء على الحاجة لمساعدة الأطفال من ذوي التوحد وأسرهم حتى يتمكنوا من العيش بمستوى لائق ودعم المشاركة الكاملة لهم في المجتمع، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الوطنية ذات العلاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 [395].

393 مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ح أ/18/491) تاريخ 2024/6/2م .

394 المادة (23/هـ) من القانون « على وزارة الصحة تصميم وتنفيذ برامج الكشف المبكر عن الإعاقة وبرامج التشخيص الشامل متعدد التخصصات للأشخاص ذوي الإعاقة "،

395 www.nchr.org.jo

5. رصد المركز أوضاع المنتفعات في دار استضافة وتأهيل النساء (آمنة) و قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتهيئة شقة في مبنى الدار بشكل كامل لاستخدام المنتفعات ذوات الإعاقة من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول، وفي ذات السياق طالب المركز تزويد الدار بسرير طبي وفرشة طبية مهيأة لذوي الإعاقة داخل الشقة التي تمت تهيئتها، بالإضافة لتزويد الدار بكرسي متحرك ومعينات حركية كجهاز المساعدة على المشي (Walker) والعصي الطبية[396].

6. رصد المركز نظارات الأحداث في محافظتي معان والعقبة وطالب بتهيئة المرافق الصحية في النظارات للأحداث من ذوي /ات الإعاقة [397].

7. رصد المركز مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور-مأدبا، وطالب المركز بنقله إلى مكان آخر لضمان إمكانية وصول ذوي الأطفال لمركز الرعاية والعمل على تهيئة المبنى لذوي الإعاقة من خلال توفر الترتيبات التيسيرية التزاماً بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م[398].

8. رصد المركز بلدية الكرك الكبرى وبلدية معاذ بن جبل في لواء الاغوار الشمالية وتبين أنها بحاجة لتهيئتها من خلال توفر الترتيبات التيسيرية لاستخدام المراجعين من ذوي الإعاقة الحركية والبصرية[399]، وأصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طالب فيه بضرورة توفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في القطاع الصحي والتعليمي وأماكن العمل وغيره[400].

9. رصد المركز مدرسة عبدالله بن مكتوم للمكفوفين، وسجل قيام وزارة التربية والتعليم في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للطلاب ولعل من أبرز التطورات الإيجابية التي لاحظها المركز، زيادة الأنشطة اللامنهجية للطلبة، وحصولهم على جوائز على مستوى المملكة في مجال المسابقات الرياضية والقراءة.

- ومن جانب آخر، سجل المركز خلال رصده الملاحظات والتوصيات التالية: أ) تدني مستوى النظافة في المدرسة والمرافق صحية. ب) حاجة مبنى المدرسة ومرافقها لأعمال الصيانة العامة، وضرورة العمل على فصل منامات الطلاب عن منامات الطالبات كلياً، وتخصيص مشرفين للإشراف على منامات الطلاب الذكور، ج) ادعاءات من الطلبة وذويهم بممارسة العنف اللفظي من قبل سائقي الباصات وبعض المعلمين على الطلبة والطالبات[401].

396 مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بمضمون التقرير بكتاب رقم (ح أ/18/387) تاريخ 2024/4/29م ولم نتلقى رد

397 مخاطبة الأمن العام ح أ/18/496 تاريخ 2024/6/2م ولم نتلقى رد

398 خاطب المركز الوطني وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم ح أ/18/514 تاريخ 2024/6/5م ولم نتلقى رد

399 خاطب المركز وزير الإدارة المحلية بشأن بلدية الكرك الكبرى بموجب الكتاب رقم ح أ/18/1011 تاريخ 2024/11/11م، وتقلى نسخة من كتاب مخاطبة وزارة الادارة المحلية للبلدية رقم ك /44190/1 تاريخ 2024/11/20م متضمناً العمل على تنفيذ توصيات المركز، كما خاطب المركز الوطني وزارة الادارة المحلية بشأن بلدية معاذ بن جبل بموجب الكتاب رقم ح أ/18/104 تاريخ 2024/11/19م وتلقى نسخة من كتاب مخاطبة وزارة الادارة المحلية للبلدية رقم م /44954/176 تاريخ 2024/11/27م متضمناً العمل على تنفيذ توصيات المركز.

400 https://nchr.org.jo/ar

401 خاطب المركز الوطني وزارة التربية والتعليم بموجب الكتاب رقم ح أ/18/479 تاريخ 2024/5/28م وتلقى المركز الرد بموجب كتاب رقم 26895//13/18 تاريخ 2024/6/5م متضمن سيتم العمل على تكثيف الزيارات الاشرافية والفنية للمدرسة للتأكد من ملاحظات الواردة من المركز الوطني.

التوصيات

1. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب للنص على وجود كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديل قانون الأحزاب للنص برفع نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاحزاب.
2. بناء تعزيز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة لتفعيل انخراطهم في الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية.
3. العمل على زيادة عدد مراكز الكشف المبكر عن الإعاقات وتوزيعها جغرافياً ورفدها بكوادر مؤهلة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تهيئة كافة مراكز الاقتراع والفرز في جميع مناطق المملكة للأشخاص ذوي الإعاقة باختلاف إعاقاتهم.
5. ايجاد قاعدة بيانات تحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم جغرافياً أو تحديد الإعاقات ليتم توزيعهم على مراكز الاقتراع المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة.
6. إنشاء قاعدة بيانات وطنية محدثة تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد أعدادهم، ونسبهم، وتوزيعهم الجغرافي، وأنواع إعاقاتهم، لضمان توفير خدمات ملائمة وتهيئة مراكز الاقتراع المخصصة لهم.
7. تعديل المناهج التعليمية في المدارس والجامعات لضمان إدماج مفاهيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز ثقافة التقبل والاندماج المجتمعي، مع توفير تقنيات تعليمية مخصصة لهم.
8. إطلاق حملات توعوية وطنية لتعزيز وعي المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكسر الصور النمطية السلبية، والترويج لثقافة الدمج الاجتماعي والاقتصادي لهم.
9. توفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في القطاع الصحي والتعليمي، وأماكن العمل، والقضاء، ودور العبادة، والأماكن السياحية والترفيهية والرياضية وغيره.
10. إيجاد نظام حماية اجتماعية شامل يضمن توفير التأمين الصحي المتكامل، والدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل، إضافة إلى برامج تأهيل مهني مستدامة تساعدهم على الاندماج في سوق العمل.
11. إلزام المؤسسات العامة والخاصة بنسبة تشغيل عادلة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومتابعة تنفيذ القوانين التي تفرض إدماجهم في سوق العمل، مع تقديم حوافز للشركات التي تلتزم بتوظيفهم.

حقوق كبار السن

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية العامة[402]، وتضمنت التزامات ضمنية تجاه حقوق كبار السن في ظل عدم إقرار صك دولي خاص يحمي حقوق كبار السن ، كما كفلها الدستور الأردني[403] والتشريعات الوطنية ذات العلاقة[404].

يرتكز المضمون المعياري للحق على توفير الضمانات التشريعية وغير التشريعية التي تضمن حماية وتعزيز حقوق كبار السن في نهج السياسات والممارسات واتخاذ المناسب من التدابير في مختلف المجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولابد من الإشارة إلى إنه تم اختيار رصد مضامين التقرير لمتابعة مدى الوفاء بالالتزامات الواقعة على الدولة بتنفيذ توصيات اللجان الدولية وتقارير المركز الوطني السابقة.

وبشكل عام رصد المركز عام 2024م : التطورات التشريعية ذات العلاقة بحقوق كبار السن، والسياسات المتخذة الداعمة لحقوق كبار السن، والرصد الميداني لأوضاع كبار السن في الدور الإيوائية وغيره.

التطورات على المنظومة التشريعية:

- شهد عام 2024م صدور قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م[405] والذي أُلغي بموجبه قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956م[406]، وجاءت أبرز النقاط الإيجابية التي تضمنها هذا القانون على النحو التالي: تحديد أهداف ومهام وزارة التنمية الاجتماعية، وتحديد الفئات التي تحتاج إلى تقديم الرعاية والحماية لها، ومنها كبار السن والهائمين[407]، وتحديد إجراءات ترخيص مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية والرقابة والإشراف عليها بما فيها دور رعاية المسنين، كما حدد القانون أيضا مهام هذه المؤسسات والدور والتي تتمثل بـ تقديم [408]: (خدمات الرعاية الاجتماعية والحماية والإيواء. والخدمات الاجتماعية والتعليمية والمعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والقانونية والثقافية، وبرامج التأهيل والتشغيل والتدريب للفئات المستهدفة. وبناء قاعدة بيانات خاصة بالمنتفعين.)، كما نظم القانون مهنة العمل الاجتماعي وحدد شروط ممارستها[409]، بالإضافة لإنشاء صندوق الحماية والرعاية الاجتماعية الذي يتولى توفير الدعم المادي لبرامج الحماية والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة.

  وفي هذا الإطار التشريعي يدعو المركز إلى الإسراع في إصدار الأنظمة الناظمة لعمله[410].

- شهد عام 2024م، صدور نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة بهم

402 أصدرت اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق رقم (6) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، ولمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الرابط: http://hrli-brary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

403 في المادة السادسة منه حيث نصت في فقرتها الخامسة بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/1/31م من الجريدة الرسمية على: « يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال».

404 كقانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون العمل، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الصحة العامة، ونظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية الخاصة بهم وكذلك تعليمات ترخيص دور الرعاية الايوائية للمسنين وتعليمات الأندية النهارية للمسنين.

405 نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (5916) صفحة (1651) تاريخ 2024/3/24م.

406 المادة (27) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

407 المادة (6) منه حيث نصت على: « مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمات الحماية والرعاية للفئات التالية دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة: - أ. الأطفال المحتاجون للحماية والرعاية. ب. كبار السن والهائمون.
ج. الأحداث. د. ضحايا العنف الأسري والنساء المعرضات للخطر.
هـ. ضحايا جرائم الاتجار بالبشر. و. الأشخاص ذوو الإعاقة.
ز. الأشخاص المتسولون. ح. الأطفال في عمر الحضانة. ط. أي فئة أخرى يحددها الوزير.»

408 المادة (7) قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

409 المادة (14) قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

410 الأنظمة وفق أحكام المواد (5/أ)، (8)، (12/ب)، (13/ب)، (14/ب)، (15/ب)، (26) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

رقم (98) لسنة 2024م[411]، إذ أنّ صدور هذا النظام من شأنه تعزيز حقوق وأوضاع كبار السن وتعزيز ضمانات الحماية الاجتماعية لهم. فقد حدد النظام إجراءات وشروط إنشاء وترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة بهم، حيث جاء شاملاً جميع النواحي التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة، وعرف النظام المسن بأنه أي شخص تجاوز الستين من عمره وكان بحاجة إلى الحماية والرعاية، كما عرف الهائم بأنه أي شخص ليس لي مأوى وفاقد للرعاية الأسرية ويتخذ من الأماكن العامة مأوى له[412] على ألا يكون من ذوي الإعاقة العقلية[413]. وحدد النظام أيضاً البيئة المادية المحيطة بالمسنين والهائمين ومراعاة استيفاء مبنى الدار أو النادي النهاري لشروط الصحة والسلامة العامة ومتطلبات الترخيص الانشائي وفقاً لكودات البناء المعتمدة من قبل مجلس البناء الوطني الأردني[414] وتوفير أثاث ومستلزمات الرعاية بما يتناسب ويلبي احتياجاتهم[415] واستخدام عدد من الكوادر العاملة بما يتناسب وعدد المسنين والهائمين[416]، كما حدد النظام كل ما يتعلق بالرعاية الصحية واعتماد طبيب يتولى الكشف الطبي الدوري على المسنين والهائمين، والرعاية الاجتماعية والعناية الشخصية بهذه الفئة وتوفير البرامج والأنشطة المناسبة، بالإضافة لتوفير نظام مراقبة الكاميرات[417]، كما أجاز النظام قبول الدار التبرعات والهبات والمساعدات والحصول على موافقة رئاسة الوزراء إن كان مصدرها خارجياً[418].

411 المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (5965)، صفحة رقم (6808)، تاريخ 2024/12/1م، وبذلك أُلغي نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة بهم رقم (81) لسنة 2012م.

412 المادة (2) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة رقم (98) لسنة 2024م.

413 المادة (12) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة رقم (98) لسنة 2024م.

414 المادة (4/أ/1) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة رقم (98) لسنة 2024م.

415 المادة (4/أ/2) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة رقم (98) لسنة 2024م.

416 المادة (4/أ/6) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة رقم (98) لسنة 2024م.

417 المادة (4/أ) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة رقم (98) لسنة 2024م.

418 المادة (18/ب) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة رقم (98) لسنة 2024م.

419 للمزيد من المعلومات الاطلاع على الخطة: https://ncfa.org.jo/ar

420 تقرير الزيارة الرصدية لمركز الأميرة منى لرعاية المسنات في محافظة الزرقاء، تاريخ 2024/2/7م.

على صعيد السياسات:

- صدرت الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن للأعوام (2025م-2027م)، التي تهدف إلى توفير الأمن والكرامة وتحقيق الرفاهية لكبار السن في الأردن، وستحل محل الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن للأعوام (2018م-2022م)[419] التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بنهج تشاركي مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والجهات الحكومية وغير الحكومية كافة المعنية بقضايا كبار السن.
- يأتي إصدار الاستراتجية تنفيذاً لإلتزامات الأردن بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية؛ إذ تضمنت الاستراتيجية ثمانية محاور تم وضعها ضمن أولويّات العمل الوطنيَّة كالحماية الاجتماعية والأمن المالي، والرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والمشاركة والتضامن بين الأجيال، والوقاية من العنف والإساءة والإهمال، والبيئة التمكينية الداعمة، وقاعدة معرفة، إضافة إلى التنسيق والشراكات.

على صعيد الممارسات:

انطلاقا من الولاية القانونية للمركز في إجراء الرصد الميداني لدور الحماية والرعاية الاجتماعي ، فقد استمر المركز خلال عام 2024 ، في تنفيذ عددٍ من الزيارات الرصدية لعدد من دور الرعاية المخصصة لكبار السن ، على النحو الاتي:

- نفذ المركز زيارة رصدية إلى مركز الأميرة منى للمسنات في شهر شباط لعام 2024م[420]، وسجل المركز ملاحظته المتضمنة حاجة المركز

أن يتم رفده بكادر متخصص في التأهيل والعلاج الوظيفي استناداً لأحكام المادة (10/ب/14/10) من تعليمات ترخيص الدور الإيوائية للمسنين لسنة 2013م، وإجراء أعمال الصيانة العامة لإحدى الغرف.

وقد جاء رد وزارة التنمية الاجتماعية على كتاب المركز بكتاب رقم (ش ق/3/9577) تاريخ /7/2024م، والمتضمن تأكيد الوزارة على سعيها الدائم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، والأخذ بكافة الملاحظات التي سجلها المركز وبأن العمل جارٍ على تجهيز وحدة صحية للتأهيل والعلاج الوظيفي.

- نفذ المركز زيارة رصدية إلى دار الزهراء للمسنين في شهر آذار لعام 2024م، كما نفذ المركز زيارة رصدية ميدانية لاحقة لدار الزهراء للمسنين في تشرين الثاني 2024م؛ بهدف متابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات الواردة في تقارير المركز ومخاطباته السابقة، وسجل المركز الجهود المبذولة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية[421] وإدارة الدار والتطورات التي انعكست إيجابياً على حقوق المنتفعين والمنتفعات في الدار والمتمثلة بـ:
  - تكثيف عمليات الرقابة والتفتيش الميداني على مبنى دار الزهراء ومرافقه التي ينفذها قسم الرقابة والتفتيش التابع لوزارة التنمية الاجتماعية.
  - اعتماد خطة الإخلاء والطوارئ لدار الزهراء للمسنين من قبل مديرية الدفاع المدني وتم تدريب الكادر بأكمله على هذه الخطة من قبل كوادر الدفاع المدني.
  - توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودار الزهراء للمسنين، يلتزم خلالها المجلس الأعلى بتقديم الدعم الفني والمالي لتهيئة مبنى دار الزهراء ومرافقه لاستخدام ذوي الإعاقة بحسب متطلبات كودة البناء للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة، بما يضمن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم وحصولهم على الخدمة؛ إذ أن العمل جارٍ على توقيع اتفاقية لبدء تنفيذ الأعمال الإنشائية.

وفي الوقت ذاته سجل المركز عدداً من الملاحظات[422] الواردة في تقاريرنا السابقة والتي لم يتم العمل عليها لغاية تاريخ الزيارة وهي كالتالي:

- العيادة الطبية غير مجهزة وخالية من أية أجهزة طبية سوى سرير طبي.
- غياب البرامج والأنشطة الترفيهية بإستثناء مشاهدة التلفاز في بعض الأحيان.
- عدم توفر مقابض جانبية على الجدران جميعها (يوجد بأجزاء محدودة فقط)، وهو ما يشكل مخالفة للمادة (10) الفقرة (ب/11) من تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين لعام 2013م والتي أكدت على ضرورة أن تتوفر مقابض (متكآت) مثبتة على الجدران وفي الممرات والصالات وغرف النوم والمرافق الصحية.
- عدد العاملين من فئة المشرفين في الدار غير كافٍ ولا يتناسب وعدد المسنين واحتياجاتهم.
- عدم توفر أسرّة طبية لجميع المستفيدين ويعتمد توفرها على الحالة الصحية للمستفيد حيث أن عدد الأسرة الطبية لكبار السن قليل، وأغلبها أسرّة حديدية بفرش مهترئ وبالٍ،

421 كتاب صادر عن المركز الوطني لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/307) تاريخ 2024/4/16م، ورد وزارة التمية الاجتماعية بكتاب رقم (ش ق/3/9576) تاريخ 2024/7/2م، والمتضمن الأخذ بكافة الملاحظات وتصويب أوضاع دار الزهراء للمسنين.

422 أنظر الملاحظات حول دار الزهراء للمسنين الواردة في تقرير المركز السنوي لعام 2023م

بالإضافة إلى اكتظاظ بعض الغرف بالأسرّة، وعدم وجود فواصل في الغرف المزدوجة لضمان خصوصية المنتفعين والمنتفعات، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة (10) من تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين لعام 2013م والتي اشترطت في الفقرة (ب/14/2) فيما يتعلق بالمنامات على أنه: « يجب توفر أسرة طبية تتناسب مع الإعاقات الحركية والوضع الصحي للمسنين، وأن لا يقل عرض السرير عن 90 سم بأي حال، وأن تتوفر مسافة جانبية لا تقل عن 140سم لتسهيل انتقال المسن إلى السرير، كما أكدت المادة ذاتها على ضرورة وجود فواصل في الغرف المزدوجة لضمان خصوصية المريض في الحالات الخاصة[423].

- نفذ المركز زيارة رصدية إلى منتدى الرواد لكبار السن في شهر أيار لعام 2024م للوقوف على أوضاع وحقوق كبار السن في الأندية النهارية، وسجل المركز الجهود المبذولة من قبل الإدارة في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتنفيذ العديد من توصيات المركز الواردة في التقارير السنوية والرصدية نذكر منها ما يلي:

  - إنشاء مكتبة داخل المنتدى من قبل أمانة عمان الكبرى تحتوي على ما يُقارب (2490) كتاباً مُتنوعاً في مختلف المجالات، ويتاح لأعضاء المنتدى قراءة الكتب داخل المكتبة واستعارتها.

  - التحضير لمشروع بالتعاون مع وزارة الثقافة لمتحف أردني يتضمن عرض تراث الأردنيين المتمثل في حياتهم اليومية وملابسهم ومقتنياتهم التراثية من خلال وسائل تكنولوجية حديثة.

  - استحداث برنامج «ام حفظي» والمتضمن استضافة ممثلين عن كافة محافظات المملكة (كل محافظة على حدا) ضمن احتفالية نشر ثقافة وتراث الأجداد الزاخر بالعراقة والتاريخ لأعضاء المنتدى.

  - تخفيض رسوم الانتساب للمنتدى من 120 ديناراً سنوياً ليصل إلى 50 ديناراً سنوياً، وذلك تشجيعاً لكبار السن للانتساب والمشاركة والدمج، مع العلم بأنه عدد المنتسبين من كبار السن 100 رجالاً ونساءً.

ومن جانب آخر سجل المركز ملاحظاته[424]، وتمت مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بها من أجل تحسين مستوى الخدمات[425]، وهي كالتالي:

- الحاجة لإنشاء أندية نهارية حكومية لكبار السن في جميع محافظات المملكة لقضاء وقت فراغهم والتواصل بين الاجيال والاستفادة من خبراتهم.

- الحاجة لتقديم الدعم المالي والعيني لمنتدى الرواد لكبار السن من خلال التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية ليتمكن المنتدى من تنفيذ أنشطته ذات العلاقة بكبار السن.

وفي رد وزارة التنمية الإجتماعية على كتاب المركز بكتاب رقم (ش ق/3/11593) تاريخ 6/8/2024م، تضمن ما يلي:

- قيام الوزارة بدراسة مسودة مقترح مفاده تشجيع الجمعيات الخيرية على ترخيص أندية نهارية لكبار السن ودعمها.

- وحول تقديم الدعم المالي والعيني لمنتدى الرواد لكبار السن فإن المنتدى من الجهات الخاصة الربحية، وعلى الرغم من ذلك تسعى الوزارة لتقديم الدعم من خلال أي جهة ترغب بذلك أو حال توفر الميزانية.

423 وأيضاً كتاب رقم (ح أ/3/1071-6) تاريخ 2024/12/2م.

424 تقرير الزيارة الرصدية لمنتدى الرواد لكبار السن بتاريخ 2024/5/7م.

425 كتاب صادر عن المركز الوطني لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/497) تاريخ 2024/6/2م.

- رصد المركز حادثة الحريق الذي شب في أجزاء من دار ضيافة المسنين التابع لجمعية الأسرّة البيضاء، والذي نتج عنه (7) وفيات وإصابة العشرات.

  ويسجل المركز سرعة استجابة كوادر الدفاع المدني مع الحادثة وإخلاء المصابين إلى المستشفيات بوقت قصير، و جهود وزارة التنمية الاجتماعية في التعامل مع الواقعة ونقل المنتفعين/ات إلى دور رعاية المسنين الأخرى وتأمين الاحتياجات اللازمة لهم.

  ويدعو المركز في سبيل عدم تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلاً أن يتم العمل على ما يلي:

  - تكثيف وتشديد الرقابة على دور الرعاية الاجتماعية من قبل الجهات الرقابية.
  - إعادة النظر في إجراءات السلامة العامة في جميع دور الرعاية الاجتماعية ومراجعتها بشكل مستمر، وتهيئة مباني دور الرعاية ومرافقها جميعها لاستخدام كبار السن.
  - إخضاع جميع الكوادر العاملة في دور الرعاية الاجتماعية لبرامج تدريبية خاصة في التعامل مع الأزمات والمخاطر، كالإخلاء وتقديم الاسعافات الأولية وغيرها.
  - مراجعة حاجة دور الرعاية الاجتماعية ومدى كفاية العاملين فيها وخصوصاً من فئتي الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وتنفيذ برامج تدريبية لهم على إدارة الحالة والتعامل مع الحالات النفسية والاجتماعية للمُسنين وتقديم التدخلات اللازمة.

- رصد المركز مشاركة كبار السن في الانتخابات النيابية لعام 2024م[426]، حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين من كبار السن (245,564) [427] في حين بلغ عدد المترشحين من فئة كبار السن ممن بلغ (70) عاماً فأكثر وفق الهيئة المستقلة للانتخاب (69) مترشحاً/ة ، (65) من الذكور و(4) من الإناث[428]

- قدم المركز الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات لوزارة التنمية الإجتماعية على ضوء تنفيذ زيارات رصدية لعدد من الدور الإيوائية لكبار السن[429] والتي من شأنها حماية وتعزيز حقوق كبار السن في المملكة، وهي على النحو التالي:

  - العمل على إقرار نظام الرعاية المؤقتة للهائمين على وجوههم وذلك لوجود حاجة لرعاية كل من اتخذ الشارع أو الأماكن العامة مأوى له وبأن يكون فاقداً للسند الأسري، ضمن الفئات العمرية (60-18) عاماً للذكور، و(55-18) عاماً للإناث.
  - العمل على تفعيل صندوق حساب رعاية المسنين والعمل على تقديم الرعاية المنزلية والمنصوص عليها ضمن تعليمات الانتفاع والإنفاق للمسنين من حساب رعاية المسنين لسنة 2022م.
  - وضع البرامج التوعوية والإرشادية بحقوق كبار السن.
  - إشتراط إلزامية قيام ذوي المسن بزيارته دورياً في دور الرعاية الإيوائية.
  - إنشاء أندية نهارية حكومية لكبار السن.

426 أنظر تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م، والمنشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمركز www.nchr.org.jo.

427 بموجب كتاب الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (ت هـ / 5/4/2331) تاريخ 2024/9/8م والذي جاء رد على كتاب المركز رقم (ح أ /788/39) تاريخ 2024/9/4م.

428 بموجب كتاب الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (ت هـ / 5/4/2331) تاريخ 2024/9/8م والذي جاء رد على كتاب المركز رقم (ح أ /788/39) تاريخ 2024/9/4م.

429 كتاب صادر عن المركز لوزارة التنمية الإجتماعية رقم (ح أ/ 18/224) تاريخ 2024/3/17م.

وجاء رد وزارة التنمية الإجتماعية[430] على كتاب المركز على النحو التالي:

- صدور نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة بهم رقم (98) لسنة 2024م.
- تم إصدار نظام رعاية المسنين رقم (97) لسنة 2021م، وتعليمات الانتفاع والإنفاق للمسنين من حساب رعاية المسنين لسنة 2022م، التي حددت أحكام وشروط الانتفاع من الحساب وأوجه الإنفاق منه، وحالياً تم رفد الصندوق بنسبة (10%) من حصيلة اليانصيب بموجب أحكام المادة (6/أ/3) من نظام اليانصيب الخيري الأردني وتعديلاته رقم (161) لسنة 2019م.
- يتم العمل مع الجهات الشريكة على تطوير الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن، والتي تم إطلاقها للمرة الأولى في عام 2012م ويتم تطويرها كل (4 سنوات)، والتي تهدف إلى مجتمع يحمي كبار السن وحقوقهم ويعترف بخبراتهم وبقدراتهم ويوفر الحياة اللائقة والبيئة الداعمة لهم بما يراعي خصوصياتهم من خلال تنسيق جهود جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان المشاركة الفاعلة لهم في المجتمع، وهناك ستة مداخل تشكل أولويات قضايا كبار السن والشيخوخة في الأردن، وهي:

1- الحماية الإجتماعية والأمن المالي.

2- الرعاية الصحية لكبار السن.

3- الرعاية الاجتماعية.

4- المشاركة وتعزيز التكافل بين الأجيال.

5- حماية كبار السن من العنف والإهمال وفي أوقات الأزمات.

6- البيئة التمكينية الداعمة لكبار السن.

- أغلب الحالات التي يتم بها إلحاق المسنين بدور رعاية كبار السن هم من فئة فاقدي السند الأسري أو من المتخلى عنهم من قبل ذويهم ويتم تشجيع ذوي المسنين على زيارتهم داخل الدار إلا أنه لا يوجد ما يخول من إلزامهم بذلك.
- يوجد في العاصمة عمان نادي نهاري واحد، إذ أُغلقت ثلاثة أندية نهارية من أصل أربعة خلال الفترة (2018-2022)م، لعدم قدرتها على تغطية تكاليف تشغيلها وذلك لعدم تلقيها الدعم اللازم، إلا أنه حالياً يتم العمل على ترخيص نادي نهاري ثانٍ في منطقة وادي الحدادة وهو قيد الإجراء، كما أن جمعية دارات سمير شما تتجه الآن لإعادة فتح النادي النهاري الموجود في الدارات.

وفي هذا السياق وبمناسبة اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة كبار السن، أصدر المركز في الخامس عشر من حزيران بياناً، أكد فيه على ضرورة تبني قانون خاص بكبار السن لتحديد القواعد القانونية التي تدعم حماية المسن وبما يكفل الحماية والرعاية لفئتهم، وإضافة نص صريح ومباشر لتجريم أو مساءلة الأبناء المقصرين بحقوق آبائهم بشكل خاص في حالة الإهمال وترك الوالدين والمكلفين برعايتهم بحالة امتناعهم، وإذكاء وعي العاملين مع كبار السن في الدور الإيوائية والأندية النهارية ورفده بالكوادر التعليمية المؤهلة، ليكون نقطة إنطلاق نحو توفير خدمات منزلية مستقبلاً وعلى أساس التطوع. ويؤكد المركز أيضاً على ضرورة العمل بدور أكثر فاعلية لتعزيز وحماية حقوق كبار السن من خلال وضع سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية والتثقيف والعمل والتدريب والأسرة وغيره، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى اشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وايضاً إشراك

430 رد وزارة التنمية الإجتماعية بكتاب رقم (ش ق/ 6155/3) تاريخ 2024/4/23م.

القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الإعلامي الهادف. ووضع ميزانية حساسة لكبار السن وزيادة المخصصات المالية المرصودة في موازنات الجهات المعنية بكبار السن لدعم جهودها في رعاية وحماية حقوق كبار السن، واستحداث أندية نهارية حكومية لكبار السن في جميع محافظات المملكة، وتنفيذ برامج متخصصة حول حقوق كبار السن وحمايتهم من العنف من قبل المؤسسات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني لغايات دعم حقوق كبار السن، وتعزيز دور الإعلام بالتوعية بحقوق المسنين المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودور المجتمع برعايتهم ، وبناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي والأعمار والإعاقة والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره؛ بحيث تبنى على مخرجات الإحصائيات هذه أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.

التوصيات

1- الإسراع في اصدار الانظمة الناظمة لعمل قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

2- مواصلة توفير الترتيبات التيسيرية في مختلف المرافق والمؤسسات لهم، وإشراك كبار السن في الاستراتيجيات والخطط الخاصة بأهداف التنمية، وتحفيز القطاع الخاص لتقديم الدعم المادي والمعنوي والنفسي والاجتماعي والقانوني للمسنين، ودعم وتشجيع التواصل بين الأجيال وإتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات كبار السن في شتى المجالات، وتبني برامج شاملة على المستوى الرسمي أو الاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية والثقافية وتعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة كبار السن أو الاستفادة من خبراتهم.

3- تشجيع القطاع الخاص والمجتمع المدني على المساهمة في دعم برامج رعاية المسنين، عبر تقديم خدمات الرعاية المنزلية، والدعم المالي، والأنشطة التطوعية التي تسهم في تحسين جودة حياتهم.

4- تعزيز خدمات الرعاية الصحية الموجهة لكبار السن، من خلال تسهيل وصولهم إلى الخدمات الطبية وتوفير كوادر طبية متخصصة بطب الشيخوخة ضمن مؤسسات الرعاية الصحية

5- إدارج برامج دعم نفسي متخصصة لكبار السن، لضمان تقديم الرعاية النفسية اللازمة لمن يعانون من الوحدة أو الاكتئاب أو غيرها من المشاكل النفسية، أو من خلال أخصائيين نفسيين في دور الرعاية الإيوائية والمراكز المجتمعية.

6- تنفيذ برامج متخصصة حول حقوق كبار السن وتعزيز دور الإعلام بالتوعية بحقوقهم.

7- التوسع في برامج الرعاية الصحية المنزلية خاصة لكبار السن وذوي الأمراض المزمنة.

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

الملحق رقم (١)

تحليـل الشكاوى الواردة للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان لعـام 2024م

الملاحق

الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2024م:

بلغ عدد الشّكاوى التي تلقّاها المركز في العام 2024 (709) شكوى، مقارنة بـ (638) شكوى في العام 2023م، منها (519) شكوى متعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و(150) شكوى متعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة). فيما بلغ عدد الشّكاوى المتعلّقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (40) شكوى فقط، كما هو موضّح في الجدول أدناه.

الجدول رقم «34»: الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2024م

الحق موضوع الطلب	عدد الشكاوى	الوصول إلى نتيجة مرضية	عدم الوصول إلى نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت الإنتهاك	عدم تعاون المشتكي	بناء على رغبة المشتكي	في حالة الوفاة	قيد المتابعة	المحفوظة	المستأنفة
الحقوق المدنية والسياسية											
الحق في الانتخاب والترشح	2	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0
الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	10	0	0	1	2	0	0	0	7	0	0
الحق في حرية الإقامة والتنقل	161	44	18	4	39	3	5	0	48	0	0
الحق في الحصول على الأوراق الثبوتية	15	0	0	2	3	0	0	0	10	0	0
الحق في الحصول على المعلومات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحق في محاكمة عادلة	90	22	3	8	30	0	2	0	25	0	0
الحق في الحرية والأمان الشخصي	19	5	0	2	5	2	1	0	4	0	0
الحق في معاملة إنسانية لائقة	29	2	1	3	13	1	1	0	8	0	0
الحق في اللجوء	14	2	0	5	1	0	0	0	6	0	0
الحق في السلامة الجسدية	56	6	3	0	21	3	2	0	21	0	0
الحق في الحياة	3	0	0	0	1	0	0	0	2	0	0
حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	81	35	7	3	24	0	1	0	11	0	0

الحق موضوع الطلب	عدد الشكاوى	الوصول إلى نتيجة مرضية	عدم الوصول إلى نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت الإنتهاك	عدم تعاون المشتكي	بناء على رغبة المشتكي	في حالة الوفاة	قيد المتابعة	المحفوظة	المستأنفة
الحق في المساواة وعدم التمييز	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0
الحق في الخصوصية	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0
الحق في حرية الرأي والتعبير	3	0	1	0	1	0	0	0	1	0	0
الحق في تأسيس الجمعيات والإنضمام إليها	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحق في التجمع السلمي	6	3	2	0	0	0	1	0	0	0	0
سيادة القانون	27	2	0	3	7	1	0	0	14	0	0
الحق في المساعدة القانونية	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية											
الحق في الصحة	26	3	0	2	8	0	0	0	13	0	0
الحق في العمل	43	8	0	2	11	2	1	0	19	0	0
الحق في مستوى معيشي ملائم	30	6	1	3	14	0	0	0	6	0	0
الحق في التعليم	17	6	0	1	8	0	0	0	2	0	0
الحق في تقلد الوظائف العامة	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0
الحق في التأمينات الإجتماعية	14	2	0	1	5	0	0	0	6	0	0
مطالبات حقوقية	15	1	0	4	3	1	2	0	4	0	0
الحق في الملكية	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0
الحق في التنمية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحق في بيئة سليمة	3	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0
حقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية											
حقوق المرأة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
حقوق الطفل	16	2	0	0	3	0	1	0	10	0	0
حقوق الأحداث	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	16	4	0	0	7	0	1	0	4	0	0
حقوق كبار السن	2	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0
حقوق أسرية	5	1	0	2	0	0	1	0	1	0	0
المجموع الكلي	709	157	36	46	213	13	20	0	224	0	0
النسب المئوية		22.14	5.08	6.49	30.04	1.83	2.82	0	31.59	0	0

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة إلى المركز الوطني خلال العام 2024م

عدد الشكاوى خلال عام 2024.

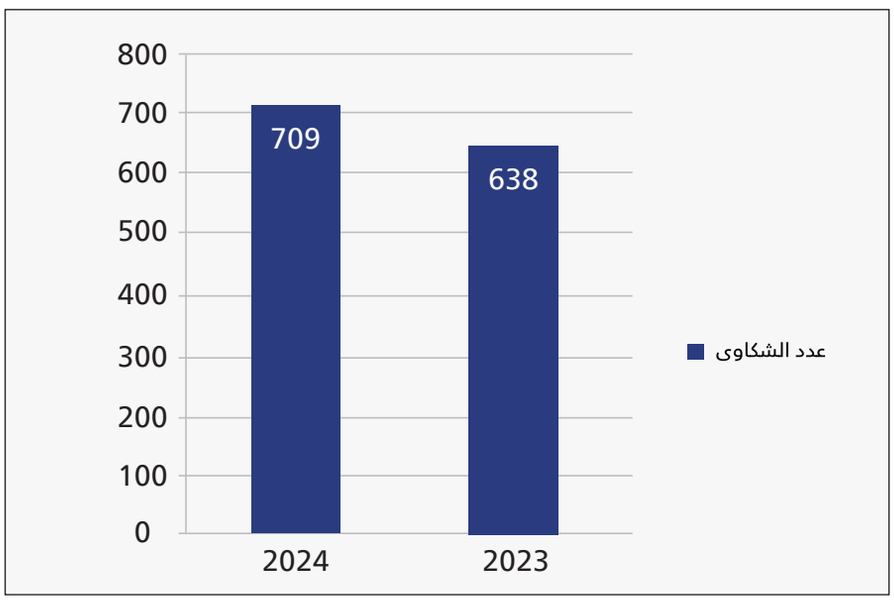

منهجية عمل المركز في إطار متابعة الشكاوى الواردة إليه

تختص وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات بمتابعة الشكاوى الواردة إلى المركز، وتتمثّل آلية العمل وفق مراحل متسلسلة، على النّحو التالي:

المرحلة الأولى: استقبال الشكوى

وتتضمّن العناصر التالية: جميع العناصر الأساسية لموضوع الشكوى، بحيث تكون متسلسلة وشاملة لموضوعها، بيان الأوضاع القانونية القائمة قبل وقوع الانتهاك المدّعى ارتكابه وبعد وقوعه بشكلٍ مفصّل، أي أثر الانتهاك على الصعيد القانونيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ وخصوصاً الأسريّ للمتضرّر و/أو أفراد أسرته.

المرحلة الثانية: إجراءات التّحقق الأوليّ

وتتضمّن إجراءين أساسيين، على النحو التالي:

الإجراء الأول: إعداد تحليل قانونيّ متكامل لموضوع الشكوى يستند إلى النظام القانونيّ الوطنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان وإدراجه عبر النظام خلال مدة أقصاها 24 ساعة من استقبال الشكوى.

الإجراء الثاني: وضع خطة عمل محكمة مرتبطة بإطار زمنيّ قصير لمتابعة الشكوى والسير بإجراءات معالجتها، على أن تتضمّن خطة العمل حلولاً واقعيّة لمتابعة الشكوى وإنهاء حالة الانتهاك، مثل: تنفيذ زيارة ميدانية عاجلة للجهة المشتكى عليها، إرسال مخاطبة مقترنة بتحليل قانونيّ حول موضوع الشكوى، تشكيل فريق تقصي حقائق، وطلب وثائق حول الشكوى من الجهة المعنية.

المرحلة الثالثة: معالجة الشكوى (مراحل متزامنة ووجوبيّة)

وتتضمّن مسارين أساسيين متزامنين، على النحو التالي:

- المسار الأول: التواصل المباشر مع الجهة المشتكى عليها (حسب مقتضى الحال)، و/أو إرسال مخاطبة بمضمون الشكوى مستندة إلى تحليل قانونيّ، وتنفيذ زيارة ميدانيّة (إن لزم الأمر). على أن يحدّد الإجراء وينفّذ خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من استقبال الشكوى. أما في حالات الشكاوى المستعجلة التي يشكل الوقت عنصراً أساسياً فيها يتم اتخاذ الإجراء خلال 24 ساعة.
- المسار الثاني: رصد الإدعاءات بوقوع أنماط انتهاكات متكررة سواءً من حيث الجهة المشتكى عليها أو طبيعة الانتهاك.

المرحلة الرابعة: تقييم الردود وإجراءات المتابعة

يتخذ قرار بإغلاق الشكوى بقرار من المفوّض العام في الحالات التالية: عدم الاختصاص، إنهاء حالة الانتهاك، عدم تعاون المشتكي.

نتائج متابعة الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان للعام 2024م.

خلال عام 2024 تلقت وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات (709) شكوى حيث تم معالجة الشكاوى وتم التحقيق في (157) شكوى نتيجة مرضية بنسبة بلغت (22.14%) من المجموع الكلي للشكاوى، كما تمّ إغلاق (36) شكوى دون الوصوّل إلى نتيجة مرضية بنسبة بلغت (5.08%) المجموع الكلي للشكاوى، وإغلاق (46) شكوى لعدم اختصاص المركز بنسبة بلغت (6.49%) من إجمالي عدد الشكاوى. كما تم إغلاق (213) شكوى لعدم ثبوت أي انتهاك لحقوق الإنسان بما نسبته (40.03 %) بالإضافة لإغلاق (13) شكوى لعدم تعاون المشتكي، أي ما نسبته (1.83%)، في حين بلغ عــدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة (244) شكوى بنسبة بلغت (31.59%) من إجمالي عدد الشكاوى.

رسم بياني يوضح توزيع الشكاوى حسب النتيجة المتحققة خلال عام 2024م.

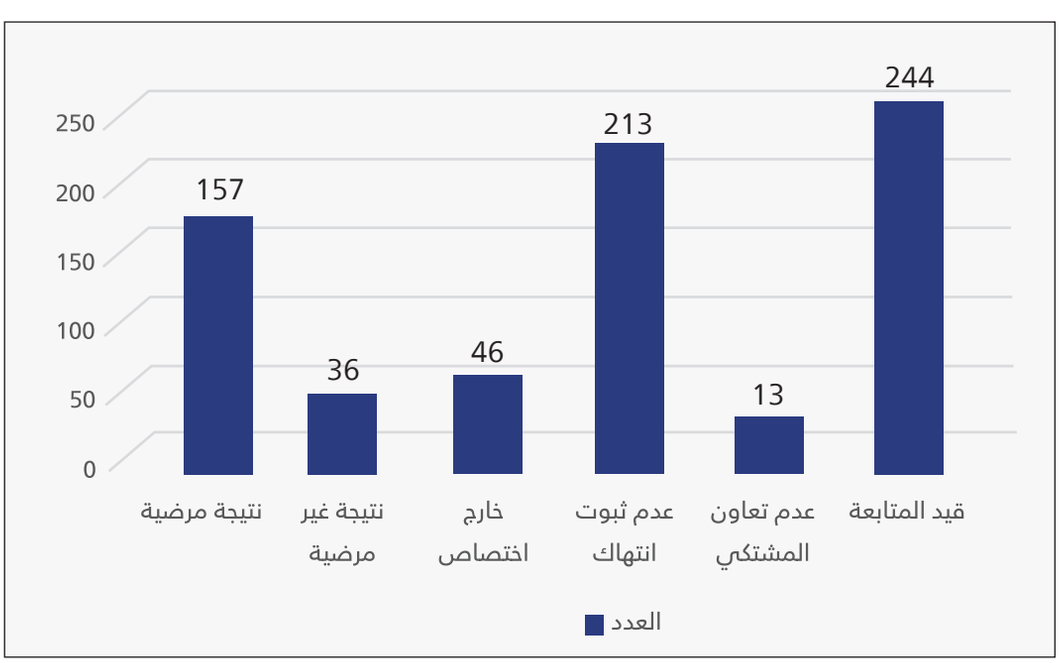

ويلاحظ ارتفاع أعداد الشكاوى الواردة للمركز خلال العام 2024م بمعدل (71) شكوى مقارنةً بالعام 2023م، حيث تتصدر الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية قائمة الشكاوى، إذ ارتفعت أعداد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بمعدل (75) شكوى مقارنةً بالعام 2023، وكذلك يلاحظ ارتفاع أعداد الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بالعام 2023م بمعدل (7) شكوى، حيث سجل المركز (150) شكوى في هذا الإطار خلال العام 2024م، كما انخفضت الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية بمعدل (11) شكوى مقارنة في العام 2023م.

تجدر الإشارة إلى أن الحضور الشخصي ما زال الأعلى نسبة بوسائل استقبال الشكاوى بما نسبته (45,41%) من إجمالي الشّكاوى الواردة إلى المركز، كما يلاحظ ارتفاع نسبة استقبال الشكاوى عبر الخط الساخن بنسبة بلغت (34.3%) من إجمالي الشّكاوى، كما تم رصد (65) شكوى بنسبة بلغت (9,16%) من مجموع الشكاوى لعام 2024م، وكذلك انخفاض نسبة استقبال الشكاوى عبر الموقع الإلكتروني بنسبة بلغت (2.96%)، واستقبال الشكاوى عبر الفاكس بلغت النسبة فيه (1.55%) واستقبال الشكاوى عبر البريد الإلكتروني بلغت النسبة فيه (6.62%).

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى الواردة إلى المركز حسب وسيلة الاستقبال.

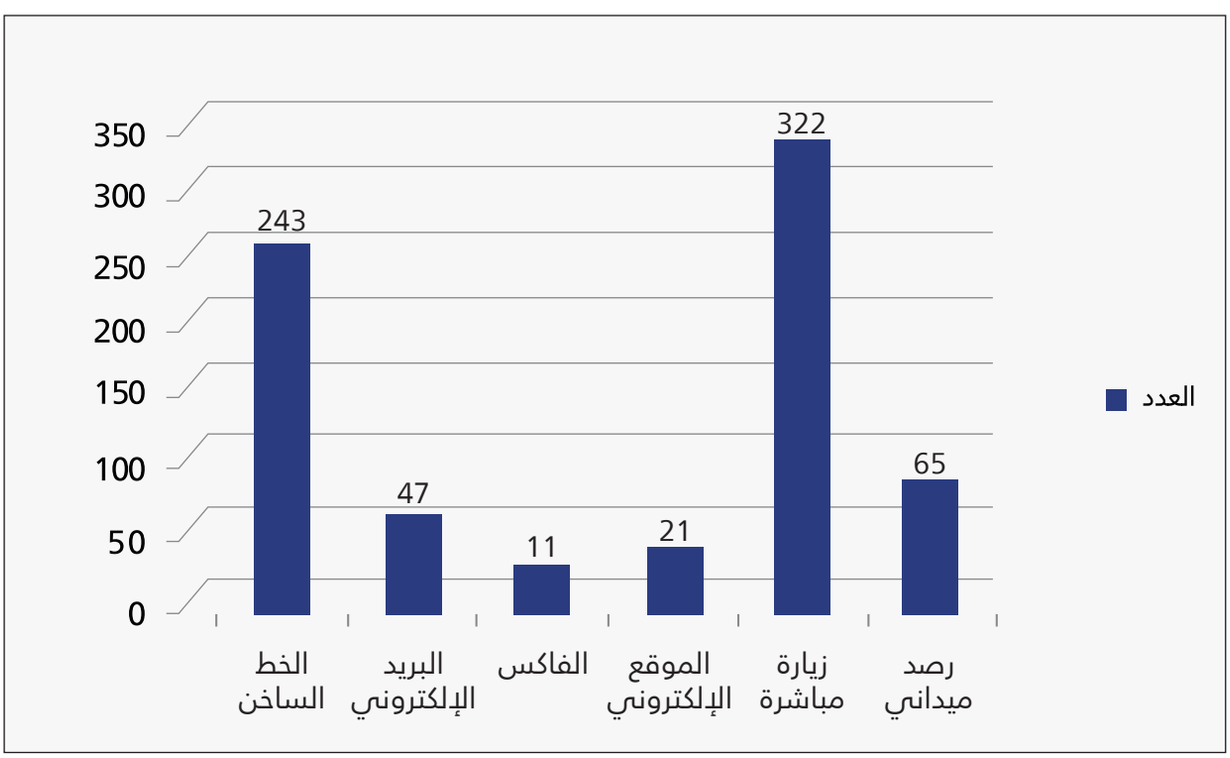

أمّا بالنسبة لتوزيع الشّكاوى الواردة للمركز على محافظات المملكة، فيتّضح من الرّسم البيانيّ استمرار محافظات عمان والزرقاء وإربد في أعلى نسبة لعدة سنوات في عدد استقبال الشّكاوى الواردة إلى المركز، حيث ما زالت العاصمة الأعلى في عدد الشكاوى الواردة إلى المركز بنسبة بلغت (63.89%).

وجاءت محافظة اربد في المرتبة الثانية خلال عام 2024م بنسبة بلغت (10.57%) من إجمالي عدد الشكاوى، وجاءت محافظة الزرقاء في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت (6.91%) من إجمالي عدد الشكاوى، وجاءت محافظة المفرق في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت (3.66%)، وحلّت محافظة البلقاء في المرتبة الخامسة بنسبة بلغت (3.38 %) وكذلك جاءت محافظة الكرك بالمرتبة السادسة بنسبة بلغت (3.10%) كما سجل المركز ارتفاعاً في أعداد الشكاوى الواردة من محافظات الجنوب للسنة الثالثة على التوالي (العقبة، والكرك، والطفيلة، ومعان)، بنسبة بلغت (5.78%) مقارنةً في عام 2023.

رسم بياني يوضح الشكاوى الواردة للمركز حسب المحافظة خلال عام 2024م

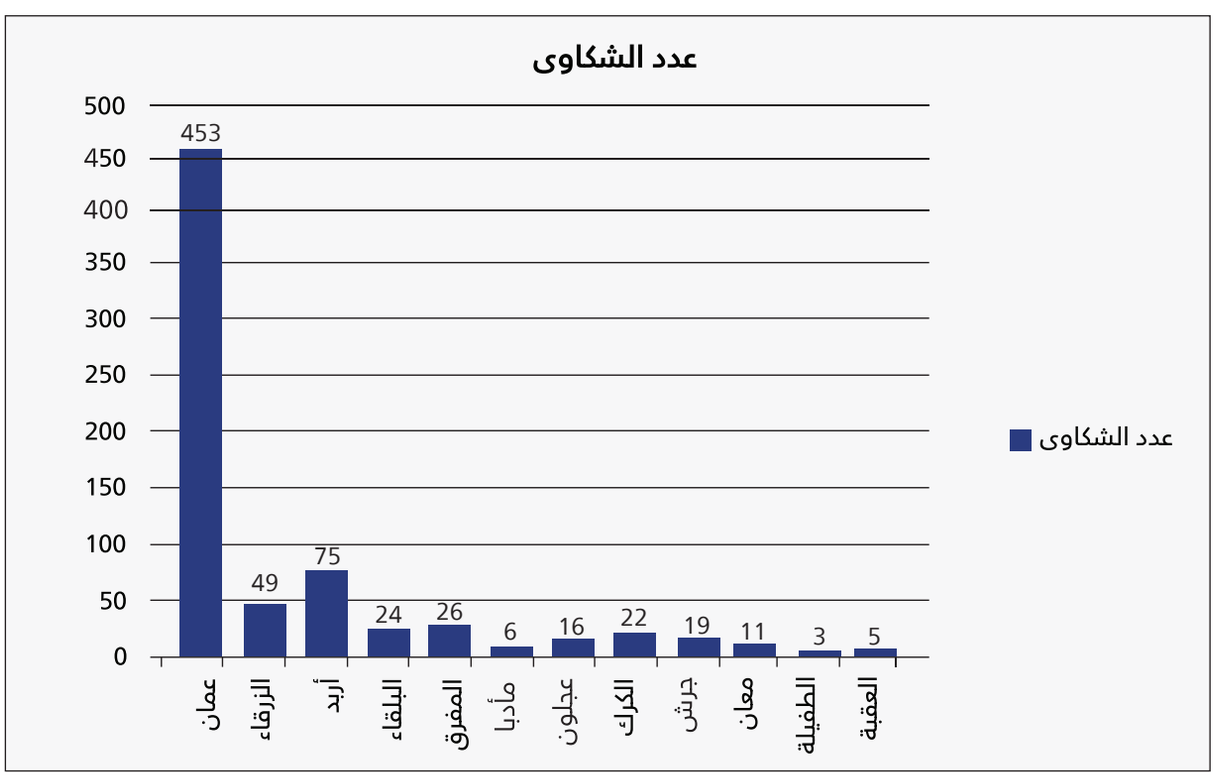

في إطار ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان في متابعة قضايا المواطنين والمواطنات، والمقيمين والمقيمات على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية من خلال تلقي الشكاوى و/أو عمليات الرصد، فقد تابع المركز الوطني شكاوى مقيمين على أرض المملكة. إذ بلغ عدد المشتكين من حملة الجنسيّة غير الأردنية ما نسبته

(17.06%) من إجمالي عدد المشتكين.

كما يظهر الرّسم الآتي أعداد المشتكين حسب جنسيّة مقدّم الشكوى.

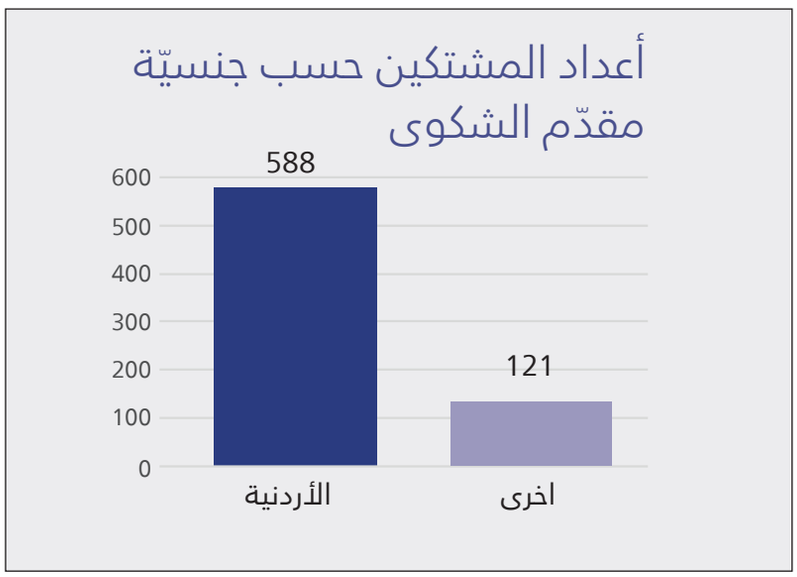

ويظهر الشكل الآتي استمرار ارتفاع نسبة الشّكاوى المقدّمة من الذكور، إذ بلغت النسبة (83.21 %) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز.

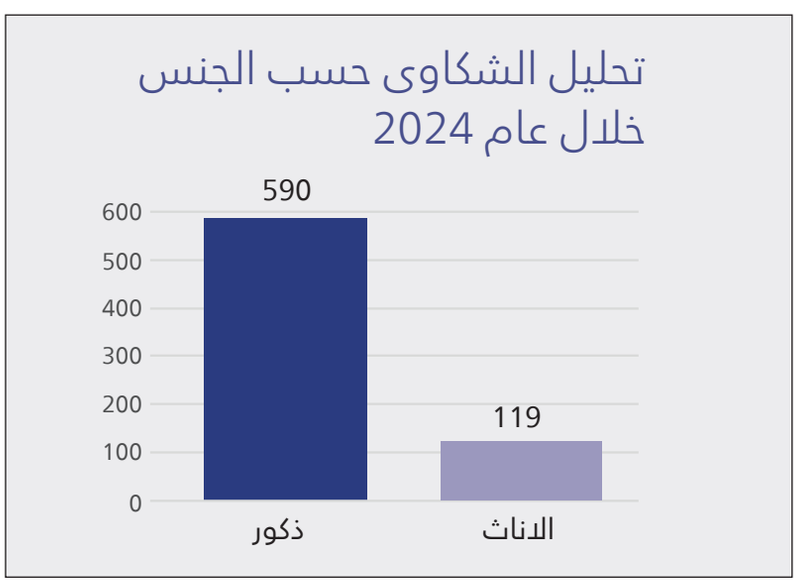

- الإجراءات العمليّة لمتابعة الشكاوى وإنهاء الانتهاكات الواردة للمركز خلال العام 2024:

1. إصدار (741) مخاطبة للجهات ذات العلاقة لمتابعة الشكاوى الواردة للمركز. كما ورد للمركز (563) رداً على مخاطبات الشكاوى،
2. تقديم (121) استشارة وخدمة قانونية .
3. التعاون والتشبيك مع مؤسسات عربية لحقوق الإنسان لمتابعة شكاوى أردنيين في الخارج، وحققت نتائج مرضية في متابعة الشكاوى مثل: (المفوضية العراقية لحقوق إلانسان).
4. لغايات التحقق من الشكاوى الودارة للمركز الوطني، تم تنفيذ (92) زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل، منها (11) زيارة لمركز إصلاح وتأهيل جويدة (نساء)، وكذلك تنفيذ زيارة لمركز توقيف دائرة المخابرات العامة.

- **التحديات:**

هناك مجموعة من التحديات التي تواجه متابعة الشكاوى ، أبرزها ما يلي:

1. عدم استجابة بعض الجهات المعنية أو تأخر ردودها أو تقديم ردود شكلية على هذه الشّكاوى أو عدم تزويد المركز بالوثائق اللازمة لاستكمال عملية التحقق في بعض الشّكاوى.[431]
2. عدم رغبة المشتكين في متابعة الشكاوى لأسباب خاصة و/أو عدم تعاونهم في بعض الحالات.
3. الحاجة إلى رفع قدرات المعنيين لدى الوزارات والمؤسسات الرسمية بمتابعة الشكاوى الخاصة بالمركز ورفدهم بالمعرفة الحقوقية والمهارات الفنية للتعامل مع الشكاوى والملاحظات والاستسفارات الواردة للمركز.

431 علماً بوجود تعميم صادر من دولة رئيس الوزراء ويحمل الرقم 1/11/18/5820/تاريخ 2011/3/22م، والمبين فيه مدة الرد خلال 30 يوماً.

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

الملحق رقم (2)

المخرجات والتوصيات المتعلقة بتقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته رقم (17) لسنة 2023م

المقدمة

تابع المركز المراحل الأوليّة لسنّ قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وقد أكدّ في حينه على ضرورة وجود تشريع خاص ينظّم الفضاء الرقميّ ويواكب الجرائم المستحدثة من حيث المبدأ، شريطة خضوعه للمعايير الدستوريّة والحقوقيّة وفق ما تقره المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الاطار فقد انخرط المركز إيجابيّاً في الحوار العام حول القانون في مراحله التشريعيّة الأولى، وأجرى دراسة متأنية لمشروع القانون بأبعاده كافة في إطار الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأصدر بياناً حوله، والتقى المركز باللجنة القانونية في مجلس النواب وأبدى ملاحظاته على مشروع القانون المقترح آنذاك، ولاحقاً تابع المركز التطورات على مشروع القانون والتقى باللجنة القانونية في مجلس الأعيان التي أخذت بعدد من ملاحظات المركز، وثمن المركز في حينه هذه الاستجابة.

وانطلاقاً من ولاية المركز المستندة إلى قانونه رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته، المتمثلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، خضع تطبيق هذا القانون للمتابعة من قبل المركز، بما يكفل صون الحقوق الدستوريّة وتلك الواردة في المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وبما يضمن عدم وقوف هذا القانون حائلاً أمام رؤى التحديث في مئوية الدولة الأردنية الثانية، وتمتّع المواطنين بممارسة حرية التعبير كما أكّد جلالة الملك عبد الله الثاني على ذلك في لقائه برئيسة وأعضاء مجلس أمناء المركز، وهي المهمة التي تولاها المركز بشكل أساسي بصفته الآلية الوطنيّة المستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

انطلاقا من ذلك تولى المركز مراجعة الأثر التشريعيّ للقانون وانعكاساته على المجتمع مع الوقوف على وجهة نظر الأطراف ذات العلاقة كافة؛ انطلاقا من إيمان المركز بانّ التشريع ليس هدفاً بذاته وإنما وسيلةً لتحقيق غاية يجب أن تكون مرتبطة بتحقيق المصلحة العامة المجرّدة وفق المعايير والمبادئ الدستوريّة والحقوقيّة العالميّة.

وقد وضع المركز اليات واضحة لدراسة الأثر التشريعي لهذا القانون على امتداد عام كامل منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ بتاريخ 12 من شهر أيلول لعام 2023، وهو التاريخ ذاته الذي اطلق المركز خلاله حوارًا عاما وخطا ساخنا لتلقي الشكاوى والاستفسارات حول القانون كجزء من دراسة تطبيقاته وآثاره، وبصورة خاصة المواد (15،16،17) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م التي شكلت محلا اساسيا للدراسة؛ بما يضمن مواءمتها والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ما تقدم حرص المركز على ممارسة ولايته القانونية من خلال تعزيز الجانب المعرفيّ والثقافيّ وذلك بعقد الدورات التدريبيّة والتثقيفيّة والحلقات النقاشية حول أحكام هذا القانون، وبهذا الإطار فقد شارك المركز في التدريب الموجّه للسّيدات والسّادة القضاة الذين تم تخصيصهم للنظر في قضايا الجرائم الإلكترونية على المعايير الدستوريّة والدوليّة الناظمة لحرية التعبير.

كما وقّع المركز مذكرة تفاهم مع المركز الوطنيّ لتطوير المناهج، والتي تأتي في إطار تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليميّة؛ وذلك في إطار توفير حاضنة قانونيّة وثقافيّة تشكل نهجاً في جميع مراحل العمليّة التعليميّة، وصولاً إلى فضاء رقميّ آمـن، وفهم

واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل الأطراف كافة.

وعليه، يأتي هذا التقرير ليتضمن مخرجات متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان وحواراته المنعقدة مع الأطراف ذات العلاقة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وصولاً إلى تقديم التوصيات ذات العلاقة بهذا الصدد، والتي تهدف إلى تجويد القانون مع التأكيد على أن هذا القانون يتضمن العديد من المواد التي ساهمت في حماية الافراد من خطر الجرائم الإلكترونية وتعزيز الفضاء الإلكتروني الآمن.

أولًا: آليات دراسة الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية

منذ اللقاء الذي جمع جلالة الملك عبدالله الثاني برئيسة وأعضاء مجلس الأمناء بعد إقرار قانون الجرائم الإلكترونية وتأكيد جلالته على استقلالية المركز ودوره الهام في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مشيرا إلى صلاحياته في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان بما في ذلك دراسة آثار تطبيق هذا القانون على أرض الواقع، قام المركز بوضع اليات لدراسة الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية تتضمن رصد تطبيق القانون على الافراد وعدد الموقوفين بما في ذلك تنفيذ زيارات لهم للوقوف على حيثيات القضايا ودراسة الاحكام الصادرة والوقوف على التحديات التي تعتري تطبيق القانون وفي سبيل ذلك اتبع المركز نهجا تشاركيا حيث نفذ عدة جلسات حوارية مع المختصين وأصحاب العلاقة.

وتحقيقا لهذه الغاية أيضا قام المركز بإطلاق خط ساخن متخصص لاستقبال الشكاوى ذات العلاقة بقانون الجرائم الإلكترونية.

كما قام المركز بدراسة التشريعات المقارنة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى وصولا إلى توصيات شاملة تسهم في تطوير وتعديل القانون

وفي اطار مواز وايمانا من المركز بأهمية بناء ثقافة حقوقية شاملة عمل المركز على المساهمة في ادماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية من خلال مراجعتها واقتراح اللازم. كما ساهم المركز في تدريب السادة القضاة وبالتعاون مع المجلس القضائي الموقر والذين تم تخصيصهم من قبل المجلس للنظر في الجرائم الإلكترونية بما يضمن التخصصية في العمل، وللمساهمة في ضمان حسن تطبيق القانون

ثانيًا: المواد المستحدثة في قانون الجرائم الإلكترونية

إن الهدف الأساسي من قوانين الجرائم الإلكترونية هو تنظيم الفضاء الإلكتروني، ووضع تقنين واضح للجرائم التي قد تقع على النظام المعلوماتي او تلك التي قدّ تقع بواسطته. وقد جاء قانون الجرائم الإلكترونية الأردني من حيث المبدأ ليحقق هذه الغاية.

تضمن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م مجموعة من التعديلات والنصوص المستحدثة، جلّها لم يثر أية إشكاليات تذكر الا فيما يتعلق بقيمة الغرامات، في حين أنّ مجموعة من النصوص ذات العلاقة وبالتحديد المواد (15،16،17،25) أثارت بعض التحديات فيما يتعلق بمدى وضوح القيود الواردة فيها في اطار الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

1.النصوص المعدلة أو المستحدثة وفق قانون الجرائم الإلكترونية

تضمن قانون الجرائم الإلكترونية طائفة من التعديلات والنصوص المستحدثة التي كان لها دور في حماية الأفراد من الجرائم الإلكترونية ، وأبرزها:

- تغليظ العقوبات في الجرائم المتعلقة بالأعمال الاباحية او الحض على الفجور والدعارة او اغواء شخص آخر او التعرض للآداب العامة.
- توسيع نطاق الافعال التي تشكل الركن المادي

في الجرائم المشار إليها أعلاه بما يضمن مواكبة التطورات التكنولوجية[432].

- شدد المشرع العقوبة واعتبرها ظرفًا مشددا في حال كان المحتوى متعلق بالاطفال أو الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو المصابين بأمراض نفسية [433]؛ وهو الأمر الذي من شأنه توفير مزيد من الحماية لهذه الفئات.

- استحدث قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2923م بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة ومن أبرزها ادراج نص يتعلق بتجريم كل من استخدم نظام المعلومات او موقعا الكترونيا او منصة تواصل اجتماعي لنشر أو لإجراء تركيب او تعديل او معالجة على تسجيل او صورة او مشهد او فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير او الاساءة او الحصول على منفعة من جراء ذلك[434]، وهو الأمر الذي من شأنه توفير حماية لحياة الأفراد الخاصة عبر الفضاء الرقمي.

- النص على تجريم كل من ابتز او هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه او للحصول على أي منفعة جراء ذلك باستخدام النظام المعلوماتي او الشبكة المعلوماتية او موقع الكتروني او منصة تواصل اجتماعي او بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات[435].

- النص على تجريم تلقي او جمع اموال من الجمهور بقصد استثمارها او اداراتها او توظيفها او تنميتها دون ترخيص باستخدام النظام المعلوماتي[436].

2. وعلى صعيد اخر تضمنت التعديلات والنصوص المستحدثة مجموعة من النصوص وتحديدا المواد (15،16،17) وتتمثل هذه النصوص في الآتي:

تضمن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م مجموعة من النصوص التي تتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير ونشر الاخبار الكاذبة واغتيال الشخصية واثارة الفتنة والنعرات وخطاب الكراهية، وتتمثل هذه النصوص في الآتي:

1.جريمة ارسال او اعادة ارسال او نشر ما ينطوي على اخبار كاذبة تستهدف الامن الوطني والسلم المجتمعي او ذم او قدح او تحقير[437].

2.تجريم كل من اشاع او عزا او نسب دون وجه حق إلى احد الاشخاص افعالا من شأنها اغتيال الشخصية[438].

3.جريمة اثارة الفتنة او النعرات او تستهدف السلم المجتمعي او الحض على الكراهية او الدعوة إلى العنف او تبريره أو ازدراء الاديان باستخدام النظام المعلوماتي[439].

بالإضافة إلى المادة(25) من قانون الجرائم الإلكترونية التي وسعت من نطاق المسؤولية المفترضة حيث اشارت إلى مسؤولية الشخص المعني بالادارة الفعلية للموقع الالكتروني او منصة التواصل الاجتماعي او المسؤول عن أي حساب او صفحة عامة او مجموعة او قناة او ما يماثلها مسؤولا عن المحتوى غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام قانون الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبة المقررة لفاعلها.

432 المادة(13/ب/2،ج).
433 (13/ب /1)
434 المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023م.
435 المادة (18) قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م
436 المادة (23) قانون الجرائم الإلكترونية(17) لسنة 2023م
437 المادة(15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م
438 المادة(16) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م
439 المادة (17) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م.

ثالثًا: الجلسات النقاشية مع الجهات ذات العلاقة

عقد المركز الوطني لحقوق الإنسان عدة جلسات تشاورية حول قانون الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته وتحديدا المواد (15،16،17) مع أصحاب العلاقة والافراد والمختصين ومنظمات المجتمع المدني والنقابات.

وقد خلصت هذه النقاشات إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية هو ضرورة لازمة لتنظيم الفضاء الرقمي وتحقيق الردع العام والخاص في الجرائم المرتكبة عليه أو بواسطته. إلا أن النقاشات ذاتها خلصت أيضا إلى وجود إشكاليات وتحديات في القانون ذاته أثرت او قد تؤثر على سلامة التطبيق وأبرزها:

- اتساع مدلول بعض المصطلحات المستخدمة مثل اغتيال الشخصية والاخبار الكاذبة وخطاب الكراهية، دون وجود معيار او ضابط واضح لهذه الأفعال ما يشكل مساسا بمبدأ الشرعية القائم على أن لا عقوبة ولا جريمة الا بنص، ويجعل هذه الأفعال عرضة للتفسيرات والاجتهادات المختلفة.
- الازدواجية التشريعية؛ وتبرز هذه الازدواجية بشكل اساسي بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية الذي يعاقب على الجرائم ذاتها مثل جريمة الذم والقدح والتحقير وجريمة اثارة النعرات مع اختلاف العقوبة، مع امكانية التوقيف في جريمة الذم والقدح والتحقير في قانون الجرائم الإلكترونية، في حين أن الجريمة ذاتها لا يتم التوقيف بناء عليها في قانون العقوبات.
- إمكانية اللجوء إلى عقوبة الحبس في المواد (15،16) في حين ان الممارسات الفضلى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على اللجوء إلى التعويض المدني او الغرامات فقط في قضايا من هذا النوع نظرا للآثار الجسيمة المترتبة على الحبس لفترات قصيرة وأيضا لعدم وجود خطورة جرمية تشكل موجبا لحجز الحرية.
- ارتفاع قيمة الغرامات كعقوبة على بعض الجرائم الامر الذي لا يتناسب وجسامة الفعل في الكثير من الحالات، ولا يتناسب أيضا والاوضاع الاقتصادية القائمة للافراد وللجهات المختلفة، الامر الذي يتطلب اعادة دراسة الاثار الاقتصادية المترتبة على هذا القانون.
- الاضرار النفسية والاجتماعية المترتبة على الحبس لفترات قصيرة نسبيا واشكاليات نقل العدوى الجرمية بين النزلاء مما يعني عدم تحقيق هذه العقوبة للردع العام والخاص.
- زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين اثناء اداء واجبهم المهني في مجال الصحافة والاعلام تجنبا لأية مساءلة او ملاحقة جزائية بسبب اتساع مدلول بعض المصطلحات خاصة في اطار المواد (15،16،17).
- توسع المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية في المسؤولية المفترضة وتحديدا في المادة (25) منه، وهو الأمر الذي يتنافى ومبدأ جوهري أصيل في الأنظمة الجزائية والمتمثل في مبدأ شخصية العقوبة.

رابعًا: الخط الساخن المتخصص بالجرائم الإلكترونية.

أطلق المركز خطًا ساخنًا متخصصًا بتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة2023م يعمل على مدار أربع وعشرين ساعة وذلك بتاريخ 12 أيلول لعام 2023م، وقد تلقى منذ اطلاق الخط وحتى تاريخه ما يقارب (134) مكالمة واردة اليه، وقد لاحظ المركز الآتي فيما يتعلق بالمكالمات الواردة على الخط الساخن:

- يدخل مجمل ما تلقاه المركز من قبل الافراد في اطار الاستشارات حول القانون وتطبيقه والجهات التي يمكن للأفراد اللجوء اليها في حال تعرضهم لإحدى الجرائم الإلكترونية.
- الاستفسار حول آليات التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتقديم شكاوى تتعلق بوقوعهم ضحية للجرائم الإلكترونية، خاصة الجرائم المتعلقة بالابتزاز الالكتروني.
- تلقى المركز عبر الخط الساخن المتخصص بالجرائم الإلكترونية ثلاث شكاوى تتعلق بقضايا

ترتبط بالتعبير عن الآراء وتقع في إطار المواد (15،16،17) من القانون ذاته، وكانت جميعها منظورة أمام القضاء الأردني.

- ضعف الوعي المجتمعي العام بمفهوم الجرائم الإلكترونية واليات التعامل معها وعدم وجود المعلومات الكافية لدى الافراد حول هذا القانون والافعال التي تشكل جرائم بموجبه في حال ارتكابها من قبلهم او وقوعهم موضوعا لها.
- ضعف الوعي بشروط ومعايير النقد المباح والقيود التي تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الاردني على الحق في حرية التعبير لدى الافراد.

خامسًا: أعداد القضايا

بلغ عدد القضايا ذات العلاقة بالمواد (15،16،17) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م خلال الفترة الممتدة من 12 ايلول لعام 2023م ولغاية 26ايلول 2024م وفق احصائيات المجلس القضائي الموقر الآتي:

أولاً: عدد القضايا المسجلة في محاكم الدرجة الأولى والمتعلقة بنصوص المواد (15، 16 ، 17 ، 25) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 من تاريخ (2023/9/12) ولغاية (2024/9/26) على النحو الآتي[440]:

المادة القانونية	المادة القانونية (15)		المادة القانونية (16)		المادة القانونية (17)		المادة القانونية (25)	
السنة	2023	2024	2023	2024	2023	2024	2023	2024
عدد القضايا	448	2480	1	17	49	175	لم يرد	

أي أنّ مجموع القضايا المتعلقة بالمواد (15،16،17) بلغ (3170) قضية ويلاحظ أنّ العدد الأكبر من القضايا كان في اطار المادة (15)[441] من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م حيث بلغ مجموع هذه القضايا (2،928) مــع الإشارة إلى أن هذه القضايا تشمل المنازعات الشخصية ما بين الافراد انفسهم أيضا والمتعلقة بالذم والقدح او التحقير ، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (16) من القانون (18) قضية، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (17)[442]من القانون ذاته (224)، في حين لم يرد في كتاب المجلس القضائي اية قضايا تتعلق بنص المادة (25) من القانون ذاته.

440 كتاب المجلس القضائي رقم 3489/30/1/2 تاريخ 2024/10/20م

441 تنص المادة 15 على الآتي: «أ. يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب. تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة إلى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة".

442 تنص المادة(17) على الاتي: " يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية او الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين».

الرسم يوضح عدد القضايا استنادا للمواد القانونية (15، 16، 17, 25)
خلال الفترة 2023/9/12 ولغاية 2024/9/26

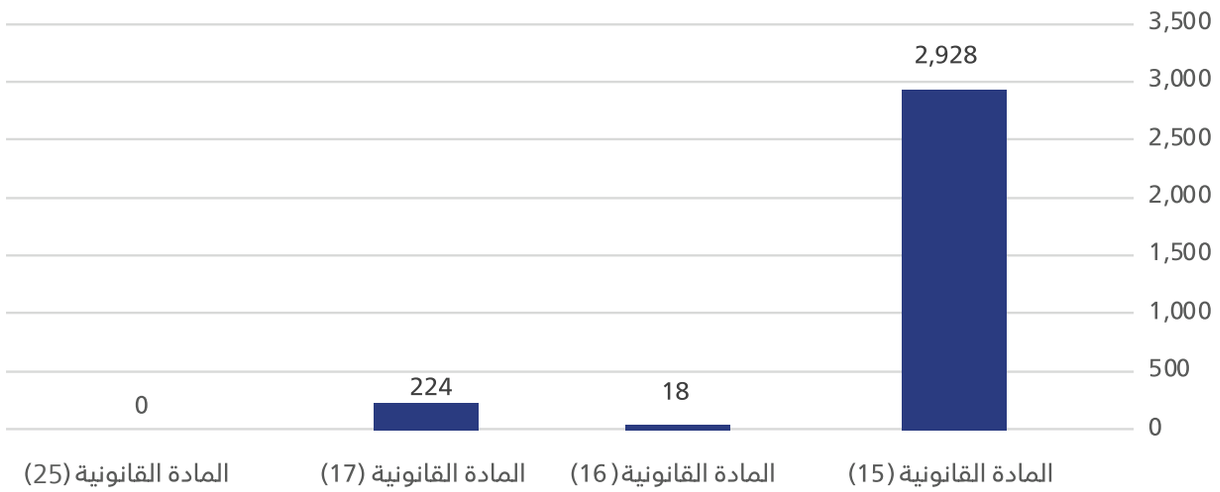

الرسم يوضح عدد القضايا للمواد القانونية (15، 16، 17)
خلال الفترة 2023/9/12 ولغاية 2024/9/26
علمًا بأن العدد الإجمالي للقضايا خلال هذه الفترة (3.170) قضية

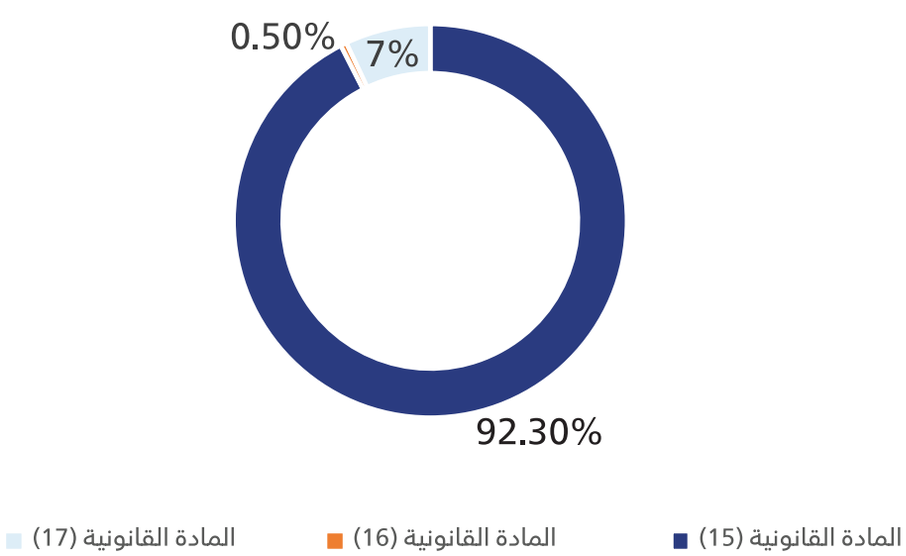

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكتاب الوارد للمركز من قبل المجلس القضائي الموقر أشار إلى أن البيانات التي استخرجت منها الإحصائيات أعلاه أظهرت أن الجرائم المرتكبة وفق احكام المادة (15) من ذات القانون في معظمها هي جرائم ذم وقدح وتحقير أنصبت على أشخاص طبيعيين بعينهم. كما وتجدر الإشارة إلى أن هناك تكرار على مستوى القضايا أعلاه اذ تم إعداد الإحصائيات على مستوى المادة القانونية وإن عددا من القضايا كان الإسناد فيها للمشتكى عليه أكثر من جرم يندرج ضمن مادة أو أكثر من المواد أعلاه[443].

ثانياً : جاء عدد الموقوفين في القضايا المشار إليها في البند (أولاً) بالاستناد إلى أحكام المواد موضوع كتابكم، سواء تم الافراج عنهم أم لا خـــلال عامـــي 2023 و2024 ولغايـــــة تاريـــخ 2024/26/9[444] :

السنة	2023	2024	المجموع
العدد	43	189	232

الرسم يوضح عدد القضايا استنادًا للمواد القانونية (15، 16، 17) خلال الفترة 2023/9/12 ولغاية 2024/9/26
علمًا بأن العدد الإجمالي للقضايا (3.170) قضية، والعدد الإجمالي للموقوفين (232) موقوف

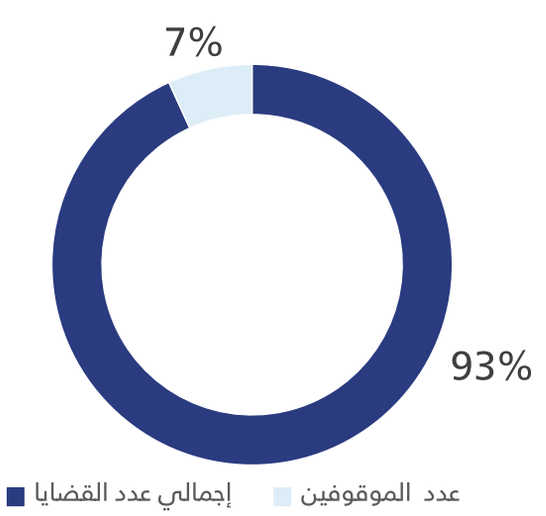

ثالثاً : كانت نتيجة الأحكـــام الصادرة في القضايا المشار إليها في البند (أولاً) والصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، سواء التي اكتسبت الدرجة القطعيــة أم لا على النحو الآتي:

نتيجة الحكم	المادة القانونية (15)		المادة القانونية (16)		المادة القانونية (17)	
	2023	2024	2023	2024	2023	2024
الإدانة	128	427	1	1	14	57
البـــراءة	30	101	0	0	4	15
عدم المسؤولية	29	78	0	3	24	38
(إحالة، اسقاط، وقف ملاحقة..)	222	906	0	3	4	15

443 كتاب المجلس القضائي رقم 3489/30/1/2 تاريخ 2024/10/20م

444 كتاب المجلس القضائي رقم 3489/30/1/2 تاريخ 2024/10/20م

سادسًا: النتائج والتوصيات

يشكل قانون الجرائم الإلكترونية من حيث المبدأ ضرورة لازمة لتنظيم ومتابعة الجرائم المستحدثة التي تتم عبر الفضاء الرقمي.

كما ان القانون ذاته وفقا للتعديلات الاخيرة تضمن العديد من التطورات الايجابية باستحداث بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة ومن أبرزها ادراج نص يتعلق بنشر تسجيل او صورة او فيديو لما يحرص الشخص على عدم اظهاره او كتمانه عن العامة، وهو نص يحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي. وكذلك ادراج نص يتعلق بالابتزاز والتهديد الالكتروني.

وكذلك تغليظ العقوبات على مرتكبي الافعال ضد بعض الفئات مثل الاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة، بالإضافة إلى تجريم بعض الافعال بصورة متخصصة مثل جريمة الابتزاز الالكتروني التي تعد من اكثر الجرائم شيوعا.

وقد وجد المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال رصده ومتابعاته والجلسات النقاشية التي عقدها أن المواد التي انصبت عليها الملاحظات كانت تتعلق بالصياغة التشريعية لمجموعة من المواد ابرزها (25،17،16،15)، بالإضافة إلى ما يتعلق بقواعد الاشتراك الجرمي.

ووفقا للارقام الواردة من المجلس القضائي الموقر فان مجموع القضايا المتعلقة بالمواد (15،16،17) خلال الفترة التي غطاها التقرير من 12 أيلول لعام 2023 وحتى 26أيلول لعام 2024م بلغ (3170) قضية؛ ويلاحظ أنّ العدد الأكبر من القضايا كان في اطار المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م حيث بلغ مجموع هذه القضايا (2،928)، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (16) من القانون (18) قضية، وبلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (17) من القانون ذاته (224).

اما فيما يتعلق بعدد الموقوفين استنادا إلى هذه الجرائم، فقد بلغ مجموع من تمّ توقيفهم وفق الكتاب الوارد من المجلس القضائي الموقر من مجموع القضايا الواردة أعلاه(232) موقوفا **اما فيما يتعلق بالخط الساخن** الذي اطلقه المركز لمراقبة انفاذ قانون الجرائم الإلكترونية تلقى المركز ثلاث شكاوى فقط وجميعها كانت منظورة امام القضاء وذلك من 134 مكالمة وردت، انصبت على طلب المشورة القانونية حول الجهات التي يمكن اللجوء اليها بسبب التعرض لجرائم الكترونية.

وبناء على ما تقدم وبالاستناد إلى ما تم رصده ووفقا للتوصيات المقدمة أيضا من أصحاب العلاقة خلال الجلسات التشاورية خلص المركز إلى مجموعة من التوصيات لغايات تجويد وتطوير القانون ، ابرزها:

- تحقيقا لمبدأ التشاركية وايمانا بضرورة فتح حوار مجتمعي ينخرط فيه اصحاب العلاقة في اطار وضع التشريعات وسنها يدعو المركز إلى ضرورة اجراء حوار مجتمعي وصولا إلى التوافق حول ابرز ملامح قانون الجرائم الإلكترونية بما يحقق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- الإكتفاء فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح والتحقير بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م وتعديلاته وذلك لكفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات وتجنبا للتكرار التشريعي وللاتساق العام بين هذه التشريعات. وفي حال الإبقاء على نص هذه المادة في قانون الجرائم الإلكترونية تخفيض العقوبة بصورة تتسق وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لضمان عدم التوقيف.
- إعادة الصياغة التشريعية المتعلقة ببعض الجرائم مثل اغتيال الشخصية بما يضمن قدرة الافراد على فهم النصوص وتطبيقها والالتزام بها وبما يضمن عدم اللجوء إلى تأويل وتفسير هذه المصطلحات وفق الاجتهادات المتباينة. بالإضافة إلى بيان عناصر هذه الجريمة.
- ضبط الأفعال الجرمية الواردة في بعض نصوص القانون خاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية وتحديد عناصر هذا الخطاب وفق لما اشارت له المادة (20) من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت ذاته ضبط بعض المصطلحات الواردة في القانون ومنها الأخبار الكاذبة.

- التقيد بالقواعد العامة في التشريع الجزائي خاصة ما يتعلق بقواعد المساهمة الجنائية والأخذ بمبدأ التفريد العقابي في هذا الاطار ويدعو المركز إلى اعادة النظر بنص المادة (27) من القانون.
- تقنين شروط النقد المباح التي اسس لها القضاء الأردني الموقر وتحديدا في تطبيقاته حول قضايا المطبوعات والنشر .
- النص صراحة على عدم جواز محاكمة الصحفيين بسبب أداء عملهم المهني والصحفي الا بموجب قانون المطبوعات والنشر وهو المظلة القانونية التي تنظم وتحكم عمل الصحفيين في الأردن .
- التوسع في استخدام العقوبات البديلة خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك لتخفيف نسبة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- دراسة الاثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وطبيعة الغرامات المفروضة وقيمتها على الافراد والجهات المختلفة. ويدعو ويؤكد المركز على ضرورة الاستماع للمعنيين واصحاب العلاقة في هذا المجال. بما في ذلك تخفيض قيمة الغرامات الواردة في بعض الجرائم والاكتفاء في بعض الجرائم بعقوبة الغرامة وفقا للخطورة الجرمية للفعل مما يسهم أيضا في تخفيف الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تعزيز وتفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات بما يضمن انسيابية المعلومات ووصولها للأفراد وبصورة استباقية، بما يؤدي إلى الحدّ من الشائعات والمعلومات المضللة الأخبار الكاذبة.
- رفع الوعي بقانون الجرائم الإلكترونية بصورة عامة للأفراد والجهات ذات العلاقة كافة.

وختاما ،،،

يجدد المركز التأكيد على توصيته البنيوية الواردة في تقاريره السنوية بضرورة مأسسة نظام وطنيّ فاعل من أجل التّشريع يهدف إلى تحقيق التّواصل بين التّشريع والمُجتمع، ويرتكز على مجموعة من الأسس أبرزها:

أولا: الشّراكة بين الاطراف ذات العلاقة كافة في اطار العملية التشريعيّة .

ثانيا: تحليل الظواهر الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة في المجتمع من خلال دراسات أثر التشريعات المقترحة.

ثالثا: التّعامل مع التشريعات الحقوقيّة وفق سياسة تشريعيّة تتبنّى مراجعة مصفوفة التشريعات ذات العلاقة كوحدةً واحدة على نحو يضمن الحقوق والحريات كما نص عليها الدستور الاردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

الملحق رقم (3)

أبرز إنجازات المركز الوطني لحقوق الإنسان للعام 2024م

يعرض تقرير إنجازات المركز الوطني لحقوق الإنسان للعام 2024 المهام التي نفذتها مفوضيات وإدارات المركز الرصدية، منها : التشريعات ،و السياسات، و الممارسات، بموجب الصلاحيات المناط به بموجب قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 م وتعديلاته خلال العام 2024م، وتشكل هذه المهام والنشاطات التي نفذت، الرافد الرئيس وحجر الأساس التي بني عليه محتوى التقرير السنوي الواحد والعشرين لعام 2024م. .

مفوضية الحماية وتتكون من الإدارات التالية :

إدراة الفئات الأكثر حاجة للحماية ، إدارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، إدارة الحقوق المدنية والسياسية ، إدارة الآليات الدولية

محور الرصد:

- **رصد أوضاع الفئات الأكثر حاجة للحماية**

1- المرأة

- رصد أوضاع العاملين من النساء والأطفال في مزارع محافظة المفرق (صبحا، الدفيانة، زملة الأمير غازي).
- رصد أوضاع العاملات في القطاع الزراعي النباتي (ثلاث مزارع من مزارع الاغوار الوسطى/ محافظة البلقاء ، ثلاث مزارع / الأغوار الشمالية / أربد ، مزرعتين في الأغوار الجنوبية / محافظة الكرك).
- رصد حق النساء في التمكين الاقتصادي من خلال تنفيذ مشاريع مدرة للدخل في الأغوار الشمالية.
- رصد ستة مشاغل من مشاغل سحاب الزراعية في محافظة العاصمة.
- رصد أوضاع العاملين في قطاع زراعة الحمضيات في لواء الأغوار الشمالية من خلال تنفيذ زيارة رصدية لجمعية الحمضيات الأردنية الزراعية التعاونية، ومديرية زراعة الأغوار الشمالية.
- رصد دار الوفاق الأسري في العقبة.
- رصد أوضاع النساء المعرضات للخطر /لدار استضافة وتأهيل النساء «آمنة» في عمان.
- رصد دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر/ عمان.
- رصد الانتخابات التجريبية في مدرسة مأدبا الثانوية للبنات.

2- الطفل

- رصد أوضاع حقوق الأطفال في قرى الأطفال الأردنية في محافظتي العاصمة والعقبة.
- رصد حق الأطفال في اللعب في ثماني حدائق في محافظتي العاصمة واربد والكرك.
- رصد مراكز رعاية وتأهيل المتسولين/ات في مأدبا والزرقاء وعمان ومديرية مكافحة التسول.
- رصد نظارات الأحداث في محافظة معان والعقبة والعاصمة.
- رصد مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال في الزرقاء.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة

- رصد أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مركز التأهيل والتشغيل لذوي الإعاقة في محافظتي اربد.
- رصد حديقة آية غابي ومدى تهيئتها للأطفال ذوي الإعاقة في محافظة العاصمة.
- رصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في مركز العقبة الشامل للتربية الخاصة في العقبة
- رصد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل في محافظات معان وجرش والعقبة والعاصمة .
- رصد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل من خلال تنفيذ زيارة رصدية لهيئة تنظيم قطاع النقل العام في العاصمة والعقبة ووزارة النقل الأردنية

- رصد ست مراكز اقتراع في محافظات (العاصمة، جرش، اربد، مأدبا) أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب بتهيئتها لذوي الإعاقة.
- رصد مركز السعودي لتدريب وتأهيل الكفيفات في عمان.
- رصد مدرسة عبدالله بن مكتوم للمكفوفين في عمان
- رصد مركز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الضليل.
- رصد مدى توفر الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة في بلدية الشونة الشمالية وبلدية الكرك الكبرى ومخيم البقعة.
- رصد مدى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول في المؤسسات الحكومية (الخدمية) من خلال زيارات رصدية ميدانية لـ:
- مركز الحسين الثقافي التابع لأمانة عمان الكبرى في منطقة رأس العين.
- مبنى أمانة عمان الكبرى في منطقة رأس العين.
- مبنى اللجان الطبية والتأمينية/ الضمان الاجتماعي، في منطقة جبل الحسين.
- مبنى إدارة الامتحانات والاختبارات/ وزارة التربية والتعليم في منطقة اللويبدة.
- مبنى مديرية صحة ذوي الإعاقة والصحة النفسية/ وزارة الصحة، في منطقة جبل الحسين.

4- كبار السن

- رصد مركز الأميرة منى للمسنّات في محافظة الزرقاء.
- رصد مرتين في السنة لدار الزهراء للمسنين في عمان.
- رصد مركز الأمل للمسنين في عمان
- رصد منتدى الرواد لكبار السن/ نادي النهاري.

أبرز الأثر المتحقق بناء على توصيات المركز والزيارات الرصدية الميدانية للفات الأكثر حاجة للحماية[445] :

رصد المركز دار استضافة وتأهيل النساء (آمنة) يوم 16/4/2024م[446]،حيث لاحظ المركز قيام وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات ذات العلاقة تنفيذ بعض توصيات المركز الواردة في تقاريره السنوية السابقة والتقارير المتخصصة من حيث: أ) تهيئة شقة في مبنى الدار بشكل كامل لاستخدام المنتفعات ذوات الإعاقة [447] ، ب) بناء قدرات العاملات في الدار بحقوق ذوي الإعاقة وإدارة الحالة. ج) تجهيز القاعة الرياضية بأجهزة ومعدات رياضية حديثة وربط كل منتفعة بنظام غذائي مناسب لها. د) تجهيز قاعة لعرض منتجات قامت المنتفعات بصنعها[448]. د) رفد الدار بطبيبة نسائية من قبل وزارة الصحة يومي في الأسبوع على الأقل [449]. ه) تزويد الدار بجهاز الموجات الصوتية رباعي الأبعاد لمتابعة الأوضاع الصحية للمنتفعات الحوامل خلال فترة إقامتهن في الدار[450].

---

445 لمزيد من التفاصيل حول الاثر المتحقق بناء على توصيات المركز والزيارات الميدانية للفات الاكثر حاجة للحماية الاطلاع على محاور حقوق المرأة ، الطفل ، الاشخاص ذوي الاعاقة ، كبار السن ، الواردة في التقرير ذاته.

446 خاطب المركز الوطني وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم ح أ/18/378 تاريخ 2024/4/29م ولم نتلقى رد.

447 من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول كوجود مصعد كهربائي ومنحدر أمام باب الشقة ومقابض جانبية على الجدران ومؤشرات أرضية داخل وخارج الشقة بالإضافة لتوفير دورة مياه مهيأة للمنتفعات ذوات الإعاقة.

448 خلال دورات التمكين الاقتصادي التي عُقدت في الدار كالحُلي وملابس أطفال وأعمال الصوف والسنارة وأعمال الفسيفساء وغيرها، وتقوم إدارة الدار بالعمل حالياً على إعداد سياسات لتسويق المنتجات إلكترونياً من خلال متجر إلكتروني ويعود ريع المنتجات للمنتفعات

449 جاء ذلك بناءً على مخاطبة المركز لوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة بهذا الشأن. (كتاب لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ح. أ/18/424 تاريخ 2021/10/18م وكتاب لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ح. أ/18/530 تاريخ 2023/8/28م، وكتاب لوزارة الصحة رقم ح. أ/18/424 تاريخ 2021/10/18م،

450 تمت مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم ح. أ/18/424 تاريخ 2021/10/18م ومخاطبة وزارة الصحة بكتاب رقم ح. أ/18/424 تاريخ 2021/10/18م وتمت الاستجابة لطلب المركز.

- رصد المركز دار الوفاق الأسري في العقبة 2024/4/29م ، وقد لاحظ الفريق تنفيذ توصيات المركز التي زود بها وزارة التنمية الاجتماعية في الزيارات السابقة نذكر منها ما يلي : أ) وجود مكان مظل مخصص في الحديقة للعب أطفال المنتفعات تقييهم حر الصيف وتجهيزه بكافة المستلزمات المطلوبة، ب) تهيئة الدار للمنتفعات من ذوات الإعاقة، ج)تكثيف البرامج الموجهة للمنتفعات بهدف تمكينهن اقتصادياً كدورات التسويق الإلكتروني والفسيفساء والرسم والحرف اليدوية وصناعة الصابون والشمع وغيرها، د) العمل على التوعية بأهمية وجود الدار للنساء ضحايا العنف وإبراز الخدمات المقدمة لهن من خلال حلقة ضمن برنامج إذاعي يبث عبر قناة إف إم العقبة.

كما رصد المركز تنفيذ مشروع البيوت المجتمعية في قرى الأطفال الذي يلبي دمج الأطفال مع أقرانهم، واستجابة القرى لتوصية المركز الوطني المتضمنة (بقاء الفتيات تحت رعاية الأم البديلة حفاظاً على نفسيتهن وعدم انتقالهن لبيت الشابات)، و تقليص عدد الأطفال في البيت المجتمعي الواحد إلى أربع أطفال لتتمكن الأم البديلة من تقديم الرعاية الفُضلى لهم لتلبي كافة احتياجاتهم المعيشية والتعليمية وغيره[451].

أما فيما يتعلق بحقوق كبار السن قدّم المركز الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات لوزارة التنمية الاجتماعية على ضوء تنفيذ زيارات رصدية لعدد من الدور الإيوائية لكبار السن[452] والتي من شأنها حماية وتعزيز حقوق كبار السن في المملكة، وهي على النحو التالي:

- العمل على إقرار نظام الرعاية المؤقتة للهائمين على وجوههم وذلك لوجود حاجة لرعاية كل من اتخذ الشارع أو الأماكن العامة مأوى له وبأن يكون فاقداً للسند الأسري، ضمن الفئات العمرية (18-60) عاماً للذكور، و(18-55) عاماً للإناث.
- العمل على تفعيل صندوق حساب رعاية المسنين والعمل على تقديم الرعاية المنزلية والمنصوص عليها ضمن تعليمات الانتفاع والإنفاق للمسنين من حساب رعاية المسنين لسنة 2022م.
- وضع البرامج التوعوية والإرشادية بحقوق كبار السن.
- اشتراط إلزامية قيام ذوي المسن بزيارته دورياً في دور الرعاية الإيوائية.
- إنشاء أندية نهارية حكومية لكبار السن.

وجاء رد وزارة التنمية الاجتماعية[453] على كتاب المركز المذكور أعلاه النحو التالي:

- صدور نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية النهارية الخاصة بهم رقم (98) لسنة 2024م.
- تم إصدار نظام رعاية المسنين رقم (97) لسنة 2021م، وتعليمات الانتفاع والإنفاق للمسنين من حساب رعاية المسنين لسنة 2022م، التي حددت أحكام وشروط الانتفاع من الحساب وأوجه الإنفاق منه، وحالياً تم رفد الصندوق بنسبة (10%) من حصيلة اليانصيب بموجب أحكام المادة (6/أ/3) من نظام اليانصيب الخيري الأردني وتعديلاته رقم (161) لسنة 2019م.
- يتم العمل مع الجهات الشريكة على تطوير الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن، والتي تم اطلاقها للمرة الأولى في عام 2012 ويتم تطويرها كل (4 سنوات) والتي تهدف إلى مجتمع يحمي كبار السن وحقوقهم ويعترف بخبراتهم وبقدراتهم ويوفر الحياة اللائقة والبيئة الداعمة لهم بما يراعي خصوصياتهم من خلال تنسيق جهود جميع الجهات الحكومية

451 تقليص عدد الأطفال إلى أربع أطفال قدمت لقرى الأطفال في العاصمة

452 كتاب صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/ 18/224) تاريخ 2024/3/17م.

453 رد وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ش ق/ 6155/3) تاريخ 2024/4/23م.

وغير الحكومية لضمان المشاركة الفاعلة لهم في المجتمع، وهناك ست مداخل تشكل أولويات قضايا كبار السن والشيخوخة

في الأردن، وهي:

1 - الحماية الإجتماعية والأمن المالي.

2 - الرعاية الصحية لكبار السن.

3 - الرعاية الإجتماعية.

4 - المشاركة وتعزيز التكافل بين الأجيال.

5 - حماية كبار السن من العنف والإهمال وفي أوقات الأزمات.

6 - البيئة التمكينية الداعمة لكبار السن.

- أغلب الحالات التي يتم إلحاق المسنين بدور رعاية كبار السن هم من فئة فاقدي السند الأسري أو من المتخلى عنهم من قبل ذويهم ويتم تشجيع ذوي المسنين على زيارتهم داخل الدار إلا أنه لا يوجد ما يخول من إلزامهم بذلك.
- يوجد في العاصمة عمان نادي نهاري واحد، إذ أُغلقت ثلاثة أندية نهارية من أصل أربعة خلال الفترة (2018-2022)م، لعدم قدرتها على تغطية تكاليف تشغيلها وذلك لعدم تلقيها الدعم اللازم، إلا أنه حالياً يتم العمل على ترخيص نادي نهاري ثانٍ في منطقة وادي الحدادة وهو قيد الإجراء، كما أن جمعية دارات سمير شما تتجه الأن لإعادة فتح النادي النهاري الموجودة في الدارات.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

1- الحق في الصحة حيث تم تنفيذ (23) زيارة رصدية للمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولوية والفرعية ، بالإضافة إلى رصد واقع الحق في الصحة على النحو الآتي:

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى الطفيلة الحكومي / محافظة الطفيلة
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى الملكة رانيا العبدالله الحكومي / محافظة معان
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى معان الحكومي / محافظة معان
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى الطفيلة الحكومي / محافظة الطفيلة
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى الكرك الحكومي / محافظة الكرك
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى الشيخ محمد بن زايد العقبة – الميداني
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لشعبة الطب الشرعي العقبة – الميداني
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى الرشيد للطب النفسي والإدمان
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى الرمثا الحكومي/ محافظة إربد.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمستشفى الشونة الجنوبية الحكومي.
- تنفيذ زيارة رصدية لمركز صحي القطرانة الشامل / محافظة الكرك
- تنفيذ زيارة رصدية لمركز صحي العقبة الشامل / محافظة العقبة
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي القويرة الشامل / محافظة العقبة
- مركز صحي الريشة الشامل / محافظة العقبة.
- مركز صحي الأميرة بسمة الشامل / محافظة الكرك
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي النعيمة الشامل / محافظة إربد

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي الأزرق الشامل الحكومي / محافظة الزرقاء.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي فرعي القريات / محافظة مادبا.
- نفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي وادي رم الأولي / محافظة العقبة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي رحمة الأولي / محافظة العقبة.
- تنفيذ (3) زيارات ميدانيّة لمديرية صحة بيئة العاصمة عمّان.
- رصد حادثة وفاة حدث يبلغ من العمر (16) عاماً أثناء إجراء عملية إنحراف وتيرة بإحدى المستشفيات الخاصة.

2- الحق في التعليم، حيث تم تنفيذ (91) زيارة رصدية للمدارس الثانوية والأساسية المختلطة على النحو الآتي:

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة الريشة الثانوية المختلطة/ محافظة العقبة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة العقبة الثانوية الشاملة للبنات/ محافظة العقبة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة منيشير الثانوية المختلطة في لواء القويرة / محافظة العقبة
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة الأزرق الثانوية للبنات / محافظة الزرقاء..
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة الجديدة الثانوية للبنين / محافظة مادبا
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة الجديد الثانوية للبنات / محافظة مادبا..
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة الجبل الثانوية للبنات / محافظة مادبا..
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة المكفوفين / محافظة العاصمة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة القريات الأساسية المختلطة / محافظة مادبا.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة النامية الأساسية المختلطة / محافظة مادبا.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة مكاور الأساسية للبنات / محافظة مادبا.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة مكاور الأساسية للبنين / محافظة مادبا.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة بلوطة الأساسية المختلطة / محافظة مادبا.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة الدير الأساسية المختلطة / محافظة مادبا.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة الجروان الأساسية المختلطة / محافظة مادبا
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة الأمير حمزة الأساسية المختلطة / محافظة الزرقاء.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة الريشة الأساسية المختلطة / محافظة العقبة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدّرسة وادي القمر الأساسية المختلطة / محافظة العقبة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة وادي القمر الأساسية المختلطة في لواء القويرة / محافظة العقبة.

3- الحق في العمل تنفيذ (5) زيارات رصدية على النحو الآتي:

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمصنع حرفة الإبرة لصناعة الألبسة الجاهزة / محافظة الزرقاء، مدينة الضليل الصناعية.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمصنع أطلنطا لصناعة الألبسة الجاهزة / محافظة العاصمة، المدينة الصناعية سحاب.

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمصنع العبقري للألبسة الجاهزة / محافظة العاصمة، المدينة الصناعية سحاب.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمصنع الجنوبية للألبسة الجاهزة/ محافظة العاصمة، المدينة الصناعية سحاب.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمصنع الجيل الرابع للألبسة الجاهزة/ محافظة العاصمة، المدينة الصناعية سحاب.

4- الحق في بيئة سليمة

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لموقع بركة البيبسي (سابقاً) لرصد تأثيرها على البيئة المحيطة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لبيئة مدينة الضليل الصناعية / محافظة الزرقاء.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لبيئة مدينة التجمعات الصناعية / محافظة العاصمة، المدينة الصناعية سحاب.
- تنفيذ زيارة رصدية لمواقع المقالع الحجرية / محافظة عجلون.

أبرز الاثر المتحقق بناء على توصيات المركز والزيارات الرصدية الميدانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: [454]

في إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع المدارس الأساسية والثانوية من حيث مستوى الخدمات والرعاية المتّوافرة فيها، ومعرفة مدى جاهزيتها لتحقيق الرسالة التعليمية المُبتغاة التي رصدها المركز الوطني فقد تم تسطير (17) مخاطبة رسمية لوزارة التربية والتعليم تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2024م لعدد من المدارس الأساسية والثانوية في محافظات إقليم الجنوب (محافظة العقبة)، ومحافظات إقليم الوسط (محافظة مأدبا، ومحافظة الزرقاء)، وقامت وزارة التربية والتعليم باتخاذ الإجراءات ضمن الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها؛ بهدف رفع مستوى الخدمات التعليمية والرعاية المتوفرة فيها،[455]

وفي إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية من حيث الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين والاطلاع على الإجراءات التحسينية التي تقودها وزارة الصحة في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية التي رصدها المركز الوطني فقد تم تسطير (23) مخاطبة رسمية لوزارة الصحة تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2024م لعدد من المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية والفرعية في محافظات إقليم الجنوب (محافظة العقبة)، ومحافظات إقليم الوسط (محافظة مادبا، ومحافظة الزرقاء)، وجاء رد من قبل وزارة الصحة على مخاطبات المركز الوطني؛ إذ تضمن اتخاذ الوزارة مجموعة من الإجراءات ضمن الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها؛ بهدف رفع مستوى الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين، والتي من أبرزها ما يلي:

1. تم تجديد عقد أخصائي الأطفال؛ لضمان عدم خلو إحدى مستشفيات الجنوب من وجود الطبيب الأخصائي الوحيد للأطفال.
2. إيعاز وزير الصحة للمعنيين بتشكيل لجنة للأخذ بالتوصيات والملاحظات الواردة بكتب المركز الوطني وإجراء اللازم.

وفي ذات السياق تم تسطير مخاطبتين لأمانة عمان الكبرى تتعلقان بالنفايات الطبية وآلية التخلص منها من حيث آلية التخلص من النفايات الطبية المنزلية الصادرة عن منشآت وزارة الصحة وآلية التخلص من

454 لمزيد من التفاصيل حول الاثر المتحقق بناء على توصيات المركز والزيارات الميدانية لمحاور الحق في العمل ، الصحة ، التعليم ، البيئة الواردة في التقرير ذاته.

455 لمزيد من التفاصيل يمكن العودة إلى محور الحق في التعليم للإطلاع على الاجرآءات المتخذة بشكل تفصيلي بناء على مخرجات زيارات المركز الميدانية.

النفايات الطبية (المعالجة) في بعض المستشفيات حتى تصبح نفايات منزلية غير معدية، حيث تم الرد بأن زيادة عدد الحاويات للمنشآت الصحية وضرورة نقل النفايات الطبية بشكل دوري فإن الجهة المعنية (صاحبة المنشأة الطبية) هي المسؤولة عن تأمين العدد الكافي من الحاويات الطبية ونقل النفايات بشكل دوري من خلال شركات خاصة.

كما تم تسطير مخاطبة للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتضمن ملاحظة المركز الوطني لمدى حاجة الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في المستشفيات والمراكز الصحية لدورات تدريبية تتعلق بآلية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقتهم، حيث تم توجيه رد من قبل المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة على مخاطبة المركز الوطني ، يفيد بأن المجلس الأعلى خلال عام 2024م قيّم بعض المستشفيات والمراكز الصحية من حيث مدى توفر إمكانية الوصول فيها، وإخضاع الكوادر الطبية والتمريضية العاملة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية لتدريبات تتعلق بالمنهجية الحقوقية وإتكيت التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم للخدمات الصحية، بالإضافة لتوفر مشاريع لدى المجلس الأعلى سيتم تنفيذها خلال عام 2025م لتقييم ودراسة مدى توفر التهيأة لـ (60) مركزاً صحياً و(8) مستشفيات من خلال مديرية إمكانية الوصول في المجلس، وبناء عليه سيتم العمل على تنسيق الجهود وآلية التعاون المشترك ما بين المركز الوطني والمجلس الأعلى ووزارة الصحة[456] بما يساهم في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في المجتمع، حيث وتحقيقاً لهذه الغاية تمّ عقد لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل المركز وتم الاتفاق على مجموعة من الإجراءات لغاية تعزيز حقوق الأِشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى الحق في الصحة.

وفي إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، بالإضافة إلى مدى توفير بيئة عمل مناسبة لهم التي رصدها المركز الوطني فقد تم تسطير (5) مخاطبات رسمية لوزارة العمل تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2024م للمناطق الصناعية المؤهلة، وفي هذا السياق أشارت وزارة العمل إلى استعدادها لتنفيذ جولات تفتيشية من قبل كوادر مفتشي العمل وفريق المركز الوطني للاطلاع على واقع حال المصانع، وتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل وزارة العمل تنفيذاً لتوصيات المركز والواردة تفصيلاً في متن التقرير (محور الحق في العمل) .

أما فيما يتعلق بالحق في بية سليمة تجدر الإشارة إلى أنه في إطار متابعة ملاحظات المركز بناء على مخرجات زيارات المركز الرصدية إلى منطقة الضليل الصناعية في محافظة الزرقاء ؛ قام المركز بمخاطبة وزارة المياه والري ووزارة البيئة، وتلقى بعض الردود منها: قيام وزارة المياه والري بمخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتأمين المخصصات المالية اللازمة لتحديث الدراسات القديمة ولتنفيذ مشروع شبكة الصرف الصحي، حيث سيتم البدء بتحديث الدراسات الفنية وإعداد وثائق العطاءات اللازمة وتنفيذ المشروع حال توفر المخصصات المالية لذلك وحسب الأصول[457].

وفي إطار متابعة توصيات المركز المتعلقة بنتاج الزيارات الرصدية إلى موقع بركة البيبسي في منطقة الرصيفة قام المركز بمخاطبة وزارة البيئة، وزارة الإدارة المحلية، وأمانة عمان، وتلقى المركز بعض الردود منها قيام وزارة البيئة بمخاطبة وزارة الزراعة، والإدارة المحلية، وأمانة عمان، للإيعاز للمعنيين لإجراء اللازم وحسب الاختصاص.

456 رد المجلس الأعلى من خلال البريد الإلكتروني الرسمي بتاريخ 6 حزيران 2024م.

457 كتاب وزارة المياه والري رقم (24111/2/7) تاريخ 2024/12/12

- **الحقوق المدنية والسياسية**

- رصد مظاهر التجمع السلمي لأربعين فعالية (40) ووقفة تضامنية وغيرها .

- نفذ المركز (92) زيارة لمراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2024م، تم خلالها مقابلة (111) نزيلاً على النحو الآتي: (65) نزيلاً تمت مقابلتهم بناء على شكاوى وردت للمركز، (46) نزيلاً تمت مقابلتهم بناءً على الرصد.

- متابعة الموقوفين على خلفية بعض الاعتصامات أو الوقفات وتنفيذ زيارات ميدانية لهم ومخاطبة الجهات ذات العلاقة.

- استقبل المركز (709) شكوى خلال عام 2024م، تم العمل عليها ضمن الإجراءات المعنية ومخاطبة الجهات ذات العلاقة .

- ورد للمركز (563) رداً على المخاطبات للجهات ذات العلاقة لمتابعة الشكاوى.

ثالثا: التقارير السنوية والمتخصصة والرصدية والتقارير المقدّمة إلى الآليات التعاهدية:

- إعداد تقرير متخصص حول التوصيات والمخرجات الخاصة بالأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية.

- إعداد تقرير الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرون لسنة 2024م.

- إعداد ومناقشة تقرير الظل حول اتفاقية مناهضة التعذيب أمام لجنة مناهضة التعذيب في جنيف، تشرين الأول لعام 2024م.

- إعداد ومناقشة تقرير الظل الخاص بآلية الاستعراض الدوري الشامل

- المشاركة في تقرير إعداد تقرير بيجين الرسمي مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

- بيان مقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول التوصيات الختامية للأردن على العهد ذاته.

- إعداد المسودة الأولى لتقرير الظل الخاص باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

رابعا: إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية

في إطار ولاية المركز في إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية عمل المركز وفق الآتي

- مراجعة إثنتي عشر مناهجاً من المناهج المعدة من قبل المركز الوطني لتطوير المناهج لغايات إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان فيها شملت المواد الآتية: اللغة العربية، الدراسات الاجتماعية، التربية الإسلامية، التاريخ، التربية الوطنية والمدنية، الجغرافيا، الدراسات الإسلامية، التربية الإسلامية ، وذلك للصفوف (الأول، الرابع، السابع،التاسع،العاشر،الثاني عشر/ أدبي، الثاني عشر / كافة الفروع.

- حضور مجموعات عمل مركزة لغايات مراجعة المناهج في المركز الوطني لتطوير المناهج.

- تقديم أفضل الممارسات حول تجربة المركز في إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج للشبكة العربية لحقوق الإنسان.

خامساً: الندوات والحلقات النقاشية المنفذة

- حلقة نقاشية حول الصناعات الغذائية في الأردن.

- حلقة نقاشية حول واقع حقوق العاملات في المزارع.

- حلقة نقاشية حول واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن.

- الحلقة النقاشية «المتعلقة بالأمن المائي والغذائي من منظور حقوقي».

- الحلقة النقاشية حول إنفاذ توصيات الفئات الأكثر حاجة للحماية.

- الجلسة النقاشية «واقع القطاع الصحي: التغطية الصحية الشاملة نموذجا".

- الجلسة النقاشية المتعلقة في» قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007م.

سابعاً: محور إصدار البيانات:

- بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للتوحد.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة كبار السن.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال.
- بيان بمناسبة اليوم العربي للسكان والتنمية.
- بيان بمناسبة اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء.
- بيان بمناسبة اليوم الدولي للأسرة.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للقاضيات.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لكبار السن.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للطفلة الانثى.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية.
- بيان بمناسبة للطفل.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لحماية المرأة من العنف.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- بيان يدعو إلى مساندة مسيرة العدالة الدوليّة تجاه جرائم الإبادة الجماعيّة في قطاع غزة 2024/1/4م.
- بيان حول الحق في التجمع السلمي 2024/1/12م.
- بيان حول مسيرة حقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشميّة من 1999 إلى 2024م. 2024/2/7م.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للقاضيات 2024/3/10م.
- بيان حول الحق في حرية التعبير 26/3/2024م.
- بيان حول الوقفات التضامنية مع قطاع غزة 2024/3/31م.
- بيان حول القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان
- بيان حول جريمة الابادة الجماعية 7/4/2024م.
- بيان يرحب بقرار الإفراج عن مجموعة من الموقوفين.
- بيان حول إعلان موعد الانتخابات النيابية 2024/4/25م.
- بيان حول اليوم العالمي للصحافة/2024/5م.
- بيان يرحب بقرار وزارة الداخلية الإفراج عن (485) موقوفا إداريا 2024/5/8م.
- البيان الختامي حول انتخابات «مجلس اتحاد طلبة الجامعة الأردنيّة» 2024/5/22م.
- البيان الختاميّ حول انتخابات «مجلس اتحاد طلبة جامعة اليرموك- الدورة 29» 2024/5/29م.
- البيان الختاميّ حول انتخابات «مجلس اتحاد طلبة الجامعة الهاشمية» 2024/5/31م.
- بيان حول نشر الجداول الأولية للناخبين والناخبات 2024/6/6م.
- بيان حول اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب 2024/6/26م.
- بيان حول اليوم الدولي لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها 2024/6/26م.
- بيان حول الانتهاء من نشر الجداول الأولية ونشر الجداول النهائية للناخبين والناخبات 2024/7/28م.

- بيان صادر عن المركز حول مرحلة الترشح 2024/8/2م.
- البيان الأول حول انتخابات مجلس النواب العشرين مرحلة الاقتراع 2024 2024/9/10م.
- البيان الثاني حول انتخابات مجلس النواب العشرين مرحلة الاقتراع 2024 2024/9/10م.
- البيان الثالث حول انتخابات مجلس النواب العشرين مرحلة الاقتراع 2024 2024/9/10م.
- البيان الرابع حول انتخابات مجلس النواب العشرين مرحلة الاقتراع 2024 2024/9/10م.
- بيان رقم (5) حول انتخابات مجلس النواب العشرين مرحلة فرز صناديق الاقتراع 2024/09/10.
- بيان حول اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2024/12/10م

ثامناً: المشاركات الوطنية والدولية:

في سبيل رفع القدرات المؤسسية وبناء قدرات ومهارات الأمانة العامة في المركز، شارك المركز في عدد من المؤتمرات، والدورات التدريبية، وورش العمل والحلقات البحثية والنقاشية، والتي من أهمها ما يلي:

- المشاركة في ورشة عمل حول ضمان الحق في عالم آمن من العنف والتحرش في بيئة العمل في فندق جنيفا.
- المشاركة في ورشة عمل حول إعداد استراتيجية كبار السن مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- المشاركة في ورشة عمل حول حماية المرأة في الدور الإيوائية والمنظمة من قبل جمعية تضامن النساء.
- المشاركة في الجلسة النقاشية مع ضباط ارتباط الائتلاف الوطني لتفعيل القرار 1325 والمنظمة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- المشاركة في دورة تدريبية حول المتابعة والتقييم. والمنظمة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- المشاركة في اجتماع فاندي / المجلس الوطني لشؤون الأسرة حول العنف الأسري ودور المركز الوطني .
- المساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف والمنظم من قبل مركز العدل للمساعدة القانونية.
- المشاركة في ورشة عمل حول قرار مجلس الأمن 1325 والمنظمة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- المشاركة في جلسة حوارية حول مشروع نظام المساعدة القانونية في نقابة المحامين.
- المشاركة وتقديم ورقة عمل حول جرائم قتل النساء في الأردن ضمن ورشة عمل نظمتها جمعية تضامن النساء.
- المشاركة في المؤتمر الإقليمي التحضيري حول القمة العالمية للإعاقة.
- المشاركة في دورة المساواة بين الجنسين .
- المشاركة في ندوة حول حقوق الطفل عن بعد من خلال تطبيق زووم والمنفذة من اليونيسيف.
- المشاركة في ورشة حول الحماية الاجتماعية لكبار السن والمنظمة من قبل مركز الفنييق
- المشاركة في احتفال إطلاق استراتيجية كبار السن والمنظم من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- المشاركة في احتفال إطلاق استراتيجية منع الاتجار بالبشر والمنظم من قبل وزارة العدل.
- المشاركة في ورشة عمل حول آليات الإحالة الوطنية وبيانات الإتجار بالبشر والمنظم من قبل وزارة العدل.
- المشاركة في ورشة عمل حول الحد من عمل الأطفال والتسول والمنظم من قبل وزارة العدل.

- المشاركة في ورشة عمل حول الحماية من العنف الأسري وقراءة في قانون الحماية من العنف الأسري والمنظم من قبل اتحاد المرأة.
- المشاركة في اجتماع رفيع المستوى حول التقدم المحرز لإعلان منهاج بيجين بعد ثلاثين عاماً في مسقط.
- المشاركة في مؤتمر العمل الاجتماعي والذي عقد في الجامعة الأردنية .
- المشاركة في ورشة عمل لضباط ارتباط لجنة الحد من زواج ما دون 18 سنة.
- المشاركة بندوة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار « حقوق الإنسان: مسار إلى الحلول»
- المشاركة في ندوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول تغير المناخ وحقوق الإنسان المنعقدة بالتزامن مع عقد المؤتمر التاسع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مدينة باكو في دولة أذربيجان خلال الفترة من (11- 22) تشرين الثاني(COP 29)
- حضور اجتماع الفريق الوطني للتعليم بحلول 2023م.
- المشاركة بالبرنامج التدريبي «دور المرأة في تحقيق السلم والأمن المجتمعيّ»
- المشاركة في الجلسة التشاورية بين المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ وحقوق الإنسان وأعضاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المشاركة في الندوة التعليمية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- المشاركة في الورشة التدريبية حول علاقة التغير المناخي وحقوق الإنسان.
- حضور الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية لمشروع تمكين منظمات المجتمع المدني في الأردن.
- حضور الاجتماع الخامس للجنة التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مجلس الأمناء.
- المشاركة في الدورة التدريبية المتعلقة بالمهارات القيادية وبناء الذات .
- حضور الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية لمشروع تمكين منظمات المجتمع المدني في الأردن
- تمثيل المركز ضمن الفريق الوطني المعني بتحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام 2030 (الصحة الجيدة والرفاه)
- المشاركة في ورشة العمل التي نظمها مكتب منظمة الصحة العالمية في الأردن بالتعاون مع وزارة الصحة، لمراجعة التقدم المحرز في بيانات وحوكمة الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة في الأردن.
- المشاركة بالجلسة النقاشية المعنونة «نحو شمول العاملين عبر المنصات الرقمية بالضمان الاجتماعي»
- المشاركة في أعمال الاجتماعات العلنية للدورة العادية الرابعة والعشرين للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقدة في المملكة العربية السعودية - جدة، تحت عنوان « الحق في الصحة: المنظور الإسلامي ومنظور حقوق الإنسان. المنعقدة في جمهورية مصر العربية، والمنظمة من قبل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك).
- المشاركة في الدورة التدريبية حول «تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، المنعقدة في جمهورية مصر العربية، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- المشاركة ببرنامج رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر تطبيق زووم منتدى الاتحاد الاسيوي الباسيفيكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (APF).
- المشاركة في ورشة مع الاتحاد الأوروبي لمناقشة توصيات تقرير انتخابات مجلس النواب العشرين لسنة 2024م الصادر عن لجنة الاتحاد الاروبي.
- المشاركة في مؤتمر حواري حول المشاركة السياسية للنساء والشباب في الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين (راصد)
- ممثل للمركز في مؤتمر الحوار الوطني حول الإدارة المحلية الشراكة من أجل التنمية.
- المشاركة في دورة مع APF حول المساواة بين الجنسين.
- المشاركة في ورشة رفع القدرات المنعقدة في الهند مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الهندية.
- المشاركة في جلسة حوارية حول الانتخابات النيابية مع الشبكة العربية للتنمية التربوية .

الإنجازات الخاصّة بمفوضية التعزيز للعام 2024 م

تضمّ مفوضية التعزيز ثلاث إدارات هي: إدارة التوعية والتدريب، وإدارة الدراسات والتوثيق، وإدارة التشريعات، بالإضافة إلى وحدة المشاريع.

أولًا: إدارة التوعية والتدريب.

- تنفيذ (23) دورة تدريبية وورشة عمل لمؤسسات المجتمع المدني وطلاب الجامعات.
- تقديم (18) محاضرة لطلبة المدارس والجامعات وأمانة عمان.
- تقديم (5) محاضرات لضباط وأفراد الامن العام وكلية الدفاع الوطني.

الدورات وورش العمل التي قدمتها إدارة التوعية والتدريب:

- تنفيذ الدورة التدريبية الأولى في مجال حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية لمقدمي الخدمة في جمعية قرى الأطفال.
- تنفيذ الدورة التدريبية الثانية في مجال حقوق الإنسان لمقدمي الخدمة في جمعية قرى الأطفال.
- تنفيذ دورة تدريبية تأسيسية في حقوق الإنسان لمنتسبي مؤسسة ابتناء للتدريب والاستشارات/ الجويدة.
- تنفيذ دورة حقوق الإنسان لمنتسبات مركز شابات المزار الشمالي /اربد.
- تنفيذ ورشة عمل حول دور المركز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لطلاب مؤسسة التعليم العالمية من الولايات المتحدة الامريكية.
- تنفيذ الدورة التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان والانتخابات لطلبة جامعة عجلون الوطنية.
- تنفيذ ورشة تدريبية ل 15 مشاركاً من فريق مؤسسة إنجاز لتهيئة الفرص للشباب الأردني.
- تنفيذ الدورة التدريبية الخاصة بالرصد وكتابة التقارير لمنتسبي وكوادر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان» تمكين ورقابة « في جامعة اليرموك.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان» تمكين ورقابة» في الجامعة الأردنية.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان» تمكين ورقابة» في جامعة عجلون الوطنية.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور

المركز الوطني لحقوق الإنسان« تمكين ورقابة» في جامعة الزيتونة.

- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان« تمكين ورقابة » في الجامعة الأردنية/فرع العقبة.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان« تمكين ورقابة » في الجامعة الحسين بن طلال /معان.
- الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان« تمكين ورقابة »في الجامعة الهاشمية.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان«تمكين ورقابة » في جامعة جرش.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان« تمكين ورقابة » في جامعة الطفيلة التقنية.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان« تمكين ورقابة » في جامعة البلقاء التطبيقية.
- تنفيذ الجلسة الحوارية الخاصة بالانتخابات ودور المركز الوطني لحقوق الإنسان« تمكين ورقابة » في هيئة شباب كلنا الأردن/ المفرق.
- دورة تدريبية تأسيسية لمقدمي الخدمة العاملين في قرى SOS / محافظة العقبة.
- جلسة حوارية حول « الانتخابات ودور المركز الوطني» بالتعاون مع هيئة شباب كلنا الأردن / محافظة العقبة
- جلسة حوارية حول « الانتخابات ودور المركز الوطني» بالتعاون مع هيئة شباب كلنا الأردن/ المفرق.
- ورشة عمل لوفد من طلبة الجامعات الأمريكية وتعريفهم بالمركز ونشاطاته.

المحاضرات التي قدمتها إدارة التوعية والتدريب خلال عام 2024 ومن أهمها:

- تقديم محاضرة حول حقوق الإنسان ودور المركز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمعلمات وطالبات مدرسة خديجة أم المؤمنين في محافظة الزرقاء.
- تقديم محاضرة حول حقوق الطفل والتنمر والزواج المبكر لمعلمات وطالبات وأمهات مدرسة إناث نزال التابعة لوكالة الغوث.
- تقديم محاضرة حول حقوق الإنسان ودور المركز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمعلمات وطالبات مدرسة أم عطية في محافظة الزرقاء.
- تقديم محاضرة لضباط وأفراد في مديرية الأمن العام حول الأجهزة الرقابية في الاردن.
- تقديم محاضرة لدى أمانة عمان / صويلح لعدد من سيدات المجتمع المحلي حول مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية.
- تقديم محاضرة بعنوان « مدى توافق حقوق الإنسان في الدستور الأردني مع المواثيق الدولية» لبرنامج ماجستير استراتيجيات في مواجهة التطرف والإرهاب في كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية.
- تقديم محاضرة عن مشاركة المرأة السياسية لدى أمانة عمان.
- تقديم محاضرة حول حقوق وواجبات اللاجئين لمجموعة من ضباط الأمن العام في القضاء الشرطي.
- تقديم محاضرة لدى الأمن العام حول الجهات الرقابية في الأردن.
- تقديم محاضرة في المدارس الأميركية حول حقوق الطفل.
- تقديم محاضرة في مدرسة المرقب الثانوية للبنات.

- تقديم محاضرة لعدد من طلاب مدارس عمان الوطنية.
- محاضرة في مديرية الأمن العام/القضاء الشرطي حول منظمات حقوق الإنسان في الأردن.
- محاضرة في أمانة عمان الكبرى.
- الاجتماع مع طلبة من الجامعة الألمانية حول اللجوء في الأردن.

ثانياً: إدارة التشريعات.

إعداد عدد من المطالعات القانونية (موقف المركز حيال القوانين الأردنية) – المساهمة في رفع الوعي المجتمعي للشباب في القوانين الأردنية، ومن أبرز الإنجازات ما يلي:

- دراسة قانون منع الجرائم بما يتوافق مع الدستور الأردني والمعايير الدولية وإعداد مصفوفة بالتعديلات المقترحة وذلك بالتعاون مع المعهد الدنماركي.
- إعداد ورقة مفاهيمية حول المرحلة الأولى للعملية الانتخابية متضمنة: تعليمات الترشح، الدعاية الانتخابية، التعليمات الخاصة باختيار المراقبين.
- إعداد مطالعة قانونية حول موقف المركز من القانون المعدل لقانون العمل 2024
- إعداد مطالعة قانونية حول موقف المركز من القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي 2024
- إعداد رأي قانوني حول التعديلات المقترحة لنظام المساعدة القانونية في نقابة المحامين الأردنيين

إدارة العلاقات الدولية

تمارس إدارة العلاقات الدولية صلاحيتها القانونيّة المُستمدة من ولاية المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بموجب قانونه رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث تبين المادة (5/ط) من القانون أن من أهداف المركز هو تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والإسلاميّة والمؤسسات الإقليميّة والدوليّة المماثلة ويمكن إيجاز أبرز تلك الإنجازات على النحو التالي:

- متابعة مشاركة المركز في الاجتماعات والورش التدريبية والدورات والمؤتمرات. (مؤتمر الدوحة، حضور جلسة الاستعراض الدوري الشامل، دورة إعداد المدربين).
- المتابعة والتنسيق مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص البيان الذي صدر عن المركز والشبكة بخصوص الدعوى التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق أبناء غزة.
- المشاركة في إعداد ورقة العمل حول « دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني كجهات فاعلة في معالجة أزمة الغذاء من خلال الرصد والتوثيق والإبلاغ والمشورة ومتابعة التنفيذ والتفاعل مع المنظومة الدولية بهذا الخصوص».
- مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، ومخاطبة وزارة الخارجية بخصوصها.
- التواصل مع لجنة الأمم المتحدة لغرب أسيا (الإسكوا) بخصوص تقديم المركز تقرير مستقل عن التقدم المرز في إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- المتابعة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي بخصوص استقطاب مشروع إنشاء وحدة اتصال وشراكات ضمن برنامج الشراكة الثلاثية لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- توطيد علاقات المركز مع الجهات ذات العلاقة في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان (USAID, السفارة النرويجية، مفوضية اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة في الأردن، دائرة الإحصاءات العامة، نقابة المحامين الأردنيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مكتب الأردن)

- متابعة برنامج الشراكة الدنماركي للمرحلة المقبلة 2024-2026 بخصوص الأنشطة التي سوف تنفذ خلال المرحلة المقبلة (مراجعة التشريعات، إعداد التقارير، إعداد الخطة الاستراتيجية، وتحديث موقع المركز الإلكتروني).
- متابعة مشاركة المركز في الاجتماعات والمؤتمرات (اجتماع الدورة العادية 23 للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، المنتدى الإقليمي حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التخطيط ومتابعة تنفيذ الرؤى الوطنية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، سلطنة عُمان).
- المتابعة مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإقامة فعالية إقليمية في الأردن بالتعاون مع المركز حول إحدى موضوعات حقوق الإنسان في شهر تشرين ثاني 2024.
- المتابعة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لإقامة فعالية إقليمية في الأردن بالتعاون مع المركز حول الفضاء الرقمي وحقوق الإنسان، وإعداد ورقة مفاهيمية حول الموضوع ومشاركتها مع مكتب المفوض السامي.
- المساهمة في إعداد الورقة المفاهيمية للمشروع الإسباني حول بناء القدرات وتطوير البنية التحتية للمركز
- اجتماع مع صندوق الحوكمة البريطاني لغايات استقطاب تمويل.
- عضوية لجنة الصياغة الخاصة بالمبادئ التوجيهية بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع في آسيا والمحيط الهادئ.
- متابعة إجراءات عقد حلقة نقاشية إقليمية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتكنولوجيا الرقمية الجديدة والناشئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- التحضير وإرسال الدعوات للمشاركة في الاجتماع الأول لمجموعة العمل والشراكات التي تم تنفيذها بتاريخ 2024/10/9 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- متابعة مشاركة رئيسة مجلس الأمناء بالمغرب خلال الفترة 15-2024/10/19 لحضور الاجتماع العاشر لحوار جليون حول لحقوق الإنسان.
- متابعة مشاركة المركز لحضور المؤتمر الثامن حول التحول الرقمي والحق في الرعاية الصحية في موسكو.
- متابعة مشاركة المركز لحضور دورة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاهرة.
- التحضير لمؤتمر الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية 23 (متابعة إصدار التأشيرات، إرسال الدعوات، العمل خلال يومي المؤتمر).
- متابعة مشاركة المركز لحضور مناقشة تقرير مناهضة التعذيب في جنيف.
- متابعة مشاركة المركز لحضور اجتماع المكتب التنفيذي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدوحة.
- متابعة مشاركة المركز لحضور اجتماع منظمة التعاون الإسلامي في جدة.
- متابعة مشاركة المركز لحضور للمشاركة في برنامج بناء القدرات التنفيذي لكبار الموظفين في الهند.
- متابعة مشاركة المركز لحضور لقاء أكاديمية المرأة العربية في الدوحة.

عضوية اللجان مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني

تعزيزا للتعاون والتشارك ما بين المركز الوطني لحقوق الإنسان والجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع

المدني ولضمان إدماج مبادئ حقوق الإنسان ضمن السياسات الوطنية، يمثل المركز أعضاء الأمانة العامة في اللجان التالية:

- لجنة إعداد استراتيجية المساعدة القانونية (استراتيجية قطاع العدالة 2022_2026).
- لجنة العدالة الجزائية/ وزارة العدل.
- لجنة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن/ وزارة العدل.
- لجنة انفاذ قانون حقوق الطفل – المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- اللجنة الاستشارية للصحة الإنجابية – مركز المعلومات والبحوث.
- اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية – وزارة العدل.
- اللجنة التوجيهية العليا لعدالة الأحداث - المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري.
- لجنة منع الاتجار بالبشر - وزارة العدل.
- لجنة تكافؤ الفرص / المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المرصد الوطني لحالات قتل النساء والفتيات/ رئيسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة.
- لجنة المخصص المالي لبدائل دور الإيواء/ وزارة التنمية الاجتماعية.
- لجنة شبكة شمعة / اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
- لجنة الخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325/ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
- لجنة متابعة استراتيجية الوطنية لكبار السن / المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- لجنة إنصاف الأجور / اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
- لجنة عمان مدينة صديقة لكبار السن / أمانة عمان الكبرى.
- الفريق الوطني المعني بتحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام 2030 (الصحة الجيدة والرفاه)

الوفود التي استقبلها المركز

بهدف التعريف بالمركز وبحث سبل التعاون استقبل المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2024 عدداً من الوفود من سفارات دول عربية وغير عربية ومؤسسات حكومية وغير حكومية ووطنية وإقليمية ودولية على النحو التالي:

- وفد من السفارة الأمريكية .
- وفد من السفارة الإسبانية .
- وفد من السفارة الفرنسية .
- وفد من السفارة البريطانية.
- وفد من السفارة النرويجية.
- وفد من السفارة السعودية .
- وفد من السفارة الألمانية .
- وفد من الاتحاد الاوروبي .
- المنسق المقيم للأمم المتحدة في الأردن .
- رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس .
- وفد من مكتب الأمم المتحدة
- وفد من الوكالة الإسبانية للتنمية
- وفد من منظمة العفو الدولية
- فريق الحوكمة البريطاني
- المفوض العام لحقوق الإنسان في فلسطين
- وفد من مفوضية شؤون اللاجئين

- وفد من الصليب الأحمر
- وفد من منظمة حرير للتنمية المجتمعية
- وفد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
- وفد من مكتب الشؤون الدولية لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون التابع لوزارة الخارجية الأمريكية
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
- منظمة العمل الدولية
- بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي في الأردن
- بعثة معهد حقوق الإنسان
- وفد جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات

مذكرات التفاهم

إستكمالاً لمنهجية عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان لمأسسة العلاقة مع الجهات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان لتعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين المركز؛ ولتحقيق أهدافه الواردة في قانونه رقم 51 لعام 2006 وتعديلاته ، والتي تتضمن (رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة ، والسعي لتدريس مبادئ حقوق الإنسان في مستويات التعليم المختلفة وإجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة بأهداف المركز، وعقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بأهداف المركز والمشاركة في الأنشطة المماثلة وتبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والمؤسسات الأقليميّة والدوليّة المماثلة)، وقّع المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان عدداً من مذّكرات التفاهم خلال عام 2024م؛ بهدف تعزيز التعاون والتنسيق مع هذه الجهات، في سياق تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ولغايات تعميق الفهم الحقوقي لقضايا حقوق الإنسان في إطار الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على الواقع الأردني، والتي كانت على النحو الآتي:

- مذكرة تفاهم مع جامعة الزيتونة الاردنية بتاريخ 2024/6/2
- مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 2024/6/3
- مذكرة تفاهم مع الهيئة المستقلة للانتخاب في مجال تقديم المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال انتخابات مجلس النواب 2024. بتاريخ 2024/7/28
- مذكرة تفاهم جامعة الاسراء بتاريخ 2024/8/21
- مذكرة تفاهم مع مركز زها الثقافي / امانة عمان الكبرى بتاريخ 2024/8/27

بيان صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023

عمان- تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023م منذ أن تمّ الدفع به إلى مجلس النواب، وقد أجرى المركز دراسة متأنية لمشروع القانون بأبعاده كافة في اطار الدستور الأردني وتحديدا المادة الخامسة عشرة منه والتي كفلت الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام. وكذلك في اطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدا المادة التاسعة عشرة منه.

ولغايات إبراز موقفه القانوني وتعزيزا لنهج المركز في التواصل المستمر مع الجهات ذات العلاقة التقى المركز باللجنة القانونية في مجلس النواب وأبدى ملاحظاته على مشروع القانون المقترح التي تم الأخذ ببعضها، ولاحقا تابع المركز التطورات على مشروع القانون والتقى باللجنة القانونية في مجلس الأعيان والتي أخذت بعدد من ملاحظات المركز ويثمن المركز ذلك.

كما يؤكد المركز على التطورات الايجابية الضرورية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية باستحداث بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة ومن أبرزها ادراج نص يتعلق بنشر تسجيل او صورة او فيديو لما يحرص الشخص على عدم إظهاره او كتمانه عن العامة، وهو نص يحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي. وكذلك ادراج نص يتعلق بالابتزاز والتهديد الإلكتروني.

وفي السياق ذاته وفي الوقت الذي يستمر فيه المركز في متابعة التطورات على مشروع قانون الجرائم الالكترونية يشير الى أنه قدم توصيات في تقاريره السنوية المتعاقبة تتعلق بقانون الجرائم الالكترونية رقم(27) لسنة 2015، ويؤكد المركز فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 على الآتي:

أولًا: الإكتفاء فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح والتحقير بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته وذلك لكفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات وتجنبا للتكرار التشريعي وللاتساق العام بين هذه التشريعات والتأكيد على تكريس عدم التوقيف في هذه الجريمة. وفي حال الإبقاء على نص هذه المادة في قانون الجرائم الإلكترونية تخفيض العقوبة بصورة تتسق وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لضمان عدم التوقيف.

ثانيًا: ضبط الأفعال الجرمية الواردة في بعض نصوص القانون خاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية وتحديد عناصر هذا الخطاب وفق لما اشارت له المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت ذاته ضبط بعض المصطلحات الواردة في مشروع القانون المقترح ومنها الأخبار الكاذبة.

ثالثًا: الغاء المسؤولية المفترضة الواردة في نص المادة (25) من قانون الجرائم الإلكترونية وذلك اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة وهو من المبادئ الثابتة في السياسة العامة الجزائية.

رابعا: التقيد بالقواعد العامة في التشريع الجزائي خاصة ما يتعلق بقواعد المساهمة الجنائية والأخذ بمبدأ التفريد العقابي في هذا الاطار، ويدعو المركز الى اعادة النظر بنص المادة (27) من مشروع القانون المقترح.

وختاما يجدد المركز التأكيد على توصيته البنيوية الواردة في تقاريره السنوية بضرورة مأسسة نظام وطنيّ فاعل من أجل التّشريع يهدف إلى تحقيق التّواصل بين التّشريع والمُجتمع، ويرتكز على مجموعة من الأسس أبرزها الشّراكة بين الاطراف ذات العلاقة كافة في اطار العملية التشريعيّة وكذلك تحليل الظواهر الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة في المجتمع من خلال دراسات أثر للتشريعات المقترحة، والتّعامل مع التشريعات الحقوقيّة وفق سياسة تشريعيّة تتبنّى مراجعة مصفوفة التشريعات ذات العلاقة كوحدة واحدة على نحو يضمن الحقوق والحريات كما نص عليها الدستور الاردني والمعايير الدولية لحقوق الانسان.

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ص.ب 5503 عمان 11183 الأردن
هاتف: 5931256 - 5932257 - 5932257 9 962+
فاكس: 5930072 6 962+

الموقع الالكتروني: www.nchr.org.jo
البريد الالكتروني: mail@nchr.org.jo

jordan_nchr nchrjordan nchrjo

Scan Here امسح هنا